



تنبيه الأنام على

ما في كتاب سبل

السلام من الفوائد

والأحكام

الجزء الخامس

الشيخ / أحمد بن يحيى

النجمي رحمه الله

اعتنى به : حسن بن محمد بن منصور

الدغيري





[الكتاب السابع]

كِتَابُ الْبُيُوعِ

أقول : الحكمة في شرعية البيع :

١- أنَّ الإنسان تتعلق حاجته بما في يد غيره ، وغيره تتعلق حاجته بما في يده .

٢- أنَّ النفوس جبلت على الشح ، فلهذا غالباً أنَّ الإنسان لا يبذل ما في يده إلاَّ بمقابل ، ومن أجل ذلك شرع البيع والشراء ؛ ليتوصَّل كلُّ إنسانٍ إلى حاجته من غير منَّةٍ ، ولا إحراج للآخرين .

وتعريفه : هو تمليك عينٍ أو منفعةٍ بثمنٍ .

ثمَّ إنَّ الفقهاء قسَّموه ، فقالوا : إمَّا أن يكون المبيع عيناً أو ديناً أو منفعةً ؛ وكلُّ من هذه الثلاثة إمَّا أن يباع بعينٍ أو بدينٍ أو منفعةٍ ؛ فإذا ضربنا ثلاثة في ثلاثة حصل لنا تسعة أوجه :

١- بيع عينٍ بعينٍ .

٢- بيع عينٍ بدينٍ .

٣- بيع عينٍ بمنفعةٍ .

٤- بيع دينٍ بعينٍ .

٥- بيع دينٍ بدينٍ .



٦- بيع دينٍ بمنفعةٍ .

٧- بيع منفعةٍ بعينٍ .

٨- بيع منفعةٍ بدينٍ .

٩- بيع منفعةٍ بمنفعةٍ .

فهذه الأوجه كلها مباحةٌ إلا واحداً منها ؛ وهو بيع الدين بالدين ؛ لحديث ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهُما : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ } ^(١) ويستثنى من ذلك الحوالة ؛ فهي خصصت من بيع الدين بالدين ، وهي جائزةٌ بالنص الشرعي .

١ (الحديث أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم الحديث ٢٣٤٢ وأخرجه الإمام البيهقي في سننه برقم ١٠٥٣٦ ، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم ٦٠٦١ ، وسيأتي تخريجه وشرحه على الحديث رقم : ١٧ / ٧٩٦ .



[الباب الأول]

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ مِنْهُ

الشرط في عرف الفقهاء : هو ما يلزم من وجوده الوجود ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

فمثلاً الوضوء (الطهارة من الحدث) شرطاً في صحة الصلاة .
شروط البيع سبعة كما في كتب الفقه :

١ - التراضي بين البائع والمشتري .

٢ - الإيجاب .

٣ - القبول .

٤ - القدرة على تسليم المبيع .

٥ - معرفة الثمن .

٦ - كون العاقد - البائع والمشتري - مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً .

٧ - أن تكون العين المبيعة مباحة .

دليل التراضي قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٠] وسائر الشروط مأخوذة من أدلة أخرى .



خرج من شرط الرضا الإكراه ، وخرج من شرط الإيجاب والقبول ما إذا كان البيع بدون إيجاب وقبول ، وهذا لا يحصل إلا في الأشياء المحقرة (أي التي ليس لها قيمة) كالخبز ، والبقل ، ونحوها أو في المكان الذي تعطيه الثمن ويعطيك السلعة ، ثم تنصرف .

إذا كان المبيع شيء له حظ فلا بد من الإيجاب ، والقبول ، ولا تكفي المعاطاة .

و الإيجاب يلاحظ فيه بأن يكون بصيغة تدل على الجزم يعني ما فيه تأرجح ، وبالأخص في القبول : تقول أتبيع مني هذا بكذا ، فيقول بعث ، فيتم البيع ، ولا يحتاج أن تقول قبلت ، وقد يأتي الإيجاب بصيغة الاستفهام .
الأمر التي فيها حظ كبيع أشياء كبيرة كدار أو سيارة ، ونحوها فلا بد من الإيجاب والقبول ، والكتابة من باب النذب .

مسألة الكتابة الله ندبنا إليها حتى في البيع ؛ الذي هو حاضرٌ بحاضر ، ولكن عندما اشترى النبي ﷺ الفرس من الرجل ، ولم يكتب ، ثم أنكر الرجل ، وبعد ذلك شهد ثابت بن خزيمة على صدق النبي ﷺ ، فدل على أن الأمر بالكتابة في البيع للنذب وليس للإيجاب .

وأما الدين فالكتابة فيه مؤكدة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .



١ / ٧٣٦- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ { رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : أوجه الكسب أربعة :

١- تجارة ٢- زراعة ٣- صناعة ٤- غنائم في الجهاد تؤخذ من الكفار ؛
 لحديث : { وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الصغار والذلة على من خالف أمري } وهذه كلها طيبة ؛ لكن أشرفها وأفضلها وأحلها هو المغنم الحاصل من الجهاد وفي سبيل الله إذا كان بوجه شرعي مباح ، ثم الزراعة تكن أفضل إذا كانت بيد الإنسان ؛ لأنه لا يصيب منها بهيمة ولا طير ولا ذو كبد رطب من بني آدم أو غيره إلا وللإنسان فيها أجر ، وبالله التوفيق .

٢ / ٧٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) أخرجه الإمام البخاري معلقاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في الرماح .



أقول : الخمر حرم بيعها ؛ لأنها محرمة ، وإذا أجزى بيعها ، وهي محرمة ، وأكل ثمنها ؛ كان ذلك مفضي إلى أكل المحرم ، والمحرم محرم ثمنه كتحریم ذاته ، وقد اختلف هل تحريم بيع الخمر من أجل نجاسته أو من أجل تحريمه ؟ القائلون بأنَّ تحريم بيع الخمر هي من أجل كونه محرماً ، ومنعاً للمكلفين أن يأكلوا ثمن المحرم كما منعت عليهم ذاته ، وهذا القول هو الأولى ، والأقرب .

وهل كلُّ محرم نجسٍ أو كلُّ مسكرٍ نجسٍ ؟ هذا محل نظر ، والأقرب أنَّ التحريم لا يلزم النجاسة ؛ فجوزة الطيب طاهرة بالاتفاق ، ولكن شربها محرم لإسكارها ؛ لأنها تسكر .

ومن قال أنَّ تحريم الخمر من أجل نجاسته ؛ فما وضع فيه الكحول فهو محرم كالكالونيا ، وتختلف نسبة الكحول فيها قلةً وكثرة .

والطيب الذي فيه كحول كالكالونيا وما أشبه ذلك ينبغي للمسلم أن يتعد عنها ، وثنمها على الأقل يكون من باب الشبهات .

يحرم بيع الميتة لكونها محرمةً ، ونجسة ؛ فمن أجل ذلك حرم ثمنها ؛ سواءً كان إنساناً أو حيواناً .

مسألة : بيع الإنسان الميت لتجرى عليه التجارب هذا محرم .

مسألة أخرى : إن قلنا أنَّ الإنسان يملك عضوه أجزائه ، وإن كان لا يملك عضوه حرمانه ، وإن كانت هيئة كبار العلماء أجازوا ذلك للضرورة ، لكن في الجواز نظر .

والمهم : أنَّ بيع الميتة لا يجوز ؛ سواءً محنطاً أو مكفنة .



ويحرم بيع الخنزير لنجاسته ، ولذا يحرم الانتفاع به .
الأصنام لا يجوز بيعها ؛ سواءً لمن عبدها أو لم يعبدتها ؛ لأنها وسيلة لمن يعبدها .

الأصنام إذا كانت من خشب ، وكسرت جاز بيعها ؛ لأنها أصبحت خشباً يجوز الانتفاع بها .

لُعِبَ الأطفال لا يجوز بيعها ما دام أنها على شكل حيوان - أو إنسان -
وحدث عائشة (ع) ليس فيه حجة ^(١) ، لأنَّ عائشة كانت تعمل خيول من خشب ، ولأنَّه حصل منها ذلك في أول الأمر بعد دخول النبي (ص) بها في السنة الثانية ، وتوقف النبي (ص) عندما أقبل من غزوة تبوك في السنة التاسعة عندما رأى قِراماً في السهوة ، ولم يدخل إلى السهوة .

ويحتمل أنَّ حديث اللعب منسوخ ؛ وهو الأقرب والظاهر ؛ لأنَّه دخل بعائشة (ع) في السنة الثانية ، والاحتجاج بهذا باطل ، وفي غير محله ، كيف لا ، واللُّعْبُ الآن لُعْبٌ فضيعةٌ ، ومنكرةٌ ، وهذه مظاهرة لخلق الله ، ولا يجوز للإنسان أن يترخص بها ، وهذا لا ينبغي لاسيما طلاب العلم .

(١) كما في الحديث الذي رواه مسلم رقم ٧١ من حديث عائشة رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلُعِبُهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ " .

(٢) أي على لعب الأطفال التي على شكل الإنسان أو الحيوان .



قوله : { أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس } يدلنا على أنَّ الانتفاع إذا لم يكن بطريقة البيع والشراء ، فإنه ينتفع بها الشخص نفسه وهو جائز .

أمَّا إذا كانت بطريقة البيع والشراء فلا يجوز .

والخلاف في الأربال هل يجوز بيعها أم لا يجوز ؟

والصحيح أنَّ روث البهائم المأكول لحمها ، وبولها طاهران ؛ بدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ } .

وبدليل حديث : { ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ } وقال النبي ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : { إِذَا أُقِيمَتُ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ } ولا يؤمن أن يبول البعير أو يثلط أي يتبرز ، فدلَّ هذا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه .

١ (الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري برقم ٢٣٤ ، وأخرجه الإمام مسلم على الحديث رقم ١٠ .

٢ (الحديث متفق عليه أيضاً ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في رقم الحديث ١٦٠٧ ، وأخرجه الإمام مسلم على حديث رقم ٢٥٣ .

٣ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه على حديث رقم ١٦٢٦ .



كذلك قوله عليه السلام للعريين : { إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا } وهذا أحسن علاج للطحال ، فهذا يدل على أنَّ بول الإبل طاهرٌ ، ومثله بول البقر ، وروثها ، وبول الغنم وروثها .

وإن احتج أحدٌ بحديث : { عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذَا رَكْسٌ } وفي رواية : { هِيَ رَجْسٌ } فهذا الحديث لاحجة فيه ؛ لأنَّ الروثة قد ورد في صحيح ابن خزيمة أنَّها روثة حمار .^(٤)

فالروثة التي رمى بها النبي ﷺ هي روثة حمار ، فبقي الاستدلال لا يُخدش فيه شيء ، وأنَّ ما يؤكل لحمه ؛ فإنَّ روثه ، وبوله طاهرٌ ، وليس فيه شيء ، وبالله التوفيق .

٣ / ٧٣٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

١ (الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في حديث رقم ٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

٢ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٥٦ .

٣ (الرواية أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٣١٤ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٤ (الرواية أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه برقم الحديث ٧٠ .



ﷺ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ؛ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ { رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٤ / ٧٣٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
أقول : يستفاد من هذا الحديث :

١- أَنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ خَبِيثٌ كَمَا فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحُجَّامِ خَبِيثٌ { وَصَفَ بِالْخَبَثِ لَشَنَاعَتِهِ ، وَرِدَائِهِ ، وَقُبْحِهِ .

فالكلب لا يجوز بيعه ، ولا يحل ثمنه ، ومن اشتراه ، ودفع فيه ثمنًا ؛ فهو يعدُّ سفيهاً ممن يجب الحجر عليه ؛ لأنه دفع ماله في شيء لا ينفع ، ثم إن فيه معصية ، وهو اقتناء الكلب لغير حاجة ، في الحديث : { مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ { اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ النَّاسِ ؛ فَيَتَّخِذَ الْكَلْبَ لِحِمَايَةِ

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٤١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٥١ من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما .



البيت ، ونفسه ، وبنيه وأهله ؛ فهذا يغتفر ؛ لأنه إذا أبيع لحماية الماشية ، وإمساك الصيد ؛ فمن باب أولى حماية البيت ، وحماية الأنفس ؛ فهنا جائز الاقتناء لا الشراء .

وقوله : { إلا كلب صيدٍ أو ماشية } فهنا تخصيصٌ للاقتناء ، وليس للبيع والشراء .

والتخصيص بالبيع في قول الصنعاني : " تحريم الكلب بالنص ، ويدل على تحريم بيعه باللزم " ليس بصحيح ، وقد حكم عليه بالشذوذ ، لكن التخصيص بالاقتناء واردٌ ، وصحيحٌ ، ومتفقٌ عليه .

أمّا الرواية التي في البيع : " { نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد } أخرجه النسائي برجالٍ ثقاتٍ إلا أنه طعن في صحته ، فإن صحَّ خصَّص عموم النهي " كما قاله الصنعاني رحمه الله ، وأقول هذه حكم عليها بالشذوذ ، وضعفت .

والشذوذ أن يروي الحفاظ الحديث بدون هذه الزيادة ، ويأتي واحدٌ بهذه الزيادة ، وهنا خالف الثقة الثقات ، فيسمّى شذوذاً ، وهذا إذا كانت الزيادة تخالف الأصل .

أمّا إذا كانت الزيادة تخصص عموم أو تقيد إطلاقاً ؛ فإذا كان الراوي ثقة ، وخالفه غيره من الثقات ؛ فهنا يؤخذ بهذه الزيادة إذا كان الراوي من الحفاظ الكبار ؛ مثل رواية مالك ، وزيادة : { من المسلمين } في زكاة الفطر ، فهنا الزيادة يؤخذ بها ؛ لأنها تُخصِّص العموم .



لكن إذا كانت الزيادة مثل هذه { إلاّ كلب صيد في الثمن } فهنا شذوذٌ ، ويغلب على الراوي أنّه تطرق إليه الوهم من الاقتناء ، فظنّ أنّ البيع مثل الاقتناء ، ولكنّ الرواية ضعيفة ، وشاذة .

ويباح من الكلاب : كلب الصيد ، والماشية ، والزرع ، ويقاس عليه حماية البيت إذا كان البيت في مكانٍ منفرد .

قوله : { ومهر البغي } البغي : الزانية ؛ التي تأخذ على زناها أجراً في مقابل الزنا بها ، وهذا حرام .

وإذا كان كفار قريشٍ قد أنكروا هذا في بناء الكعبة ؛ حيث قالوا لا تدخلوا في بنائها رباً ، ولا مهر بغيٍّ ، ولا حلوان كاهنٍ ؛ فإذا كان الكفار قد أنكروا ذلك ، فكيف بالمسلمين ؛ لأنّ الإسلام حرم ذلك .

ويقال أنّ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] نزلت في عبد الله بن أبي حيث كانت له جارية ، فكانت تزني ، وتعطيه أجرة زناها ، ولكنّ الزنا لا يجوز لا من الجارية المملوكة ، ولا من غيرها .

وإذا تابت الزانية فماذا تفعل بالمال ؟ الجواب : يجب عليها أن تتصدق به ، وتتخلى عنه ، ويكون فيئاً لبيت مال المسلمين ، ولا يجوز أن ترد الأجرة للزاني ؛ لأنّه إعانة على المنكر والباطل .



ومثل هذا مسألة جارية وواقعة كثيراً ، وهي أنَّ كثيراً من الناس يضعون أموالهم في بنوك الربا ، ويسكتون . ويأتي بعد زمنٍ طويلٍ ، فيعطى فائدة ؟ فأنا فيما أرى أنَّ هذه المسألة فيها شبهة من المسألة التي تكلم فيها ابن القيم رحمه الله ، والشيخ عبد العزيز بن باز صَوَّب بأن يؤخذ (أي المال الربوي) ، ويتصدق به .

وهل يجوز التصديق بالمال الحرام ؟ الجواب : المال الحرام إذا كان للتخلص من الذنب ، فهذا يعود إلى بيت مال المسلمين ، ويعتبر كالفيء ، وإن كان يختلف عن الفيء ، فالفيء لا يكون إلا من مالٍ حلال . قوله : { وحلوان الكاهن } اتيان الكاهن لا يجوز ؛ لقول النبي ﷺ : { من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد } وعن بعض أزواج النبي ﷺ ، قال : { مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا } وجمع بينهما على أنه إن لم يصدقه لم تقبل له صلاة ، وإن صدقه فقد كفر ، وهل هو من كفرٍ دون كفر ؟ الظاهر أنه من الكفر المخرج من الملة .

ويترتب على هذا على أنَّ كلَّ ما يعطاه الكاهن أو الساحر هذا مالٌ حرامٌ

-
- ١ (الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٩٥٣٦ ، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ١٥ ، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٩٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- ٢ (الحديث أخرجه الإمام أبو بكر بن الخلال في السنة برقم الحديث ١٤٠٢ .



، ولا يجوز لهذا الكاهن أو الساحر تموله ، وتملكه ، وإذا عثر عليه ، وأخذ منه ، فيجب أن يوضع في بيت مال المسلمين ، وبالله التوفيق .

٥ / ٧٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : بَعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : بَعْنِيهِ ، فَبَعْنَتْهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّيْنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي ، فَقَالَ : أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأُخَذَ جَمَلُكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

أقول : هذا حديثٌ عظيمٌ ، وفيه فوائد كثيرة ، وباستقصاء طرقة تكثر فوائده ، وأظنُّ بعض أهل العلم صَنَّفَ فيه ، وجمع طرقة .
قوله : { أَعْيَا } يعني ضعف ، وعجز عن السير .
قوله : { فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ } أي يتركه .

ويؤخذ منه أولاً : أنَّ قائد الجيش ، وأمير الغزو يكون عند الذهاب يكون في مقدمة الجيش ، وعند الرجوع أو القفول يكون في مؤخرة الجيش .
ولهذا فقد لحق النبي ﷺ جابراً حينما كان متأخراً على جملة الذي قد أعيا ، ولا بدَّ أن يكون مع الأمير أو القائد جماعةٌ تدفع عن الجيش إذا حصل عدوٌّ مداهم ؛ سواءً في الذهاب أو الرجوع .



ثانياً : يؤخذ من الحديث معجزة للنبي ﷺ حين وجد جمل جابر بن عبد الله عاجزاً لا يستطيع المشي { وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ } وفي بعض الطرق : { لم يسر مثله قط } .

ثالثاً : يؤخذ من قوله : { بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ } جواز مبايعة من لم يعرض سلعته للبيع .

رابعاً : يؤخذ منه : أنه إذا قال المشتري بعنيه بكذا ، وقال البائع بعث فهذا يعتبر إيجاباً ، ولا يحتاج إلى ترديد الكلام الأول .

خامساً : يؤخذ منه : أن البيع الحاضر يجوز تأخيره عن المجلس ، فالنبي ﷺ اشترى منه نقداً ؛ لكنه لم يعطه إلا عند وصولهم إلى المدينة .

ومن هنا يؤخذ على أنه لو اشتريت نقداً ، فيجوز أن تؤخر الثمن عن مجلسك هذا إلى وقت آخر إذا كان هناك تصادق بين البائع والمشتري .

سادساً : يؤخذ منه أن الأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الحاضر أمر ندب ، وليس أمر إيجاب ، لأن النبي ﷺ لم يقم بمكاتبة جابر رضي الله عنه ، والإشهاد على البيع . أمّا في البيع الغائب ، فعلى سبيل الإيجاب .

سابعاً : يؤخذ من قوله : { فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي } أن استثناء المنفعة من المبيع جائز ، وعارضه حديث النهي عن بيع الثنيا (أي الاستثناء في البيع) إلا أن تعلم ، فلو قال له بعتك بستاني إلا نخلة من نخلاتي ، فهذا لا يجوز إلا أن تعين النخلة هذه أو النخلات . كذلك لو قلت أبيعك هذا القطيع إلا شاتين ، فهذا لا يجوز إلا أن تعين هاتين الشاتين ، وتسميتها ،



فإذا لم تعين فلا يجوز . وكذلك حديث النهي عن بيعٍ وشرطٍ ؛ فهذا الحديث يعتبر مخصصاً لذلك الحديث ، ومن زعم أن النبي ﷺ لم يرد الشراء ، وإنما أراد أن يعطيه ؛ فهذا زعمٌ باطلٌ ، وهذا لا يليق بمقام النبوة ، وهذا تهجمٌ على النبي ﷺ ، والقول الصحيح أن النبي ﷺ اشترى من جابر ؛ لكن كون النبي ﷺ بايعه فقال له : { بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ قُلْتُ : لَا } ثم بعد ذلك باع منه على استحياء ، وعند ذلك تخرج النبي ﷺ من هذا البيع ، وردَّ الجمل لصاحبه ؛ وتفضل عليه بالقيمة ، وهذا مقام النبوة الذي يليق به ﷺ ؛ أمّا من يتكلم في حق النبي ﷺ بما لا يليق من أجل أن يخضع الحديث لمذهبٍ إمامه ، فهذا لا يليق .

ثامناً : اشتراط المنفعة في المبيع بأن تباع داراً ، وتشترط سكنها ؛ لمدة معلومة يجوز ، فهذا مخصصٌ من بيعٍ وشرط .

وقول الصنعاني رحمه الله : " والثاني : لملك أنه يصح إذا كانت المسافة قريبة وحده ثلاثة أيام " لا ينبغي ؛ سواءً كانت المسافة قريبةً أو بعيدةً ، ورضي البائع جاز ذلك ، ولم يرد في الحديث التحديد بثلاثة أيام ، فكلام مالك غير صحيح ، والاستثناء في منفعة البيع جائز ؛ فلو اشترت من صاحب البز ثوباً أو اشترت ثوباً مفصلاً كل ذلك جائز . لكن قالوا إذا اشترت منه ، واشترطت تفصيله ، وخياطته ؛ قالوا هذا لا يجوز ؛ لأنه جمع شرطين .

تاسعاً : يؤخذ من بعض الألفاظ التي لم تذكر هنا ؛ سؤال الإمام بعض أصحابه ، ومداعبته ، والكلام معه ؛ فهو سأله : { هل تزوجت ؟ قال : نعم



؛ قال : هل بكرة أم ثيباً ؟ { ، ومن قوله في بعض الألفاظ : { اعقل البعير ، وصلي ركعتين { أن القادم من السفر يبدأ بالمسجد ، ويصلي فيه ركعتين قبل أن يذهب إلى منزله ؛ حتى ولو كانت في وقت نهي ؛ لأنها من ذوات الأسباب .

عاشراً : إذا تلفت العين في وقت الاستثناء كمن باع سيارته ، واستثنى إيصاله إلى بيته ، فتلفت السيارة قبل أن يصل ؟ وهذه المسألة تشبه مسألة التلف في الخيار ، وهي تحتاج إلى مراجعة ؛ وإن كان رأى من رأى من الفقهاء بأن الشرط لا يجوز مطلقاً ؛ فإن هذا الحديث مخصص ببعض الشروط ، فيجب العمل به ، وبالله التوفيق .

٦ / ٧٤١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : { أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَاعَهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : { عَن دُبُرٍ يعني بعد وفاته .

قوله : { لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ { يعني ليس له مالٌ إلا هذا العبد ؛ فهو يعتبر كمن تصدق بجميع ماله .

قوله : { فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَاعَهُ { لا شك أن النبي ﷺ ما دعا بالعبد وباعه إلا لحاجة المعتق إلى ثمنه .

ومن قال تصدقت أو أوقفت مالي هذا بعد موتي فإنه إذا احتاج إليه الشخص في أثناء حياته جاز له أن يأخذه ، ويبيعه ، ويتصرف فيه ما دام



محتاجاً إليه بدليل فعل النبي ﷺ .

ويؤخذ من الحديث منع المفلس عن التصرف في ماله بما يضره أي بما يكون ضاراً عليه ، فهذا الرجل في الحديث تصدق أو أعتق هذا العبد عن دبر أي بعد موته ؛ لكن كونه محتاجاً إلى قيمته باعه النبي ﷺ ، وأعطاه ثمنه .

فالشاهد من الحديث أن من تصدق بصدقة بعد الموت أو أوقف وقفاً أو أعتق عبداً ؛ فإنه لا ينفذ إلا بعد موت المعتق أو المتصدق . أو الموقوف ؛ لكن ما دام حياً ، واحتاج له جاز له الرجوع فيه [كما تقدم] أمّا إذا لم يكن محتاجاً له ؛ فلا ينبغي له الرجوع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] وبالله التوفيق .

٧ / ٧٤٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَضِيَ عَنْهَا : { أَنَّ فَأْرَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا ؛ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُّوه } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .

٨ / ٧٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ؛ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

أقول : معنى الحديث : أن هذا السمن الذي وقعت فيه الفأرة لا يجوز بيعه



، ويجوز الانتفاع به في الشيء الذي لا يباشره الآدمي مثل إضاءة المصباح ، وما أشبه ذلك .

أمّا تسميد الأراضي بفضلات الآدميين فيجوز ، ولكن ينبغي أن نتركه حتى ييس ، فيتحلل باليس ، ومثله التحلل بالشمس ، والريح ، وغير ذلك ، فالشمس ، والريح تطهران المكان النجس .

فيجوز التسميد ؛ لأنّ هذه المنفعة ليست مباشرة للثمرة ، فيجوز التسميد بعذرة الآدمي ، ولكن لا يدخل الإنسان إلى هذه الأماكن ، ويجلس فيها ؛ لئلا يتنجس بهذا الماء الذي سقيت به وفيه نجاسة من عذرة وغيرها .

ولا يجوز أن يصلي في الحقائق إذا كانت تسقى بهذه الأشياء أي بالمجاري . إذا وقعت في السمن الجامد نجاسة كالميتة وتحللت فيه فيجب أن تلقى الميتة وما حولها من السمن الجامد ، أمّا إذا لم تحلل النجاسة في السمن الجامد ولم تدخل في السمن ، فيجوز الانتفاع به .

إذا سَجَرْنَا التنور بشيءٍ محرّمٍ لنخبز فيه الخبز الذي نأكله ما حكمه ؟ هذا فيه نظر ؛ لكونه يسجّر به للخبز ؛ الذي يؤكل ، ولا ينبغي فيما أرى ؛ لأنّه يباشر الخبز ، ويحمّى التنور بهذا الشيء ، والآن كفانا الله بهذا الغاز ، والله الحمد والمنة .

النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع ، وكلّ ما نهى عن قتله فهو محرّم ، فأكل الضفدع محرّم ، لأنّه نهى عن قتل الضفدع ، وكلّ ما نهى عن قتله ، فهو محرّم ، وبالله التوفيق .



٩ / ٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : { سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّورِ وَالْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ : إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

أقول : يستفاد من الحديث تحريم بيع الهر ، أمّا أكله فهو حرام أيضاً ؛ لأنّ الهر مفترسٌ ، فلذلك يحرم أكله كغيره من ذوي الناب ؛ لحديث : { نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ } .
ويؤخذ منه : تحريم ثمن الكلب ؛ فهو حرام ، وتحريمه يدل على عدم صحة بيعه ، وهذا هو قول الجمهور ، أمّا الحنفية ؛ فقد أجازوا بيع الكلب ، وفسروا الحديث : بأنّه دناءة ، وهو مروى عن مالك ، والظاهر ؛ أنّ مالكا يُشتهر عنه القول بطهارة الكلب .

أمّا البيع : فعنه فيه روايات الأولى :
كمذهب الجمهور : أنّه لا يجوز بيعه ؛ لكن قال تجب القيمة ، والثانية كقول أبي حنيفة ، والثالثة كقول الجمهور أنّه يحرم البيع والتمن ، وذكر الشوكاني في النيل : أنّ عطاءً ، والنخعي : قالوا بجواز بيع كلب الصيد دون غيره ، واستدلوا بالحديث الذي رواه النسائي من حديث جابر : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ } لكن طعن في هذه الزيادة : { إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ } وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ لكن من رواية

(١) أخرجه الإمام مسلم حديث رقم ٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .



أبي المهزّم ؛ وهو ضعيف . قالوا عنه : أنّه كان لو أُعطي فلساً لوضع حديثاً ؛ فالظاهر أنّ هذه الزيادة ضعيفة ، وأنّ استثناء كلب الصيد ؛ إنّما هو من أجل الاقتناء ؛ لا من أجل البيع ؛ هذا هو الثابت ، والله تعالى أعلم ، ^(١) والمهم أنّ النهي عن بيع السنور ثابت .

أمّا قوله : { إلا كلب صيد } فهذا الاستثناء ثابت في الاقتناء دون البيع . أمّا البيع فلا يجوز بيع الكلب ؛ سواءً كلب صيدٍ أو غير صيد ، وبالله التوفيق .

١٠ / ٧٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ ؛ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً ، فَأَعْيَنَنِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ ؛ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؛ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ : خُذِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ؛ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلى الله عليه وسلم فِي النَّاسِ [خَطِيبًا] ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ

(١) انظر شرح شيخنا النجمي على الترمذي برقم الحديث ١٢٩٢ بتصرف . مخطوط .



مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ : اشْتَرَيْهَا ، وَأَعْتَقِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ .

أقول : قوله : { فَأَعِينِي } الأمر هنا أمرٌ للالتماس .

قول الصنعاني رحمه الله كما هو عند النسائي : { فجاءت من عندهم ، ورسول الله ﷺ } إدخال الآل { وآله } في الصلاة على النبي ﷺ يفعله الصنعاني ، وهذا لا يوافق عليه ، وهذا فيه اعتقاد شيعي ، وإن كان الصنعاني رحمه الله هو سني ؛ إلا أنه وقع في هذا ، وفي كتابه هذا ، وفي كتابه الروضة الندية ، وهذا يدل على أنه فيه تشيع .

والصلاة على النبي ﷺ واردة ، وتوقيفية ، وما عدا ذلك نصلي ونسلم على الأنبياء ، ونترحم على الصحابة ، والعلماء .

وقول الصنعاني رحمه الله : " وقال عطاء ، وداد : واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الأمر في ﴿ وكتبوهم ﴾ وهو الأصل في الأمر ؛ قلت : إلا أنه تعالى قيد الوجوب بقوله : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ نعم بعد علم الخير تجب الكتابة " أقول : القول بالوجوب فيه بعد ؛ لأنه لا يجب على الإنسان أن يخرج عبده من ملكه ، وقول الجمهور هو الأولى ، والجمهور كلهم قالوا بالندبية فقط .



وقوله رحمه الله : " إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى قِيدَ الْوَجُوبِ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ " قلت : الظاهر يعني إسلامهم ، ونفقتهم ، وأنهم سيكونون عضواً صالحاً في المجتمع .

وقول الصنعاني رحمه الله : " وقولها في كلِّ عامٍ أَوْقِيَةٌ ، وفي تقريره ﷺ لذلك دليلٌ على جواز التنجيم " قلت : يعني هذا ، وغالباً في هذه الحالة ؛ أنَّ المال الذي يكسبه العبد لسيدته .

والتنجيم يعني التقسيط في كلِّ وقتٍ إمَّا بالشهر ؛ أو بالسنة ، والتقسيم يكون من الأشياء اللازمة للكتابة .

ولا يجوز للعبد أن يشتري نفسه من مال سيده .

والحقيقة أنَّ الإيفاء بالكتابة ؛ هذا أمرٌ واجبٌ لأمرٍ خارجٍ ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فالعبد لا يملك نفسه إلا بعد أن يكمل المال لسيدته .

أَمَّا إِذَا عَجَزَ ، فَيَبْقَى رَقِيقًا ، حَتَّى يَكْمَلَ كِتَابَتَهُ .

قوله : { واشترطي لهم الولاء } يعني اقبلي هذا الشرط .

وقوله : { لهم الولاء } هذا خرج مخرج الزجر من أجل أن يبيِّن الحكم المرتب على ذلك ، فاشتراطهم سبباً في قول النبي ﷺ هذه الخطبة ؛ إمَّا



هذا يؤخذ منه أنَّ الشروط الباطلة لو وجدت تعتبر ملغية ، فمثلاً لو تزوجت امرأة رجلاً لا يتزوج عليها ، فهذا شرطٌ ملغي .

وقول الصنعاني رحمه الله : " الإذن لعائشة بالشرط لهم ، فإنَّه ظاهر أنَّه خداعٌ ، وغررٌ للبائع من حيث أنَّه يعتقد عند البيع أنَّه بقي له بعض المنافع ، وانكشف الأمر على خلافه " قلت : أي شرط باطلٌ حتى لو فعله المشتري أو الناكح ، يعتبر باطلاً ، ولا يعدُّ من الخداع .

وقوله ﷺ : { إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَى } يدلُّ على أنَّ الولاء لا يكون إلا لمن دفع الثمن ، وبالله التوفيق .^(١)

١١ / ٧٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَقَالَ : لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، لَيْسَتْ مَتَاعَ بَحَا مَا بَدَا لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ } رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَابْنُ هَشِيمٍ ، وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَوَهُم .

أقول : هذا الحديث يفيد المنع من بيع أمهات الأولاد ؛ سواء كان الولد

(١) ولزيد من الفائدة على شرح هذا الحديث انظر تأسيس الأحكام في كتاب البيوع باب الشروط في البيع برقم الحديث ٢٦٧ .



حيّاً أو ميتّاً ؛ ، وسواءً كان تامّاً أو غير تام على رأي بعض أهل العلم إذا كان فيه خِلقة الإنسان ، فإنه يحرم بيعها ، وهذا يصح عن عمر رضي الله عنه فيجب الركون إليه ، والنبي ﷺ يقول : { عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ؛ عضوا عليها بالنواجذ } أمّا الحديث التالي :

١٢ / ٧٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : { كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا ، أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا ، لَا نَرَى [لَا يَرَى] بِذَلِكَ بَأْسًا { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

فهو حديثٌ ضعيف ، ويصحُّ عن علي : { اجتمع رأيي ، ورأي عمر في أمّهات الأولاد أن لا يبيعن ، ثم رأيت بعد ذلك أن يبيعن } ويدل على أنّ المسألة توقيفية ، وربما يفهم هذا من استفتائهم في العزل ، ففي حديث : { ابْنِ مُحَبَّرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١٧١٤٤ و ١٧١٤٥ وأخرجه الإمام الدرامي في سننه برقم ٩٦ وأخرجه الإمام ابن ماجه برقم ٤٢ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٤٦٠٧ وصحح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٥٤٩ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله في مصنفه برقم ١٣٢٢٤ وبنحوه الإمام سعيد بن منصور في سننه برقم ٢٠٤٨ وأخرج بنحوه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ٢٠٧٩٦ وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى برقم ٢١٧٩٤ .



ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ، وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ {^(١)

فلاستفتاء عن العزل في حقِّ الجارية ؛ أمَّا الحرة ، فيجوز العزل بإذنها إذا كان الولد صغيراً ، ولاتريد أن تحمل .

قول الصنعاني رحمه الله : " وأجاب في الشرح عن هذه الأدلة بأنه يحتمل أن حديث جابر كان في أول الأمر ، وأنَّ ما ذكر ناسخٌ ، وأيضاً فإنه راجعٌ إلى التقرير ، وما ذكر قولٌ عند التعارض ؛ القول أرجح " قلت : وإذا كان الحديثان أحدهما يقول ، والآخر تقرير ، فالقول أقدم من الفعل والتقرير ، لأنَّ القول لا يحتمل خصوصية ، بعكس الفعل ، والتقرير .

وقول الصنعاني أيضاً : " على أنه لو كان في المسألة نصٌّ لما احتاج عمر ، والصحابة إلى الرأي " أقول : كأنه يميل إلى جواز البيع ، والحقيقة بأنَّ رأي عمر لاشكَّ أنه أولى بالاتباع ما لم يعلم أنَّ النبي ﷺ أقرَّ البيع ؛ مع وجود الولد ، ولكن المسألة فيها احتمال ، وبالله التوفيق .

١٣ / ٧٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٤١٣٨ وبرقم ٥٢١٠ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤٣٨ .



النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : { وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجُمَلِ } .

قول الصنعاني رحمه الله : " الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته ؛ لشرب أو طهور أو سقي زرع " أقول : سقي الزرع بأن كان هذا الماء الذي بيده لم يأت بكلفة فعل ؛ فهذه الحالة يجب بذله بدون مقابل .
أمّا إذا كان يأتي بكلفة كالماء الذي يأتي بالمضخة ، فهذا على كلّ حال في مثل هذه الحالة لا يجب بذله لسقي الزرع بدون مقابل .

أمّا إذا كان الماء يأتي عن طريق السيل ، فهذا لا يجوز منعه أو كان يأتي عن طريق عينٍ أو نهرٍ بدون كلفة

وقول الصنعاني رحمه الله : " وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدي ، وقال : إنه يجوز دخول الأرض المملوكة ؛ لأخذ الماء والكلأ ؛ لأنّ له حقّاً في ذلك ، ولا يمتنع استعمال ملك الغير " قلت : قوله : " إنه يجوز دخول الأرض المملوكة " هذا إذا لم يترتب على دخوله ضررٌ ، فإذا ترتب عليه ضرر ، فلا يجوز .

وقول الصنعاني أيضاً : " إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض ؛ لأنّه ليس له منعه من الدخول ؛ بل يجب عليه تمكينه ، ويحرم عليه منعه ، فلا يتوقف دخوله على الإذن " قلت : الذي يظهر أنّه إذا كان على المزرعة حائط ؛ فإنّه ينبغي الإذن .



أمّا ما لم يكن حائطاً ؛ فيجوز له أن يأخذ بدون إذنه إذا لم يكن هناك إضرار .

ثم قال الصنعاني : " ومن احتفر بئراً ؛ أو نحرّاً فهو أحقُّ بمائه ، ولا يمنع الفضلة عن غيره سواء قلنا : إنّ الماء حقٌّ للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء " قوله : " إنّ الماء حقٌّ للحافر لا ملك " هذا صحيح .

مسألة من حفر بئراً ، وأوقفها ، ولم يكن لها استعمال ؛ فإذا كان صرّح بالوقف ، فإنّها تبقى وقفاً ؛ ويتصرفون فيه في أمور الخير . أمّا إذا لم يصرّح ، فتبقى ملكاً له .

وإذا قال رجلٌ هذه البئر سبيلٌ لمن يشرب ، فإنّ الأرض تبقى وقفية ، وتكون حرمها معها ما دام ينتفع به ؛ أمّا إذا عطيّت البئر ، فالمسألة فيها نظر .

وقول الصنعاني رحمه الله : " وأفاد أنّ في حكم الماء الملح ، وما شاكلة ، ومثله الكأ " قلت : هذا إذا كان في معدنه ؛ فمن سبق إليه ، فهو أحقُّ به أمّا من تعب ، وأخرجه بتعبه ، فهذا يجوز له بيعه .

قوله : " { نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ } الماء نوعان :

- ١- ماءٌ وجد من المطر ، والسيول ؛ أو الأنهار ، والعيون ؛ فهذا لا يجوز بيعه ، ولكل مسلم أن يأخذ حاجته منه ، ثم يترك الزائد ؛ لينتفع به غيره .
- ٢- أمّا إذا كان الماء موجوداً بآلة ، وهذا الذي حصّل هذا الماء بهذه الآلة ؛ لا يجوز له منع الشيء اليسير ؛ الذي ينتفع به في الحالة الراهنة ، ولكن يجوز



له أن يمنع الماء ؛ الذي تعب في تحصيله عن مزرعة جاره ؛ حتى يأخذ مقابل هذا التحصيل ، فصاحب الماطور مثلاً له أن يأخذ مقابل غراماته ، وأجرة عامله ، والآلة التي يقوم بها ؛ هذا العمل ، ولكن النّهي متجه على الماء ؛ الذي جاء من الله عز وجل لعباده ؛ فهو مشترك بينهم ؛ يأخذ كل واحد منهم حاجته ، ثم يرسل إلى غيره ، ولا يجوز أن يأخذ في مقابل ذلك شيئاً ؛ اللهم إلا إذا كان هذا الماء جاء بساقية ؛ تعب فيه شخص أو أشخاص ؛ فلهم أن يأخذوا ، فمن له شراكة في الماء لهم أن يأخذوا منهم بقدر ما غرموا في هذا الماء ، وهو حساب الساقية .

أمّا المنع الذي يكون بدون ذلك ؛ فهو حرام ، وسحّت على صاحبه ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ : { ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم } ومنهم : { من منع فضل الماء عن ابن السبيل } .

قوله : { وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ } ضِرَابِ الْجَمَلِ أو ضِرَابِ الْفَحْلِ عموماً ؛ فهو محرّم ؛ لا يجوز أن يأخذ في مقابله شيئاً ، فإن احتاج صاحب الدابة إلى ضِرَابِ الْفَحْلِ ، ومنع صاحب الفحل إلا بأخذ شيء ؛ فإنه فيما يظهر لي يجوز لصاحب الدابة ؛ أن يبذل ، والإثم يكون على صاحب الفحل ؛ كمن منع حقّ له ؛ فلم يتوصل إليه إلا بإعطاء شيء ؛

١ (أي الآلة التي تضخ الماء .

٢ (أي كمياه الأمطار والسيول .



فهل يكون هذا الشيء في حقه رشوة أم لا ؟ الأقرب أنه لا يكون في حقه رشوة .

قال النووي : " قال أصحابنا : يجب بذل فضل الماء بالفلاة ؛ كما ذكرناه بشروط :

أحدها : أن لا يكون له ماء آخر يستغنى به .

الثاني : أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع .

الثالث : أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه .

واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء ؛ صار مملوكاً له " اهـ .

وأقول : تقدّم لنا أن الماء الذي يأتي من الله عز وجل من دون كلفة ممن هو بيده أنه لا يجوز منعه بعد أن يأخذ الأول حاجته ؛ يجب عليه أن يبذله لغيره كما سبق بيانه ^(١) .

وفي قوله : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ } أنه إذا جاء النهي عن الشارع ﷺ فلا يجوز أن نرجع إلى قول أحد ؛ فإن كان هذا مضطراً إلى الضرب لأثناه ؛ كأن يكون معه بقر ، وغنم ، وإبل ؛ وليس له فحل ، ففي هذه الحالة إذا اضطر ؛ فإنه لا يجوز له المنع ، ولا يجوز له [قبول] المدفوع ^(١)

١ (انظر شرح شيخنا النجمي على صحيح مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء الذي

يكون بالفلاة - حديث رقم ١٥٦٧ بتصرف . مخطوط .

٢ (أي لصاحب الفحل .



له ، وبالله التوفيق .

١٥ / ٧٥٠ - وَعَنْهُ عليه السلام : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

أقول : " يؤخذ من هذا الحديث : تحريم هذا البيع لما يحتوي عليه من الغرر ؛ الذي يتنافى مع الشريعة الإسلامية ، والله سبحانه وتعالى قد حَرَّمَ الخداع لما ينتج عنه من الضرر ، وفي الحديث : { لا ضرر ، ولا ضرار } .
ثانياً : إنَّ هذا ليس من أخلاقيات الإسلام ؛ بل هو من صفة أهل النفاق ، والخداع ، والريبة .

ثالثاً : وجوده في هذا الحديث يدل على صحة هذه التسمية ؛ إلاَّ أنَّ ما قاله أهل اللغة دالٌّ على أنَّ تسمية الحبل في الحيوانات ؛ تسمية غير مشهورة ، والمشهور فيها ذكر الحمل ؛ لا ذكر الحبل .

(١) أخرجه الإمام مالك في موطأً بترقيم عبد الباقي برقم الحديث ٣١ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٨٦٥ و ٢٨٦٥ وأخرجه الإمام ابن ماجه برقم ٢٣٤١ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٢٦٨ و ١٠٣٣ و ٣٧٧٧ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٣٨٧ و ١١٥٧٦ و ١١٨٠٦ وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم ٣٠٧٩ و ٤٥٣٩ و ٤٥٤١ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٢٣٤٥ وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٨٩٦ من حديث ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهما .



ملحوظة :

قوله : { حبل الحبله } المقصود به حمل الحمل ؛ الذي في بطن ناقته ؛
 مثال ذلك : أنَّ يكون لأحد المتبايعين شارفٌ هزيلةٌ ، فاشتراها آخر منه ،
 وكانت له ناقة حاملٌ ؛ فقال لصاحب الشارف : بعني شارفك هذه بما
 تلده ما في بطن ناقتي هذه ؛ بمعنى أن ينتظر إلى أن تنتج ناقة المشتري ، ثم
 تحمل فتنتج ، فيكون نتاج الحمل الموجود هو المبيع ، وفي هذا من الغرر ؛
 أنَّ ذلك الحمل قد يبقى ، وقد تخرجه الناقة ، ثم إذا بقي هل سيكون ذكراً
 أو أنثى ؟ فإن ولد ذكراً انتفى احتمال الولادة الأخرى ، وإن ولد أنثى كان
 احتمال الولادة الأخرى ممكن ؛ لكن هل تلك الناقة ستحمل أو لا تحمل
 ؟ فإن حملت كان ذلك الحمل هو المبيع ؛ لكن هل سيخرج تاماً ؛ أو
 ناقصاً معيباً ؛ أو سليماً ، فمن أجل هذه الاحتمالات نهى الشارع عن
 مثل هذا البيع ؛ لأنه بيع معلوم بمجهول " .

وقول الصنعاني رحمه الله : " وعلة النهي جهالة الأجل " قلت : وكذلك
 جهالة العوض ، فالعوض مجهول ، وبالله التوفيق .

١٦ / ٧٥١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ،

(١) انظر تأسيس الأحكام ج ٤ / ٢٥ دار المنهاج .

وَعَنْ هَبَّتِهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



أقول : يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ الولاء وصفٌ قام بالمعتق ، والمعتق : فالمعتق هو المولى الأعلى ، والمعتق هو المولى الأسفل ، وأنَّ هذا الوصف لا ينتقل عمن قام به ؛ لا ببيع ، ولا هبة .

وقول الصنعاني رحمه الله : " والولاء هو ولاء العتق " مثاله رجلٌ أعتق عبداً ؛ فلا يجوز له أن يبيع هذا الولاء لرجلٍ آخر ؛ لقوله ﷺ : { الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ } واللحمة حاصلةٌ بالعتق ، فمن أعتق شخصاً كان انتماءه بالعتق ، فيقال مولى عتق .

الحلف ورد النهي عنه ؛ لأنَّ رابطة الإسلام أقوى من رابطة الحلف .

ويؤخذ من هذا الحديث : أنَّه لو حصل بيع الولاء ؛ أو هبته ؛ فإنه باطلٌ ، وعقد مثل ذلك ؛ عقدٌ لا يصح ؛ حتى وإن تولى المولى الأسفل غير موالیه ؛ فإنه مزجورٌ من الشارع ، وملعون منه ؛ بفعله ذلك ، وقد جاء في الحديث : { وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ؛ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً

(١) الحديث أخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم الحديث ٣٢٠٣ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٥٠ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٧٩٩٠ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير برقم ٣٤٣٥ وأخرجه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار برقم ٢٠٤٩٤ و ٢٠٥٠٢ و ٢٠٥١٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٢٣٨١ و ٢١٤٣٣ و ٢١٤٣٥ و ٢١٤٣٦ و ٢١٤٣٧ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه برقم ٢٠٤٧٢ ، وصحح الحديث الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ١٦٦٨ من حديث ^(١) **وَالَّذِينَ عَمِلُوا الصَّالَاتِ لِلتَّوْفِيقِ .**



١٧ / ٧٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صُورَتَيْنِ
مِنْ صُورِ الْبَيْعِ :

الأولى : بَيْعُ الْحَصَاةِ ، وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ بَيْعِ الْحَصَاةِ :

قِيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ اِزْمِ بِهَذِهِ الْحَصَاةِ ؛ فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ ، فَهُوَ لَكَ
بِدِرْهَمٍ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ أَرْضِهِ قَدَرٌ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ رَمِيَةُ الْحَصَاةِ .
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى كَفٍّ مِنْ حَصَا ، وَيَقُولَ لِي : بِعَدَدِ مَا خَرَجَ فِي
الْقَبْضَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ ، أَوْ يَبِيعُهُ سِلْعَةً ، وَيَقْبِضُ عَلَى كَفٍّ مِنْ حَصَا ،
وَيَقُولَ لِي بِكُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ . وَقِيلَ : أَنْ يَمْسِكَ أَحَدُهُمَا حَصَاةً بِيَدِهِ ،
وَيَقُولَ : أَيُّ وَقْتٍ سَقَطَتْ الْحَصَاةُ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ
يَعْتَزَّضَ الْقَطِيعَ مِنَ الْعَنَمِ ؛ فَيَأْخُذُ حَصَاةً ، وَيَقُولُ : أَيُّ شَاةٍ أَصَابَتْهَا فَهِيَ
لَكَ بِكَذَا .

وَكُلُّ هَذِهِ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْغَرَرِ ؛ لِمَا فِي الثَّمَنِ ؛ أَوْ الْمَبِيعِ مِنَ الْجَهَالَةِ ، وَلَفْظُ
الْغَرَرِ يَشْمَلُهَا ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَتْ ؛ لِكَوْنِهَا كَانَتْ مِمَّا يَبْتَاعُهَا الْجَاهِلِيَّةُ ؛ فَنَهَى ﷺ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ١٨٧٠ وبرقم ٣١٧٢ وأخرجه الإمام مسلم برقم ١٣٧٠
و١٣٧٠.

عَنْهَا ، وَأُضِيفَ الْبَيْعُ إِلَى الْحَصَاةِ لِلْمَلَابَسَةِ لِاعْتِبَارِ الْحَصَاةِ فِيهِ .



وَالثَّانِيَةُ : بَيْعُ الْغَرَرِ يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءِ ؛ الْمُتَكَرِّرَةُ ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَعْرُورٍ ؛ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ هَذَا .

وَمَعْنَاهُ : الْخِدَاعُ ؛ الَّذِي هُوَ مَظْنَّةٌ أَنْ لَا رِضًا بِهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ ؛ فَيَكُونُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَيَتَحَقَّقُ فِي صُورٍ :

إِمَّا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى ، وَالْفَرَسِ النَّافِرِ ؛ أَوْ بِكَوْنِهِ مَعْدُومًا ؛ أَوْ مَجْهُولًا ؛ أَوْ لَا يَتِمُّ مِلْكُ الْبَائِعِ لَهُ ؛ كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ بَيْعُ الْغَرَرِ ، فَيَصِحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ؛ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ ، وَكَبَيْعِ الْجَبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَحْشَوْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ ، وَالِدَابَّةِ شَهْرًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَعَلَى دُخُولِ الْحَمَامِ بِالْأَجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءَ ، وَقَدَرِ مُكْتَنِهِمْ ، وَعَلَى جَوَازِ الشَّرْبِ فِي السِّقَاءِ بِالْعَوْضِ مَعَ الْجَهَالَةِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا كُتُبُ الْفُرُوعِ " اهـ .

وفي قول الصنعاني رحمه الله : " وَكَبَيْعِ الْجَبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَحْشَوْهَا "

أقول : هذا إذا كان الشيء المجهول تابعاً للمعلوم ، فهذا يجوز ؛ فإذا اشترت الدار فلا تفتش عن أساسها ؛ لأنه داخل فيها .

وقول الصنعاني أيضاً : " وَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْأَجِنَّةِ فِي الْبُطُونِ "

قلت : إذا كان تابعاً لأمه فيجوز ؛ كبيع الدابة ، واللبن الذي فيها .



أما انفراده ؛ فلا يجوز ، كمن يبيع اللبن منفرداً فلا يجوز ، وبالله التوفيق .

١٨ / ٧٥٣- وَعَنْهُ عليه السلام : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : " فَرَّقَ مالِكٌ بين ما إذا كان في المبيع حقُّ التوفية ؛ على ما دل عليه الحديث ، ولا يختص ذلك عند الشافعي بالطعام ؛ بل جميع المبيعات لا يجوز بيعها قبل قبضها عنده ؛ سواء كان عقاراً أو غيره ، وأبو حنيفة يجيز بيع العقار قبل القبض ، ويمنع غيره .

والخلاف بين مالك ، والشافعي ؛ أَنَّ مالكا اعتبر الاستيفاء كافٍ ، والشافعي قال : لا بدَّ من الاستيفاء ، والقبض معاً .

والحق أَنَّهُ إذا كان الاستيفاء قبضاً ؛ فَإِنَّهُ يجوز فيه البيع ؛ مثال ذلك : فيما إذا كان الكيل في أوعية المشتري ؛ فإنه في هذه الحالة يعد استيفاءً ، وقبضاً .

وقول الشافعي : أَنَّهُ لا يختص بالكميات ، والموزونات ؛ بل هو سارٍ في كلِّ شيءٍ ، ولو كان عقاراً ؛ وهو القول الصحيح ؛ الذي يؤيده الدليل ،

(١) أي أن يبيع اللبن في الذرع ؛ فهذا بيع مجهول المقدار ؛ لكن لو جلب اللبن ، ووضع في إناءٍ ، فهنا يكون معلوماً ، فبيعه يجوز . محمد عكور حفظه الله .



ولكن القبض في كل شيء بحسبه ؛ فقبض العقارات بقبض صك المبايعة ،
ومفاتيح الدار ؛ ووضع اليد عليها بعد رفع يد البائع عنها ، والمكيلات
يكون قبضها بكيلها ، وقد جاء في الحديث ؛ الذي رواه جابر رضي الله عنه قَالَ :
{ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ
(١)
الصَّاعَانِ ؛ صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي } .

أما الأشياء المعدودة كالكراتين ، والأكياس ، وما يباع معدوداً كالبطيخ
والحب ، وما إلى ذلك ؛ فقبضه يكون بعده للمشتري ، وأخذ المشتري
له بعد العد ، يعد قبضاً ويخرج عن ذلك شيئان :

١ - إذا كان الموهوب أو المباع قابضاً للهبة من قبل الباع أو قبل الهبة ؛ فإنه
حينئذ لا يحتاج إلى قبض آخر ؛ مثال ذلك : ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه
عَنْهُمَا قَالَ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ؛ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ ،
فَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، فَيَزْجُرُهُ
عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ ؛ قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ
: بِعْنِيهِ ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
(٢)
عُمَرَ ؛ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ } .

(١) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه برقم الحديث ٢٢٢٨ وأخرجه الإمام الدار قطني في سننه برقم ٢٤
وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٠٤٨١ والحديث حسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع
برقم ٦٩٣٥ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٢١١٥ وبرقم ٢٦١٠ .



٢- كذلك لو اشترى عبداً ، ثم اعتقه قبل أن يقبضه ؛ فإنَّ الشرع يبيح هذا العتق ، ويعتبره واقعاً ؛ لأنَّ العتق يرغب فيه الشرع ، ويجوز إخراج العبد عن ملك سيده بالعتق ؛ حتى ولو لم يكن قبضه قبض غيره ؛ كما أنَّه ينفذ العتق ، ولو كان بصفة هزلية ، ويوجب سريان العتق ؛ إذا كان المعتق قد اعتق شقصاً له من ذلك العبد ، فإنه يجعل العتق سارياً في جميع الرقبة (١) على حساب المعتق إن كان غنياً " وبالله التوفيق .

١٩ / ٧٥٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : { مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا } .

أقول : " أمّا حديث : { من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا } فذلك كأن يفارقه من غير تعيين لأحد البيعين ؛ فمثلاً لو أعطى سلعة للمشتري ، وقال له إن أردت أن تأخذها نقداً فهي لك بثمانمائة (٨٠٠) وإن أردتها نسيئة ؛ فهي لك بألف (١٠٠٠) وذهب ، ولم يعين أحد البيعين ، ثم بعد أن مضت مدة ؛ قال : أريدها نقداً ، ففي هذه الحالة لا يجوز أخذ الزيادة على أكثر من سعر يومه .

(١) انظر تأسيس الأحكام ج ٤ / ٥١ دار المنهاج على الحديث رقم ٢٦٤ بلفظ : " عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : { من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه } وفي لفظ : { حتى يقبضه } رواه مسلم .



وهذا الحديث دليل على جواز الزيادة في البيع المؤجل ؛ لأن اليهود عرفوا بجشعهم ، وهلعهم على المال ؛ فهل يعقل أن ذلك اليهودي يعطي النبي ﷺ ثلاثين صاعاً بسعر يومها ، ويأخذ درعه فيها رهناً إلى أجل هذا لا يعقل والأمر الثاني : قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقد وقع الإجماع على السلم ، وهو تقديم الثمن ، وتأخير السلعة ، وعكسه مثله ، وعليه الجمهور كما قلنا لكن لا بد من تحديد وقت الاستلام ، ومكانه " وبالله التوفيق .^(١)

٢٠ / ٧٥٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَّالٌ يُضْمَنُ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وَالْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ نَهَى عَنْ الْبَيْعِ عَلَى صِفَتِهَا :

الأولى: سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَصُورَةُ ذَلِكَ حَيْثُ يُرِيدُ الشَّخْصُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهَا ؛ لِأَجْلِ النَّسَاءِ ، وَعِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، فَيَحْتَالُ بِأَنْ يَسْتَقْرِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ ؛ لِيَعَجِّلَهُ إِلَيْهِ حِيلَةً .

وَالثَّانِيَةُ : شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ أُخْتَلِفَ فِي تَفْسِيرِهِمَا : فَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْتُ هَذَا

(١) انظر تأسيس الأحكام ج ٤ / ٩٥ دار المنهاج على الحديث رقم ٢٧٥ باب الرهن وغيره .



نَقْدًا بِكَذَا وَبِكَذَا نَسِيئَةً ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَشْرِطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَبِيعَ السِّلْعَةَ ، وَلَا يَهَبَهَا ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي السِّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ بِكَذَا ؛ ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ نَقْلًا عَنْ الْعَيْثِ وَفِي النَّهْيَةِ : لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ؛ هُوَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي أَلْفًا فِي مَتَاعٍ ؛ أَوْ عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي أَلْفًا ؛ لِأَنَّهُ يُقْرِضُهُ ؛ لِيَحَابِيهِ فِي الثَّمَنِ فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْجَهَالَةِ ، وَلِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ؛ فَهُوَ رَبًّا ، وَلِأَنَّ فِي الْعَقْدِ شَرْطًا ، وَلَا يَصِحُّ .

وَقَوْلُهُ : { وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ } فَسَّرَهُ فِي النَّهْيَةِ : بِأَنَّهُ كَقَوْلِكَ : بَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ نَقْدًا بِدِينَارٍ ، وَنَسِيئَةً بِدِينَارَيْنِ ؛ وَهُوَ كَالْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

وَالثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ } قِيلَ مَعْنَاهُ : مَا لَمْ يَمْلِكْ ، وَذَلِكَ هُوَ الْعَصَبُ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مِلْكٍ لِلْعَاصِبِ ، فَإِذَا بَاعَهُ ، وَرَبِحَ فِي ثَمَنِهِ ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الرِّبْحُ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : مَا لَمْ يَقْبِضْ ؛ لِأَنَّ السِّلْعَةَ قَبْلَ قَبْضِهَا لَيْسَتْ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ؛ إِذَا تَلَفَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ .

وَالرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : { وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } قَدْ فَسَّرَهَا حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْمَبِيعَ ؛ لَيْسَ عِنْدِي ، فَأُبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ؛ قَالَ : { لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ " انتهى ، وبالله التوفيق .



٢١ / ٧٥٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ }
رَوَاهُ مَالِكٌ . قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، بِهِ .

أقول : هذا الحديث فيه النهي عن بيع العربان ، والعربان أو العربون ، وإن اختلفت ألفاظه ؛ فهو ما يقدمه المشتري للبائع من أجل ربط البيع ؛ فإن أقدم على البيع أقدم ، فكان له البيع ، وإن شرط البائع أن العربون يموت ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه من أخذ المال بالباطل .

إلا أن الحديث فيه راوٍ لم يسم ، وإذا كان له طرق يؤيد بعضها بعضا ، فهو يصل إلى درجة الاحتجاج ، واستدلوا بقول الله تعالى في سورة النساء ٢٩ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ وبالله التوفيق .

٢٢ / ٧٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { ابْتِغَتْ زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْي رَجُلٌ ؛ فَأَعْطَانِي بِهِ رَجُلًا حَسَنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَالْتَفْتُ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

أقول : هذا الحديث مثل الأحاديث التي تقدمت في عدم جواز البيع للسُّلْع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم ، وهو يدل على التعميم .



ويظهر من هذا الحديث أنَّ القبض إذا كان في مكان البائع أنَّه لا يسمَّى قبضاً حتى يجوزها المشتري إلى رحله ، وإمَّا الجمهور رأوا أنَّ القبض هو أن يأخذها ، وينقلها ؛ من مكانٍ إلى مكانٍ ن وحتى ولو كانت في حوش البائع ، ولكن الأسلم الحيازة إلى الرَّحْل ، فلو كانت في حوض البائع ، لربما أنكر هذه الحيازة .

والشيء الذي لا ينقل حيازته تكون بالتخلي عنه للمشتري ، وبالله التوفيق .

٢٣ / ٧٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَيْبِعُ بِالْبَيْعِ ، فَأَيْبِعُ بِالدَّنَانِيرِ ، وَأَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَيْبِعُ بِالدَّرَاهِمِ ، وَأَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا ، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

هذا الحديث يدل على جواز التقاضي بأخذ النقدين بالآخر ، فإذا باع بذهب ، ثم مضى ، ثم دفع له دراهم بدل الدنانير أو باع بدراهم ، ثم دفع الدنانير كان ذلك جائزاً بشرط أن يدفع في حينه .

أمَّا لو قال له لك في ذمتي مثلاً بدلاً من عشرين ديناراً مائتا درهم ، فإنَّ هذا لا يجوز ؛ يعني لا بدَّ أن يعطي المشتري البائع الدراهم بقيمة الدنانير ،

(١) أي سور مكان البيع أو المحل التجاري .



فإذا كان الدينار صرفه بعشرة دراهم ، وقيمة السلعة خمسة دنانير ، فإنَّ قيمة السلعة بالدراهم خمسين درهماً ، فلا بدَّ من التقابض .

مسألة : إذا اشترى رجلٌ ذهباً بعشرين ألف ريال ، وأعطى البائع ألف ريال ، والباقي يدفعه في وقت آخر ، فهذا لا يجوز ؛ والعلة في ذلك أنَّهما مختلفان جنساً ، متحدان في العلة ^(١) ، ومثله من صرف مائة ريالٍ من شخصٍ على أن يعطيه خمسين ريالاً ، ويبقى خمسيناً أخرى ، فهذا لا يجوز ، وبالله التوفيق .

٢٤ / ٧٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : " النجش : هو الاستشارة يقال نجش الصيد ؛ إذا أثاره ، والمراد بالنجش : أن يدفع في السلعة ثمناً عالياً لا ليشترى بها ، ولكن ليوقع الآخر فيها أو استشارة رغبة المشتري بحيث أنه يدفع في تلك السلعة ثمناً قد يكون خيالياً ؛ ليوهم الآخرين بأنَّ السلعة جيدة ، وتستحق هذا الثمن ، وهو لا يريد شراءها ؛ وفي هذه الحالة إن كان بمواطئة ؛ فإنَّ الناجش ، والبائع كلاهما عاصٍ ، واقعٌ في الإثم ؛ لكن إذا لم يكن بمواطئة ، وحصل الفعل من الناجش قاصداً لمنفعة البائع ؛ فالإثم خاصٌّ به ، وهل يصح البيع أو يبطل ؛ هذا محل خلافٍ ، ونظر ، وقد نقل الصنعاني عن ابن المنذر : أنَّ طائفةً من أهل الحديث قالوا :



بفساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك ، وهو المشهور

(١) أي الوزن .

عند الحنابلة ؛ إذا كان بمواطئة البائع ؛ أو صنيعة . اهـ وكأنَّ المذهب الثاني هو ثبوت الخيار ، وإذا قلنا بثبوت الخيار ؛ فإنَّ البيع صحيح ، والخيار لمن حصل عليه الغبن ؛ لذلك فقد نقل الصنعاني أيضاً : أنَّه هو المشهور عن المالكية ؛ وهو وجهٌ للشافعية ؛ قياساً على المصرة . اهـ . قلت : إنَّ هذا القول وجيهٌ . وقد تلخَّص لنا مما سبق : أنَّ النجش معصية ، وأنَّ فاعله آثمٌ ، وأنَّ الخيار ثابتٌ لمن اغتر بفعل الناجش ، ووقع في الغبن من أجله " وبالله التوفيق .

٢٥ / ٧٦٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ الثُّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٦ / ٧٦١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاصَرَةِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : " قوله : { نهي عن المحاقلة } يؤخذ منه تحريم بيع الحقل ؛ وهو الزرع الذي عليه سنبله بطعام من جنسه يابساً ، والعلة في تحريمه الجهل بالتساوي بين ما يكون على رؤوس الشجر ، وبين الطعام اليابس ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .



(١) انظر تأسيس الأحكام على الحديث رقم ٢٥٣ بتصرف .

قوله : { والمزابنة } يؤخذ منه تحريم المزابنة ، والتي هي : بيع ثمر أخضر يابس من جنسه ، وإن اختلفت الأنواع ؛ والجنس ما شمل أنواعاً ، والنوع ما شمل أشخاصاً ، وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي استعمله على خير حين باع صاعاً بصاعين ؛ أي صاعاً من الجيد بصاعين من الدون { بيع الجُمع بالدرَاهِم ، ثُمَّ ابْتِغَ بِالدرَاهِمِ جَنِيئاً } فبيع الجنس بجنسه لا يجوز إلا متساوياً ، ويحرم إذا كان متفاضلاً ؛ ولو علم التفاضل ، وكانت الأنواع مختلفة في الجودة ، والنهي عن البيع في المزابنة للتحريم لأنه بيع معلوم بمجهول ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

قوله : { والمخابرة } هي : المزارعة ؛ من أجل ذلك ؛ فقد اختلف أهل العلم في جوازها :

فذهب الشافعي ، وأحمد ، ومالك إلى جواز المزارعة ، والمساواة .
وأبي ذلك أبو حنيفة ، ووافق أصحابه الجمهور ، وخصَّص الشافعي في الجديد المساواة بالنخل ، والكرم ، وألحق المثل ، وخصَّه داود الظاهري بالنخل ، وورد حديث عن رافع بن خديج يبين أنَّ المنهي عنه إنما هو نوع من المزارعة كانوا يعملونه في الجاهلية ، وذلك أن يختار صاحب الأرض ؛ أو العامل ؛ يختار جزءاً معيناً من الأرض ، فيصلح هذا ، ويخيب هذا ، فمن أجل

سبل السلام



- (١) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٢٢٠٢ و ٢٣٠٣ و ٤٢٤٧ وأخرجه الإمام مسلم برقم ١٥٩٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٢) انظر تأسيس الأحكام على حديث رقم ٢٥٨ بتصرف .
- ذلك نهى النبي ﷺ عن المزارعة .

أمّا إذا كان بجزءٍ شائعٍ في الثمرة ؛ فإنّه يجوز ، وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم ويصلح أن يكون جمعاً بين الأحاديث المتعارضة ؛ فالنهي يُحمل على ما كان يعملُه أهل الجاهلية ، وكان المسلمون في أول الإسلام يعملونه ، والجواز يُحمل على ما كان بجزءٍ شائعٍ في الثمرة ؛ كالثلث ، والرّبع ، والنصف وما أشبه ذلك ، ومثل ذلك المضاربة يجوز فيها أن تكون بجزءٍ شائعٍ من الربح ؛ أمّا إن سُمّي مالِ العاملِ ؛ أو صاحب المال ؛ فإنّ ذلك هو الربا ؛ وهو الممنوع ، والمحدور ، وبهذا تجتمع الأدلة ؛ أمّا حديث رافع بن خديج ؛ الذي ذكرناه سابقاً ؛ فإنه محمول على أنّه حصل في أول الإسلام على سبيل الإرشاد ، والرفق من بعضهم لبعض ؛ أي من كان له فضلٌ أرضٍ ؛ فإنّما أن يزرعها ؛ أو يُمنَحها أخاه ؛ فهذا محمولٌ على الإرشاد ، والاستحباب ؛ لا على المنع ، والتحريم ، وقد ذهب الشافعي في المزارعة ، وكذلك عزاه الترمذي إلى أحمد : أنّ البذر يكون من صاحب الأرض ، وكأنّهم نظروا إلّا أنّ العامل حينما يبذر الأرض بشيءٍ من الطعام ؛ كأنّه باع طعاماً بطعام ، وهذا رباً ، والمشهور في مذهب الحنابلة خلاف ذلك ؛ أمّا الشافعية : فإنّهم يرون ذلك لازماً في المزارعة ، والصواب خلاف ما ذهب إليه الشافعي ، فإنّ البذر يُعتبر شيئاً يسيراً بالنسبة للمحصول ، ثم هو تابع للعمل ، ولذلك كان مغتفراً ؛ كما



يجوز أن نبيع السيف بحليته ؛ إذا كانت الحلية يسيرة من فضة ؛ أن تبعه بفضة ، ويُعْتَقَرُ ما فيه من الفضة ؛ لأنها ليست هي المقصودة بالبيع ، وإنما تكون تبعه ؛ فكذلك البذر ليس هو المقصود في المزارعة ، وإنما يكون تبعاً وهذا هو القول الصحيح فيها ، والله تعالى أعلم .^(١)

قوله : { وعن الثنيا إلا أن تعلم { الثنيا : هو استثناء شيء من المبيع ؛ أو استثناء منفعة المبيع لمدة معلومة .

فأما استثناء شيء من المبيع ؛ فإما أن يكون الاستثناء معلوماً ؛ أو مجهولاً ؛ فإن كان المستثنى مجهولاً ؛ لم يصح ؛ كما لو قال : بعثك هذا القطيع من الغنم ؛ إلا شاتين منها ، ولم يعينها ؛ ففي هذه الحالة لا يجوز الاستثناء .

أما لو قال : بعثك هذا القطيع من الغنم إلا هاتين الشاتين ، وأشار إليهما ، وميزهما ، فإن هذا الاستثناء يجوز ؛ لقوله : { وعن الثنيا ؛ إلا أن تُعلم { وكذلك مثله لو باع بستاناً فيه نخيل ، واستثنى نخلات معلومة ؛ جاز .

أما إذا لم تكن معلومة ، فلا يجوز ، ولو باع بيتاً كبيراً ، واستثنى منه شقة جاز ؛ إذا كانت معلومة ، وهكذا .

أما إذا كان الاستثناء لمنفعة المبيع ؛ كمن باع داراً ، واستثنى سكناه لمدة ثلاثة أشهر ؛ أو ستة أشهر ؛ أو ما أشبه ذلك جاز .



(١) انظر شرح سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في المخابرة والمعاومة حديث رقم ١٣١٣ مخطوط .
ولو باع سيارة ، واستثنى أن يصلَ عليها إلى بيته ؛ إذا كان في سفرٍ ؛ أو
أن يركبها أسبوعاً ؛ حتى يشتري غيرها ؛ كان ذلك جائزاً بدليل يبيع جابر
ﷺ لجملة ، واستثنائه حُملانه إلى أهله " .
(١)

واختلفوا في تفسير الملامسة ؛ وأقول : " إنَّ البيعين المشار إليهما هما بيع

اللامسة ، والمنابذة ؛ لما فيهما من الغرر ، والضرر ؛ إمّا على المتبايعين معاً ،

وإمّا على أحدهما .

ثانياً : لا بد من معرفة هذين البيعين ؛ اللذين اتفق العلماء على منعهما .
فالأول منهما الملامسة : وهو أن يقول : إذا لمست هذا الثوب ؛ فهو عليك
بكذا ، ولا خيار لك بعد اللمس .

قال ابن دقيق العيد : " هي أن يجعل اللمس بيعاً ؛ بأن يقول : إذا لمست
ثوبي ؛ فهو مبيع منك بكذا وكذا . وهو بيعٌ باطلٌ للتعليق بالصيغة ، وعدوله
عن الصيغة الموضوعية للبيع شرعاً اهـ . قلت : ليست العلة هي وضع صيغة
بدلاً عن صيغة ، ولكن كون الصيغة المنهي عنها متضمنة للغرر ؛ مشروطٌ



فيها ؛ عدم التقليب ، والنظر ، وقد تكون السلعة معيبة ؛ فيكون البيع شبيهاً

١ (انظر شرح سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن الثنيا حديث رقم ١٢٩٠ مخطوط .
بيع المجهول ؛ قال ابن دقيق العيد رحمه الله : اتفق الناس على منع هذين
البيعين ، فيكون شبيهاً بالقمار والميسر ؛ الذي نهى الله عنه ؛ لما فيه من
المخاطرة ، والغش من المسلم للمسلم ، وهذه هي العلة .

ثالثاً : قال وقيل تفسيرها : أن يبيعه على أنه إذا لمس ؛ فقد وجب البيع ،
وانقطع الخيار ؛ وهو أيضاً فاسد من الشرط الفاسد " اهـ وأقول : إن هذه
المسألة ؛ وإن اختلفت عن سابقتها في اللفظ ؛ لكن المآل واحد ، وهو عدم
تمكين المشتري من النظر للسلعة ، ومعرفة صلاحها ؛ أو كونها معيبة ، وهذا
أيضاً يتضمن الغرر .

رابعاً : وفسره الشافعي رحمه الله : بأن يأتي بثوب مطوي ؛ أو في ظلمة ؛
فيلمسه الراغب ، فيقول صاحب الثوب : بعثك كذا بشرط ؛ أن يقوم لمسك
مقام النظر ، وهذا فاسد ؛ إن أبطلنا بيع الغائب .

وأقول في هذه التفسيرات الثلاثة : يتردد الأمر في كون البائع شرط على
المشتري ؛ أن يكون للمس يبيعاً ؛ بدون تقليب ، ولا نظراً ، ولا خياراً
للمشتري إذا وجد العيب بعد النظر ، وقد خرج على التفسير الأول ؛ أنه من
صور المعاطاة ، وعلى التفسير الثاني ؛ أنه من بيع الغائب .

وأقول : إن المعاطاة جائزة في الأمور المحقرة ؛ التي يكون الغبن فيها خفيفاً
؛ أو ما يكون معلوم غالباً ؛ كأن تعطي للبائع ريالاً ؛ أو خمسة ريالات ،



وتقول : أعطني خبزاً ؛ أمّا الأمور الخطيرة ؛ التي يكون الغبن فيها شديداً ، وله وقع على نفس من وقع عليه ؛ فإنه لا تجوز فيه المعاطاة ، والدليل على ذلك آية الدين ، وما تدل عليه من الاهتمام بالحقوق ، وأدائها على الوجه الأكمل ؛ حيث أمر بكتابتها ؛ إذا كانت ديناً ، وقال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وإنّ التغيرير بالمشتري ، وأخذ حقه فيما يكون فيه غبنٌ عليه إضرار به ، والله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٨٢] إذا فالبيع الذي يكون فيه خطر لا بد فيه من الرؤية ، والتقليب ، والنظر .

أمّا قوله : " وهذا فاسد إن أبطلنا بيع الغائب " فأقول : إنَّ بيع الغائب إن كان منضبطاً بوصف يميزه عن غيره ؛ فإنه جائزٌ إن شاء الله ؛ وهو من يسر الشريعة ، وفي زمننا هذا قد أصبحت السلع لها علامات تميزها ؛ فكلُّ شيء له علامة محددة ، وما كان كذلك ؛ فإنه يجوز فيه بيع الغائب .

أمّا المنابذة : فمعناها : أن يقول أحدهما أنبذ إليّ الثمن ، وأنبذ إليك السلعة ؛ أي ولا خيار للمشتري إذا وجد في السلعة عيباً ، والقول في المنابذة كالقول في الملامسة ، وما نهي عنها إلا لأنها متضمنة للغرر ، وجالبة للضرر ، ومثل ذلك لا يجوز في الشريعة ^(١) ، وقد قال الرسول ﷺ : { الْمُسْلِمُ أَخُو } ^(٢) ^(٣)



المُسْلِم لا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ { وفي الحديث : { لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } "

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث برقم ٦٩٥١ وأخرجه الإمام مسلم برقم ٢٥٨٠ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢ أبو الله الشافعي تخرجه على شرح حديث رقم ١٥ / ٧٥٠ .

٣ (انظر تأسيس الأحكام باب ما نهى عنه من البيوع على حديث رقم ٢٥٢ .

٢٧ / ٧٦٢- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢٨ / ٧٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّى ؛ فَاشْتَرِيَ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩ / ٧٦٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : { لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ } .



أقول : " أولاً : الكلام على الفقرة الأولى ؛ وهو النهي عن تلقي الركبان من ثلاثة وجوه ؛ من حيث حكم الفعل المنهي عنه ، ومن حيث صحة البيع أو فساد ، ومن حيث إثبات الخيار أو عدم إثباته :

الوجه الأول : وهو من حيث الحكم ؛ فإنَّ من تلقَّى الركبان علماً بالتحريم قاصداً لذلك ؛ فإنَّ فعله حرامٌ ؛ لأنَّه مخالفةٌ صريحةٌ للنهي ، وهذا هو الأظهر ؛ أمَّا إن خرج لحاجة من غير قصد التلقي ؛ أو كان بيته على الطريق فإنَّ هذا لا يدخل في التحريم ، ولا يكون فاعله آثماً ؛ فيما يظهر .

الوجه الثاني : وهو صحة البيع أو فساد ؛ قال : وهو عند الشافعي صحيح ، وإن كان آثماً ، وعند غيره من العلماء يبطل ، ومستنده أنَّ النهي للفساد ، ومستند الشافعي أنَّ النهي لا يرجع إلى نفس العقد ، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه ، وشرائطه ، وإنَّما هو لأجل الإضرار بالركبان .

وأقول : إنَّ القول بصحة البيع هو الأظهر ؛ إذ لو لم يكن البيع صحيحاً لما جعل النبي ﷺ له الخيار في قوله : { لَا تَلَقُّوا الْجُلُبَ ، فَمَنْ تُلَّقِيَ ؛ فَاشْتَرِي مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ } وفي قوله : { فهو بالخيار } ، فلمَّا جعل النبي ﷺ له الخيار ؛ دل على أنَّ البيع صحيح ؛ لأنَّه

إذا استمر على البيع ، وأنفذه ، وكان البيع غير صحيح ؛ فإنَّ مقتضى ذلك أنَّه نفذ بيعاً باطلاً .

والوجه الثالث : إثبات الخيار بحيث لا ضرر بالركبان ؛ بحيث يكونون عالمين بالسعر ؛ فلا خيار ، وأقول : إنَّ إثبات الخيار في بعض الروايات ؛



وهي رواية صحيحة ؛ يجب على المكلف ، والفقيه المصير إليها ، ومن قال : لا خيار فإنه قد خالف ما قرره الشارع ﷺ وهذا التقرير إذا تأملناه ؛ هو في غاية المصلحة ، وذلك يدور على وجود الغرر ، والضرر ؛ فإن وجد الغرر ،

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم برقم الحديث ١٥١٩ من حديث أبي هريرة ؓ .

والضرر ؛ الذي هو علة للنهي ؛ فذاك هو الموجب للخيار ، وإن لم يوجد غرر ، ولا ضرر ؛ فالقول الصحيح : عدم وجود الخيار ، ولهذا قال الفقهاء : الحكم يدور مع علته .

ثانياً : أمّا قوله : { ولا يبيع الرجل على بيع أخيه } فهذا سلك فيه الفقهاء مسلکان : -

المسلك الأول : تفسيره بالسوم { لا يسم المسلم على سوم المسلم } وأنه إذا سام رجل من المسلمين سلعة ؛ فإنه لا يجوز للآخر أن يسوم على سومه ؛ حتى يشتري ؛ أو يترك ، وهذا قول مالك ؛ أي أنّ مجرد السوم يمنع السوم من الآخر . مثال ذلك : أن يأتي رجل ؛ فيسوم سلعةً ، ويأتي آخر ، والأول قبله يسوم ، فيقول هذا : أنا أسوم بكذا زيادة على سوم الأول ؛ هذا ممنوع عند مالك ، وأصحابه .

أمّا المسلك الثاني : فهو مسلك الشافعية ، والحنابلة ؛ وهو أن السوم على السوم جائز ؛ ما لم يُقبل من كان قد سام أولاً ، وإنما النهي في هذا الحديث أن يكون البيع قد وقع ؛ فيقول للمشتري في مدة الخيار ؛ ردّ هذا ، وأنا أبيع منك بأقل ؛ أو العكس ؛ فهذا هو الممنوع بموجب هذه الفقرة .



وَحُصِّصَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ مَنَعَ السُّومَ عَلَى السُّومِ ؛ وَهُمْ الْمَالِكِيَّةُ ؛ حَصَّصُوا
بِيعَ مِنْ يَزِيدٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَاحِبِ الْحِلْسِ ، وَالْقَدَحِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : { مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؛ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ . قَالَ : مَنْ
يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ . مَرَّتَيْنِ ؛ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ } .

فَأَجَازُوا السُّومَ عَلَى السُّومِ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ، وَمَنْعُوهُ فِي غَيْرِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ
(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ الْحَدِيثُ ١٦٤١ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ
٢٧٨ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ ٢١٩٨ وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ ١١٥٨ وَنَحْنُ
فِي هَذَا الْأَلْحَادِ نَحْنُ شَقَّائِلُ الْمَصَابِيحِ بِرَقْمٍ ١١٥٨ وَنَحْنُ أَنْعُطِبَةُ الْمَالِكِيَّةِ { } وَعِنْدَمَا قَالَتْ لَهُ
فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : أَنَّهُ خَطَبَهَا مَعَاوِيَةُ ، وَأَبُو جَهْمٍ ، وَأَسَامَةُ ﷺ . قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : { أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا
مَالَ لَهُ } فَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَةَ عَلَى الْخُطْبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ
الْخُطَّابَ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : { انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ } وَقَدْ
قَالَ الْفُقَهَاءُ : إِنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْخُطْبَةِ تَجُوزُ ؛ إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ لَمْ
يُقْبَلْ ؛ أَمَّا إِنْ قُبِلَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَبِمَا يَقَالُ أَنَّ قِيَاسَ الْبَيْعِ عَلَيْهِ وَجِيهٌ .
(٢)
ثَلَاثًا : قَوْلُهُ : { وَلَا تَنَاجَشُوا } تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ .

رَابِعًا : قَوْلُهُ : { وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ } هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى
الْكِرَاهَةِ . وَحَمَلَهَا آخَرُونَ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِضْرَارِ بِأَهْلِ الْبَلَدِ
الْمَجْلُوبِ إِلَيْهِمْ ، وَكَأَنَّهُمْ قَصَدُوا بِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِحْتِكَارِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
: { لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ } فَهُوَ
(٤)

سبل السلام



١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢١٤٠ وبرقم ٥١٤٤ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٤١٢ و١٤١٤ و١٤١٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
٢ (الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٤٨٠ من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

٣ (انظر تخريج هذا الحديث على شرح حديث رقم ٢٤ / ٧٥٩ .

يُذَوَّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٢٢٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الشيء الأول : الاحتكار ، وإنما يكون الاحتكار في السلع الضرورية ؛ التي يحتاج الناس إليها ضرورة ؛ كالطعام . ولذلك فقد اشترطوا في التحريم شروطاً أولها : أن تكون السلعة من الضروريات . والثاني : أن يعرض الحضري على البدوي . والثالث : أن يلحق أهل البلد ضرر بذلك ؛ فإن كانت السلعة من غير الضروريات ؛ أو عرض البدوي على الحضري ؛ أو كانت السلعة موجودة لا ضرر على أهل البلد من حبسها ، فحينئذ لا تحريم .

الشيء الثاني : أن يكون النهي محمولاً على الكراهة فقط ؛ فإنه حينئذ يقال بأنه لا داعي لهذه الشروط ^(١) " .

خامساً : " يؤخذ من قوله : { وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا } أنه يحرم على المرأة المخطوبة أن تشتري على الخاطب طلاق زوجته القديمة ؛ لأنه ظلم لها ، ومنع لما قد ساقه الله إليها من الرزق .

سادساً : إذا اشترطت المرأة هذا الشرط وقبله الزوج ، ثم امتنع بعد زواجه بالمرأة المشتربة ؛ فهل يُلزم بالوفاء بهذا الشرط أولاً يُلزم ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم : والذي أعلمه أن الجمهور من العلماء يرون عدم لزوم هذا الشرط



، وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ؛ وهي المشهورة في فقه الحنابلة أَنَّ الزوج إذا قبل ذلك لزمه إنفاذه ؛ لقوله ﷺ : { أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهَا الْفُرُوجَ } " وبالله التوفيق .

(١) انظر تأسيس الأحكام على حديث رقم ٢٥٣ بتصرف كثير .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٧٢١ وبرقم ٥١٥١ وأخرجه الإمام مسلم في

صحيحهم برقم ١٨١٥- من حديث أعقبه ابن عمر الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ .

أقول : " أورد فيه حديث أبي أيوب من طريق عمر بن حفص بن صبيح الشيباني البصري ؛ صدوق من الحادية عشرة ؛ مات في حدود الخمسين . قال أخبرنا عبد الله بن وهب عبد الله بن وهب المصري ؛ ثقة حافظ عابد من التاسعة ؛ مات سنة ٩٧ وله ٧٢ سنة ، وكذلك حيي بن عبد الله بن شريح المعافري المصري ؛ صدوق يهم من الثالثة .

أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المعافري ؛ أبو عبد الرحمن الحبلي ؛ ثقة من الثالثة ؛ مات سنة ١٠٠ في أفريقيا .

فالحديث حسن ، وقد صحَّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا } وانهقد على ذلك الإجماع ؛ لكن هل يكون البيع حراماً قبل التمييز ؛ كما هو عند الشافعي . أو قبل البلوغ ؛ كما هو عند أبي حنيفة .



أمّا بعد البلوغ ؛ فيجوز ، ولعله باتفاق ؛ لأنّ العلة بعد البلوغ قد انتفت ؛ وهو حاجة بعضهم إلى بعض ؛ حاجة الولد إلى أمّه ، وكذلك حاجة الأم إلى الولد ؛ شفقةً عليه وخوفاً من ضياعه ؛ أمّا بعد البلوغ ؛ فيمكنه الاستغناء ، والله أعلم ^(١) " وأقول أيضاً : الأحاديث المرفوعة في هذا الباب ضعافٌ إلّا أنّها تؤوّل بما ورد عن الصحابة ؛ فيؤخذ من هذا الحديث أنّه لا يفرق بين الوالدة (١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على الترمذي في أبواب السير باب في كراهة التفريق وولدها إلى أن يحتلم الغلام ، وتحيض الجارية ، وإذا باع رجلٌ جاريةً بمفردها بين السبي برقم الحديث ٦٥٦٦ . ولها أولاد ؛ فهذا لا يجوز ، وبالله التوفيق .

٣١ / ٧٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ : { أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَذْرِكُهُمَا ، فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ .

أقول : قول الصنعاني رحمه الله : " وحكي ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنّه إنّما سمعه الحكم من ميمون بن أبي شبيب ، وهو يرويه عن علي عليه السلام وميمون لم يدرك علياً " هذه علةٌ في الحديث يعني أنّه منقطع .

ثم قال الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليلٌ على بطلان هذا البيع ، ودلٌّ على تحريم التفريق ؛ كما دلّ عليه الحديث الأول ؛ إلّا أنّ الأول دلٌّ على التفريق بأي وجهٍ من الوجوه ، وهذا الحديث نصٌّ في تحريمه بالبيع ، وألحقوا به



تحريم التفريق بسائر الإنشاءات كالهبة ، والنذر ، وهو ما كان باختيار المفرّق ،
وأما التفريق بالقسمة ؛ فليس باختياره " .

وأما قوله : " وأما التفريق بالقسمة ؛ فليس باختياره " فهذه المسألة فيها
احتمال ، وإثما الأحاديث تدل على تحريم التفريق ، وذلك في التفريق
الاختياري ، أمّا القهري فيجوز .

وقول الصنعاني رحمه الله : " في التفريق بين البهيمة وولدها وجهان لا يصح
لنهيهِ ﷺ عن تعذيب البهائم ، ويصح قياساً على الذبح وهو الأولى " قلت :
لكن حتى ذبح الولد أمام أمّه يكون فيه ترويع لها ، فإذا عمله في خفاء عنها
فيكون أهون ، فإذا عمله أمامها فهذا لا ينبغي ، وبالله التوفيق .

٣٢ / ٧٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرَ لَنَا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ،
وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا
مَالٍ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

أقول : " سند الحديث على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان .

قوله : { غلا السعر } أي زاد .

وقوله : { على عهد النبي ﷺ } أي في وقته : { فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرَ لَنَا } التسعير : هو أن يعلم من يُزاوله أسعار الشراء



بالجملة ، ثم يعرف ما لحق هذه السلعة من نقل ، وما تتطلبه ؛ أي ما يتطلبه البيع كشراء المواعين ؛ للفرقة ، ثم يجعل للبائع ؛ أو يُقَدَّرُ للبائع ربحاً معقولاً ، ويعلم البيع عليه ، ويحذّر من مخالفة ذلك ؛ هذا هو التسعير .

ولكنّ النبي ﷺ قال : { إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ } فلم يقبل ما طلبوه منه من التسعير .

قوله : { وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ } يؤخذ من هذه الجملة أنّ التسعير ظلمٌ ، وما هو السبب في كونه ظلمٌ ؛ ذلك لأنّ التسعير ينظر منه لمصلحة المشتري ؛ دون البائع ، وحينئذٍ فإذا كان الواجب على السلطان أن ينظر لمصلحة المشتري ، فكذلك الواجب عليه أن ينظر لمصلحة البائع ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ؛ كما في الحديث : { دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض } وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وروي عن مالك جواز التشعير ، وفي وجهٍ للشافعية جوازه عند الغلاء .

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ؛ أو غيره ، وما لم يكن كذلك .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الحِسْبَةِ إلى جواز التسعير ، وذلك إذا تهورّ التجار ، وباعوا بأسعارٍ عالية جداً ؛ فحينئذٍ يُنظر للمصلحة ، ويعطون ربحاً معقولاً ، ويوقفون عنده حتى لا يحصل التلاعب في أقوات الناس (٢) وضرورياتهم ؛ فمن شاء فليرجع إلى البحث في كتاب الحسبة " وبالله التوفيق .



- (١) أخرجه الإمام مسلم برقم الحديث ٢٠ من حديث جابر عبد الله رضي الله عنه .
 (٢) انظر شرح شيخنا النجمي على الترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في التسعير برقم الحديث ١٣١٤ بتصرف . مخطوط .

٣٣ / ٧٦٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : " من فوائد هذا الحديث : أنَّ معمر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ؛ وهما من كبار التابعين ؛ قد خالفا هذا الحديث ، فاحتكرا ؛ لكن يجب أن يتبدد هذا الوهم ؛ أنَّ معمر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب لم يحتكرا في القوت ، وإنما كانا يحتكران الزيت .

والنهي إنما هو في احتكار القوت ؛ وهي الأطعمة ؛ التي يحتاج الناس إليها ؛ كالبر ، والشعير ، والذرة ، والأرز ، وما أشبه ذلك .

إذن فلا يجوز أن نقول أنَّ معمرًا خالف الحديث الذي رواه ، والاحتكار المنهي عنه ؛ هو أن يشتري التاجر السلعة التي في البلد كلها ؛ فيحتاج الناس إليها ، فلا يجدونها إلا عنده ؛ فهذا هو الاحتكار المنهي عنه ، والاحتكار الجزئي لا يعدُّ احتكاراً ؛ فإذا اشترى شخص شيئاً من الأقوات ، وحبسها عنده في حين أنَّ الناس لا يحتاجون إلى ما اشتراه ؛ فإنه لا يُعدُّ احتكاراً ، وإنما يُعدُّ احتكاراً لو اشترى ما في السوق كله ، وحبسه عنده ، والناس محتاجون ؛ هذا هو الذي يُعدُّ احتكاراً ، وقد كان جماعة من السلف يشترون شيئاً من الحبوب



في أيام الرخص ، ويجبسونه عندهم حتى يغلو الطعام ، ثم يبيعونه ، فهذا دالٌّ على أنَّ هذا لا يُعدُّ احتكاراً " وبالله التوفيق .

(١) انظر شرح شيخنا على مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم ١٦١٠ . تصرف . مخطوط .

٣٤ / ٧٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَنَعَهَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا ، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ : { فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ }
وَفِي رِوَايَةٍ : لَهُ ، عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : { وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمَرَاءَ {
قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٣٥ / ٧٧٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : { مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً ، فَرَدَّهَا ، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : { مِنْ تَمْرٍ { .

أقول : " قوله : { لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ } قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : فيه مسائل : -

الأولى : الصحيح في ضبط هذه اللفظة : ضم التاء ، وفتح الصاد ، وتشديد الراء المهملة المضمومة ؛ على وزن تُزَكُوا ؛ مأخوذة من صَرَ يُصِرُّ ،



ومعنى اللفظة يرجع إلى الجمع ؛ تقول : صريت الماء في الحوض ، وصريته بالتخفيف والتشديد إذا جمعته اه ؛ قلت : إنَّ ما رجَّحه ابن دقيق العيد في هذه اللفظة يظهر أنَّه مرجوح ، وليس براجح ، وأنَّ الصحيح في هذه اللفظة ؛ أنَّها بفتح تاء المضارعة ، وضَمِّ الصاد والراء .

والمقصود : ربط أخلاف الماشية ؛ ليجتمع فيها اللبن ؛ هذا هو القول الصحيح إن شاء الله ، وإن كان من حيث المعنى ؛ وهو الجمع لا يبعد عن المعنى الأول .

الثانية : وينبني على هذا أنَّ التصرية حرامٌ ؛ لهذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله : لا خلاف أنَّ التصرية حرامٌ للغش ، والخديعة ؛ التي فيها للمشتري ، والنَّهي يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع اه . قلت : إنَّ إجماع أهل العلم على تحريم التصرية انتهاء إلى نهي النبي ﷺ ، وعملاً به ؛ هذا هو الحق ؛ لكن حصره بالغش ، والخديعة ؛ فيه نظر ؛ بل ، ولكونه إيذاءً للحيوان ؛ فالدابة المصرة تتأذى بالصَّر ؛ كما يتأذى من ربط ، ومنع إخراج بوله ؛ إذا فالعلة ليست محصورة في الغش والخديعة فقط ؛ بل ولكونه إيذاءً للحيوان بمنع ما ينبغي إخراج منه ، ومنع ابن المصرة من رضاعها حتى يخفف عنها الأذى ؛ أو يذهب ، فتبيَّن أنَّ التحريم من جهتين : وإن كان مقصود الشرع الأكبر ؛ هو الضرر المتعدي إلى الغير ، والعمل بالخداع ، والشرع يمنع الخداع .



يؤخذ من قوله : { فَمَنْ ابْتَدَعَها بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا } يؤخذ من هذا أَنَّ النبي ﷺ جعل الخيار للمشتري بعد أن يحلبها ، ومعلوم أَنَّ المصرة في أول حلبة بعد البيع يكون لبنها كثيراً ، فإذا حلبها في المرة الثانية يجد أَنَّ اللبن نَقَصَ ؛ لذلك فَإِنَّ النبي ﷺ جعل الخيار لمدة ثلاثة أيام ؛ بحيث يستقر اللبن على وضعه الأول ؛ سواءً كان كثيراً ؛ أو قليلاً ؛ أو متوسطاً ، ثم هو بعد ذلك بالخيار .

قوله في بعض الروايات : { إِنْ رَضِيَها أَمْسَكْها ؛ وَإِنْ سَخَطْها رَدَّها وصاعاً من تمر } { إِنْ رَضِيَها أَمْسَكْها } أي رضي لبنها أَمْسَكْها عنده ، وترك الرد ، وَإِنْ سَخَطْها رَدَّها ، وصاعاً من تمر ؛ فجعل النبي ﷺ له الخيار في ذلك .

وفي قوله : { وَإِنْ سَخَطْها رَدَّها ؛ وصاعاً من تمر } الصاع من التمر ؛ أو من الطعام قد جعله الشارع ﷺ في مقابل اللبن الذي جاءت به من عند صاحبها .

ولما كان اللبن يختلف فقد يكون قليلاً ، وقد يكون كثيراً ؛ حكم النبي ﷺ فيه بحكم قاطع ، فجعل فيه صاعاً من تمر ؛ أو صاعاً من طعام .

أبى ذلك بعض أهل المذاهب ، وجعل المردود هو القيمة ، والقائل بذلك هو أبو حنيفة ، وروي عن مالكٍ قولٌ بترك العمل بهذا الحديث ، والقول الأول أصح .



وأخيراً : إني لآسف أن يرد بعض الفقهاء حديث النبي ﷺ ؛ أو يعترض عليه بقواعد قَعَّدها من ليس بمعصوم ، فيجعل تلك القواعد أصلاً ، والحديث فرع ؛ بل يقول : إنَّ الحديث مضمونٌ ؛ فهل هذا هو التأدب مع النبي ﷺ الذي يليق به صلوات الله وسلامه عليه ؟!! كلا ؛ فنسأل الله أن يهدي المسلمين للعمل بطاعة ربهم ، وإجلال ، وإكرام ، واحترام سنة النبي ﷺ . "

ويؤخذ من تأسيس هذه الأحكام على حديث رقم ٢٥٣ بتصرف .

" أولاً : تحريم التصرية .

ثانياً : صحة البيع .

ثالثاً : الخيار للمشتري .

رابعاً : أنَّ مدة الخيار ثلاثة أيام ؛ فإن زادت عن ثلاثة أيام ، وأراد أن يردها بعد ذلك فلا يصح له شرعاً إلا بإقالة من البائع .

خامساً : أنه إذا ردَّها ردَّ معها صاعاً في مقابل اللبن ؛ الذي جاءت به .

سادساً : جعل الشارع ذلك التقديم حسماً للخلاف الذي سيحدث لو

جعل في اللبن القيمة ؛ أو المثل ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ وهذا مذهب الجمهور

، وخالف في ذلك الحنفية .

سابعاً : إن كان في بلد ليس فيها تمر ، ولم يكن التمر قوتاً لهم ؛ ردَّ المشتري

مع الدابة صاعاً من طعام ذلك البلد السائد فيه .



ثامناً : قالت الحنفية ، وبعض المالكية ، ومالك في رواية غريبة عنه يرُدُّها ، ولا يرُدُّ صاعاً من تمر ؛ لأنَّ الأصل أنَّه إذا أُتلف شيئاً لغيره ردَّ مثله ؛ إن كان قليلاً ، وإلَّا فقيمته ، وأمَّا جنس آخر من العروض ؛ فخلافاً للأصول ، وأجاب الجمهور عن هذا ؛ بأنَّ السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول . انتهى ما أردت نقله من شرح النووي رحمه الله .

وأقول : إنَّ الواجب على كلِّ مكلف أن يجعل حكم النبي ﷺ هو الأصل ، وحكم غيره هو الفرع ، ولا يجوز أن نعترض على السنة بعقولنا ، وما قدَّر النبي ﷺ هذا التقدير ؛ إلَّا حسماً للخلاف ؛ الذي سينتج بين البائع والمشتري ، والخلاف سيكون في أمرين : في مقدار اللبن ، وفي مقدار قيمة اللبن ، وحسماً لهذا الخلاف فقد قدَّر الشارع تقديراً يكون قاطعاً للنزاع ، وسهلاً على المكلفين حيث جعله من غالب قوت البلد .

تاسعاً: الحكمة من جعل المقدَّر صاعاً ؛ أنَّ الصاع هو متوسط حلبة الناقة ؛ أو البقرة ، فلذلك جعله النبي ﷺ هو المقدار ؛ حسماً للنزاع كما قلنا .

عاشراً : أنَّ التقدير إنَّمَا هو في اللبن ؛ الذي جاءت به من عند البائع ، وما عداه ؛ فإنَّه يكون متولداً من علف المشتري ، فلا قيمة فيه ، ولا تقدير ، وإنَّمَا^(١) التقدير في اللبن ؛ الذي تولَّد من علف البائع " .

قوله في الحديث : { لَا سَمْرَاءَ } السمرَاءُ نوعٌ من الحنطة ، وهو يكثر عند الطحن ، فيكون الصاع منه عن صاعين .



قوله : { لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ } إنما ذكرت الإبل والغنم فقط ؛ لأنَّ البقر في ذلك الزمان عند أهل الحجاز كانت قليلةً فيما يقال .

قول الصنعاني رحمه الله : " وفي رواية له : { إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فليحلبها } " أي يحلبها في الليلة التي يريد بيعها من صبيحتها .

قول الصنعاني رحمه الله : " وأجيب بأنَّ الحديث أصلٌ مستقل برأسه ولا يقال إنَّه خالف قياس الأصول " أقول : لا يجوز أن يقال فليس الحديث مخالف

(١) انظر شرح شيخنا على مسلم في كتاب البيوع باب حكم بيع المصرة على الحديث رقم ١٥٢٤ . مخطوط .

للقياس ؛ لأنَّ القياس ليس هو الأصل ، وإنما الأصل هو الحديث ، فيجب أن يحترم الحديث النبوي .

قول الصنعاني رحمه الله : " فقد تعذر رده بسبب الاختلاط ، فيكون مثل ضمان العبد الآبق المغصوب " أقول : الذي أمر الشارع برده صاعاً من التمر في الذي أتى به من عند البائع أي الحلبة الأولى ، وليس بقية الحلبات ؛ لأنَّها للمشتري .

ثمَّ قال الصنعاني رحمه الله : " أنَّ الحديث أصلٌ في النهي عن الغش ، وفي ثبوت الخيار لمن دلَّس عليه ، وفي أنَّ التدليس لا يفسد أصل العقد ، وفي تحريم التصرية للمبيع ، وثبوت الخيار بها " قلت : هذه الفوائد بالإضافة إلى ردِّ صاعٍ من تمر ، وأنَّ الخيار ثلاثة أيام ؛ فهذه أحكامٌ تؤخذ من هذا الحديث ، وبالله التوفيق .



٣٦ / ٧٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : " المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم ؛ لا كراهية التنزيه .

قوله : { مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي { الغش : هو ضد النصيح ، وأصله مأخوذ من شرب الماء العَكِرَ ؛ الذي يخلطه شيء من غير جنسه .

قوله : { مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ { الصبرة : هو الطعام الذي يُصب على الأرض ، وكان الناس في الأزمنة السابقة ؛ يتبايعون على ذلك ، ويشترى أحدهم الصبرة ؛ التي يراها بقيمة معلومة ، وأصله الطعام الذي لم يُعلم بمكيل .

قوله : { فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا { أي طعاماً قد ابتل بالماء ؛ لأنه أصابه المطر .

قوله : { فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ { المراد بالسما المطر على حد قول الشاعر العربي :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

استعير للمطر باسم السماء ؛ لأن الماء النازل من السماء هو السبب في خروج النبات .



قوله : { فَقَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ } هذا إنكارٌ من النبي ﷺ ، وإعلام للرجل بأنه أخفى القبيح ، وأظهر الحسن ؛ فجعل الطعام الصالح فوق الطعام المبلول ، وكان الحق أن يجعل كل واحدٍ على حدة ؛ حتى لا يكون هناك غشٌّ في المعاملة .

ثم قال صلوات الله وسلامه عليه : { مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي } وفي رواية : { من غشنا فليس منا } أي : لم يكن على هدينا ، ولا على طريقتنا في هذا العمل ، وليس معناه الخروج من الإسلام ؛ كقوله : { من حمل علينا السلاح فليس منا } ورأى بعض أهل العلم الإمساك عن تأويله ؛ لأنه أبلغ

في الترجيح .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث رقم ١٦٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
ويؤخذ من هذا الحديث : استحباب خروج السلطان إلى الأسواق ، ومنعه
(١)
للمعاملة السيئة " وبالله التوفيق .

ملحوظة :

قوله : { مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي } وفي رواية : { من غشنا فليس منا } الحديث عامٌّ في سائر الغش من أي نوع يكون ، وبالله التوفيق .

٣٧ / ٧٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
قال الصنعاني رحمه الله : " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ : هُوَ أَبُو سَهْلٍ عَبْدُ اللَّهِ



بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيُّ قَاضِي مَرُورٍ تَابِعِي ثِقَّةٌ ، سَمِعَ أَبَاهُ وَغَيْرَهُ " إلى أن قال رحمه الله : " وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ؛ لَوَعِيدِ الْبَائِعِ بِالنَّارِ ؛ وَهُوَ مَعَ الْقَصْدِ مُحَرَّمٌ إجماعًا ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ ؛ فَقَالَ الْهَادَوِيُّ : يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَيُؤَوَّلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ الشَّكِّ فِي جَعْلِهِ خَمْرًا ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَيُقَالُ عَلَى ذَلِكَ مَا كَانَ يُسْتَعَانُ بِهِ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَأَمَّا مَا لَا يُفْعَلُ إِلَّا لِمَعْصِيَةٍ كَالْمَزَامِيرِ وَالطَّنَابِيرِ وَنَحْوِهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا شِرَاؤُهَا إجماعًا ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَالْبُعَاةِ

(١) انظر شرح سنن الترمذي على حديث رقم ١٢٢٩ بتصرف . مخطوط .

إِذَا كَانُوا يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ بِأَفْضَلٍ مِنْهُ جَارَ " قلت : كذلك من حبس الخمر عنده لتتخلل قد أتى كبيرة ، ويُعتبر فعله هذا إدماناً للخمر ، وقد ورد في الحديث : { مَدْمَنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ } فلا يحل له أن يحبس الخمر عنده حتى تتخلل ؛ هذا والله خلاف الحق ، وخلاف الشرع ، والصحيح أنه لا يجوز تخليل الخمر لا بمعالجة ولا بنقلها إلى الظل ، ولا بوضع شيء بينها ؛ ومن فعل ذلك ؛ فقد أثم إثماً كبيراً ، وإذا كان النبي ﷺ قد قال : { مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ } أي : أنَّ من حبس العنب ، ولم يحبس الخمر ؛ فكيف بمن حبس الخمر عنده ؛ ليتخللها " وبالله التوفيق .



وقول الصنعاني رحمه الله : " ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في المعصية " قلت : كالمزمير ، والطناير ، والعود ، والربابة ، والكمان ، فهذه كلها لا يجوز بيعها ، ولا شراؤها ، وبالله التوفيق .

٣٨ / ٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ .
أقول : قوله : " { الخراج بالضمان } أي أنّ المكسب الحاصل منه يأخذه

(١) انظر شرح سنن الترمذي على حديث رقم ١٢٨١ بتصرف . مخطوط .

من كانت يده عليه ؛ لكونه لو هلك في ذلك الحين ؛ هلك من ضمانه ، والله تعالى أعلم ، وعلى هذا أفق من أفق يجوز أخذ ما يأخذه الكفيل إذا كان مشاعاً معلوماً ، ولم يكن فيه إضرار بالمكفول ؛ لأنّ الكفيل هو مسئول عن المكفول .

أمّا إذا أخذ شيئاً معلوماً يفرض عليه كأن يفرض عليه مثلاً ٥٠٠ في الشهر ؛ فهذا لا يجوز ؛ لكن يجوز لو أخذ شيئاً مشاعاً ؛ كعشرة في المائة أو خمسة بالمائة مما اشتغل به هذا الشخص والله أعلم " وبالله التوفيق .

قول الصنعاني رحمه الله : " الثاني : للهادوية أنّه يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، فيستحق المشتري الفرعية ، وأمّا الأصلية فتصير أمانةً في يده ، فإنّ



ردَّ المشتري المبيع بالحكم وجب الرد ، ويضمن التلف وإن كان بالتراضي لم يردّها " أقول : هذا تفريقٌ بلا دليل ، وبالله التوفيق .

قول الصنعاني : " وإن كانت تالفةً امتنع الرد ، واستحق الأرش " قلت : الأرش : قيمة النقص .

وقول الصنعاني : " ودعوى أنّ الوطاء جناية دعوى غير صحيحة " أقول : الحقيقة أنّ الوطاء أباحه الله لمالك الرقبة ، ووطاها يجوز بعد استبرائها ، فإن وجد بها عيباً ، فله أرش العيب ؛ بحيث تقدر قيمتها سليمة ، وقيمتها مع العيب ، والفرق بينها هو الأرش ، فيردُّ البائع ذلك للمشتري ، وبالله التوفيق .

(١) انظر شرح سنن الترمذي حديث رقم ١٣٠٤ . بتصرف . مخطوط .

٣٩ / ٧٧٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ .

وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا : مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

أقول : هذا الحديث فيه مسألة من عيون المسائل المختلف فيها ، وهي إذا وكل الشخص ، ثم فعل شيئاً يقصد به مصلحة الموكل هل تصرفه يكون نافذاً



؟ أم يتوقف عن انفاذه ؟ إذا اجتهد ، ولم يوفقه الحظ ، فخسر ، ففي هذه الحالة هل يضمن هذا التصرف أم لا يضمنه ؟ هذا محلُّ نظر ؛ لأنَّ عروة البارقي عندما أرسله الرسول ﷺ اجتهد ، واشترى شاتين ، فباع واحدةً بدينار ، وجاء إلى النبي ﷺ بشاةٍ ، ودينار ، فكان تصرفه في صالح الموكل ، فدعا له له النبي ﷺ بالبركة ؛ لكن إذا كان تصرفه فيه خسارة على الموكل ، فهل ينفذ العقد ، ويصح أم لا ؟ وخاصةً إذا ردَّ الموكل التصرف ، ومنع عنه ، فهذا محلُّ خلافٍ ، وهذا مثل المضاربة كأن يقول شخص لآخر تبيع ، وتشترى في كذا وكذا ، فإن أخطأ ، وخالف ، فالخسارة عليه .

قول الصنعاني رحمه الله : " وللعلماء فيه خمسة أقوال (الأول) أنَّه يصحُّ العقد الموقوف " قلت : هذا قريبٌ من الصواب .

وقول الصنعاني رحمه الله : " (والثاني) أنَّه لا يصح ، وإليه ذهب إليه الشافعي ، وقال الإجازة لا تُصحِّحه محتجاً بحديث : { لا تبع ما ليس عندك } " أقول : هذا الاحتجاج فيه بعد ؛ لأنَّ الوكالة هيأت التصرف في ملك الغير .

قول الصنعاني رحمه الله : (والثالث) التفصيل لأبي حنيفة ، فقال يجوز البيع لا الشراء " هذا لادليل عليه ؛ لأنَّ هذا اشترى ، وباع .
قول الصنعاني : " وهو للجصاص " قلت : هو عالمٌ له كتابٌ في أحكام القرآن ، وبالله التوفيق .



٤٠ / ٧٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْعَائِصِ { رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

أقول : هذه الخصال شراؤها ، وبيعها لا يجوز ؛ لأنَّ فيه غررٌ .
قول الصنعاني رحمه الله : " وَالْخَامِسَةُ : شِرَاءُ الصَّدَقَاتِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ بَيْعَ الْمُصَدَّقِ لِلصَّدَقَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّخْلِيَةَ ؛ كَالْقَبْضِ فِي حَقِّهِ " **أقول :** هذا لا يجوز إذا كان معروفاً ؛ أمَّا إذا قال : أبيع منك صدقات بني فلانٍ كلّها ؛ فهذا لا يجوز أيضاً ؛ لأنَّ فيه ضرر ، وبالله التوفيق .

٤١ / ٧٧٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ .

أقول : ينبغي لنا أن ننتهي إلى هذا ؛ وإن كان بعض السمك معقولاً في بركة ؛ لأنَّ فيه بعض الضرر ، وبالله التوفيق .



٤٢ / ٧٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ { رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ لِعِكْرَمَةَ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُؤَفَّوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

أقول : هذه الأحاديث ، وإن كان في أسانيدهما ما فيه ، فأصول الشرع تدل على صحتها ؛ لأنَّ فيها غررٌ ، فالثمرة قبل أن تطعم فيه غرر ، ولا يباع صوفٌ على ظهر ، ولا لبنٌ في ضرع ، وبالله التوفيق .

٤٣ / ٧٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ ، وَالْمَلَأَقِيحِ { رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

قال الصنعاني رحمه الله : قوله " : { نهي عن بيع المضامين { المراد بها ما في بطون الإبل .

قوله : { والملاقيح { هو ما في ظهور الجمال ... " إلى أن قال : " والحديث دليلٌ على عدم صحة بيع المضامين ، والملاقيح ، وقد تقدم وهو إجماع " وبالله التوفيق .



٤٤ / ٧٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : الإقالة هي فسخ البيع بعد استحقاقه إذا لم يكن هناك خيارٌ للمشتري ، فإذا ندم المشتري ، وأقاله البائع ؛ أو ندم البائع ، وأقاله المشتري ، ففي هذه الحالة يحصل له إن شاء الله الثواب الموعود به في الحديث ، وبالله التوفيق .

[الباب الثاني]

بَابُ الْخِيَارِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الخيار بكسر الخاء المعجمة اسمٌ من الاختيار ؛ أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو أنواع ذكر المصنف في هذا الباب خيار الشرط ، وخيار المجلس " انتهى .



١ / ٧٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ؛ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

قوله : " { إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ؛ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، } وهذا له معنيان :

الأول : أن يجعل الخيار لآخر مدة معلومة معينة إذن يستمر الخيار إلى أكثر من المجلس بحسب الشرط .

الثاني : بأن يُخَيَّرَ أحدهما الآخر كأن يقول له لا خيار بيننا ، فإن شئت البيع أمضيت البيع ، وإن شئت تركته ، فلا خيار بعد هذا ، وهذا المعنى يشهد له آخر الحديث : { وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ } .

قول الصنعاني رحمه الله : " الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان . وقد اختلف العلماء في ثبوته على قولين : الأول : ثبوته ، وهو لجماعة من الصحابة منهم علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، وإليه ذهب أكثر التابعين ، والشافعي ،



وأحمد ، وإسحاق ، والإمام يحيى ؛ قالوا : والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمّى عادةً تفرقاً ، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث " الحقيقة كونه في مجلس ، ويخطو خطوتين أو يجلس في مكان آخر ، فهل هذا يعدُّ تفرق ؟ هذا فيه نظر ، ولكن التفرق أن يخرج أحدهما من المجلس ما داماً سواء ، فخير المجلس باقٍ . قول الصنعاني رحمه الله : " قالوا : وحديث الباب يحمل على المتساومين ، فإن استعمال البائع في المساوم شائع " هذا الكلام ليس بحق ، وكلُّ هذه التأويلات أسبابها التمهيد ، وهو تقديم قول الإمام على الحديث .

مسألة : البيع عن طريق التلفون ينتهي فيه خيار المجلس بصك سماعه ، وبالله التوفيق .

٢ / ٧٨١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ؛ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

وفي رواية : { حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا } .

قوله : { حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا } هذا يبيّن أن التفرق هو التفرق من المكان بالأبدان ، وأن تأويلاتهم تبعٌ لمذهبهم ، وبالله التوفيق .



٣ / ٧٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خَلَابَةَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
هذا الحديث يدلُّ على خيار الغبن إذا ، فحش .

أما الغبن اليسير فلا خيار فيه ، لأنَّ الغبن اليسير قلَّ أن يسلم منه أحد ،
أما التقييد بالثلث أو الربع ، فهذا بحسب تقدير المقدرين .
قول الصنعاني رحمه الله : " وقالوا : وحديث الباب إنما كان الخيار فيه
لضعف عقل ذلك الرجل إلاَّ أنَّه ضعفٌ لم يخرج به عن حدِّ التمييز ، فتصرفه
كتصرف الصبي المأذون له ، ويثبت له الخيار مع الغبن " قلت : هذا ليس
بصحيح بل الحكم عامًّا ليس محصوراً بذلك .

قوله الصنعاني رحمه الله : " قال ابن العربي : إنَّ الخديعة في هذه القصة
يحتمل أن تكون في العيب أو في الملك أو الثمن أو في العين فلا يحتج بها في
الغبن بخصوصه ، وهي قصةٌ خاصةٌ لاعموم فيها " قلت : هذه الأعذار باطلة
، وبالله التوفيق .

[الباب الثالث]

بابُ الرِّبَا

١ / ٧٨٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا ،
وَمُؤَكِّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيَهُ { وَقَالَ : { هُمْ سَوَاءٌ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .



أقول : " يؤخذ من هذا تحريم أكل الربا ؛ وهذا ظاهر ويبيّن ، وكذلك تحريم أن يُمكن غيره من أكله ؛ ولهذا قال : { وموكله } .
كذلك أيضاً يؤخذ منه تحريم المشاركة فيه بكتابة ؛ أو شهادة وعلى هذا فإنه لا يجوز التعامل مع المرابين بأي وجه من الوجوه ؛ فيما يتبيّن بأنه ربا .

ومن تعامل معهم ؛ فإنه قد استحق ؛ والعياذ بالله اللعنة ، ونسأل الله العفو والعافية " وبالله التوفيق .

٢ / ٧٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ

(١) انظر شرح صحيح الإمام مسلم رحمه الله على الحديث رقم ١٦٠١ بتصرف . مخطوط .

المُسْلِمِ { رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا ، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وفي معناه أحاديث ، وقد فسّر الربا في عرض المسلم بقوله : { السَّبْتَانِ بالسَّبَةِ } وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرّم ، وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة ، وتشبيهه أيسر الربا بإتيان الرجل أُمَّهُ ؛ لما فيه من استقباح ذلك عند العقل " وبالله التوفيق .

٣ / ٧٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا



تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤ / ٧٨٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ
 بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ
 هَذِهِ الْأَصْنَافُ ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥ / ٧٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الذَّهَبُ
 بِالذَّهَبِ ، وَزَنًا بِوَزْنٍ ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَزَنًا بِوَزْنٍ ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ ،
 فَمَنْ زَادَ ؛ أَوْ اسْتَزَادَ ، فَهُوَ رِبَاً { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : " اعلم أن الرويات تنحصر في ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول : بيع الجنس بجنسه مع اتحاد النوع أو اختلافه ؛ وهذا يمثل
 له بحديثنا هذا ، وهو يحرم فيه التفاضل ، والنساء ؛ فلا يجوز أن يباع الجنس
 بجنسه متفاضلاً حالاً ، ولا نسيئة .

القسم الثاني : أن يختلف المبيعان في الجنس ، ويتحدا في العلة ؛
 كالذهب والفضة ، والبر ، والتَّمْر ، والشعير ، والملح ، وما أشبه ذلك .



فالذهب ، والفضة ؛ جنسان مختلفان في الجنس ، ومتحدان في العلة ، فيجوز أن تباع كيلو من الذهب بأربعة كيلو من الفضة ؛ إذا كان قد حصل بين البائعين التقابض في المجلس .

القسم الثالث : أن يختلف المبيعان في الجنس ، والعلة كالتمر بالورق ؛ أو بالذهب ؛ فهنا يجوز التفاضل ، ويجوز النسأ ؛ علماً بأن العلة في الذهب ، والفضة الوزن عند قوم ، والنقدية عند قوم آخرين ، والعلة في البُرِّ ، والشعير ، والتمر ، والملح ؛ هو الكيل عند قوم ، والاقتيات عند قوم آخرين ، والادِّخار عند قوم آخرين أيضاً .

وهنا حصل الاختلاف بين أهل العلم في القياس على المنصوص عليه ؟ فمن قال العلة في البُرِّ ، والشعير ، والتمر ، الكيل ؛ قاس ما كان مكيلاً . ومن قال العلة الاقتيات ؛ قاس ما كان مقتاتاً كالذرة ، والدخن ، والأرز ، وما أشبه ذلك . ومن قال أن العلة فيما ذكر هو الادخار ، ولو لم يكن مقتاتاً ؛ قاس عليه ما كان مدَّخراً كالسدر ، والحنَّ ، والقشر ، وما إلى ذلك .

وللعلماء في هذه المسائل اختلافٌ كثيرٌ ؛ كما أنَّ بعضهم يقتصر على ما ذكر في الحديث ، وهي الستة الأنواع الذهب ، والفضة ، والبُرِّ ، والشعير ، والتمر ، والملح .



والبعض الآخر قاس بنوع من المشابهة ؛ كما عرفتكم ، وأنَّ كلَّ قومٍ قاسوا بحسب ما رجَّحوه باجتهادهم ؛ أو متابعة إمامهم ، ومذهبهم ، وعلى هذا ؛ فإنَّ ما اختلف فيه الجنس ، والعلة ؛ لا يدخل فيه الربا أصلاً ؛ كما سبق أن أشار الصنعاني رحمه الله إلى هذه المسألة ، واستدل عليها بعد أن استشكلها ؛ استدل على جواز النسيئة في بيع ما اختلف جنساً ، وعلة ؛ بحديث : { عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، بِنِثْلَئِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ } ^(١) فدلَّ على أنَّه يجوز بيع ما اختلف في الجنس ، والعلة تفاضلاً ، ونسأً ، ولا يدخل فيه الربا .

ثانياً : يدخل تحت عموم هذا الحديث بيع الذهب بالذهب ؛ فإنه يحرم فيه التفاضل ، ويحرم فيه النسأ ، وما أكثر ما يقع الناس في هذا ؛ فتجد أنَّ باعة الذهب يذهب الواحد منهم إلى الذين يبيعون الذهب بالكيلوات ؛ فيشتري منهم كمية كبيرة ؛ مثلاً بأربعة مليون ريال يدفع لهم منها مليونين ،

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٩١٦ و ٤٤٦٧ .

ويؤخر مليونين إلى أن يبيع .

وقد صدرت فتوى في هذه المسألة بأنها حرام ، وأنها ربا ، ولكن قاتل الله الهوى ؛ كذلك أيضاً هذا الذي يشتري الكمية يأتي إلى مكانه ، فيأتيه الذي يريد الزواج ؛ فيعطيه عشرة آلاف مثلاً ، ويقول له أعطني ذهباً



بخمسة وعشرين ألفاً ؛ أدفع لك العشرة الآلاف ، وأقسط لك خمسة عشر ألفاً ، وهذا أيضاً من الربا الواضح .

ومثل ذلك من يريد أن يبدل ذهب زوجته بذهب جديد ، واعتاد أصحاب الترف أنهم في نهاية كل سنة ؛ يغيرون الذهب ، فيذهب بالكمية التي معه ، ويعطيها بائع الذهب بقيمة أدنى ، ويشترى منه بقيمة أعلى ، ويحسم قيمة الذهب الملبوس ، ثم يكمل عليه ، وهذا كله محرّم ، وأكثر الناس واقعون فيه ؛ إذ أنّ الكثير منهم لا ينظر إلى التحريم ، والتحليل ، وإنما ينظر إلى تمشيه حاله فقط .

وأذكر أنّه جرى حوار بيني وبين أحد المشائخ الخريجين من كلية الشريعة ، وأخبرت عن آخر أيضاً ؛ وهو خريج من كلية الشريعة يفعل ذلك ، فنهيتهم عن ذلك الأمر ؛ لأنّه من الربا الواضح ، فلم يصدقوني ، فكتبت سؤالاً لهيئة كبار العلماء بواسطة رئيسهم في ذلك الزمن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وذلك قبل ما يقارب عشرين سنة ، وذكرت فيه ما يقع فيه هؤلاء ؛ فأجابت هيئة كبار العلماء ؛ بأنّ هذا هو الربا المحرم ، وقد وزّعت الفتوى في ذلك الوقت بعد أن صورت تلك الفتوى ، وزّعت كثيراً منها على كثير من المساجد ، فنسأل الله للناس الهداية ، وإنّه ليؤسف لهذا الأمر أن تجد ممن يتسمون بالعلم ، ويحملون الشهادة العليا في الشريعة يقعون في ذلك ؛ غير مباليين ، فإذا عذر العامة في الجهل بذلك على فرض ، وإلاّ فإنّهم لا يُعذرون ما دام أهل العلم عندهم ، فكيف يعذر الذين



يحملون الشهادات العليا في ذلك ؛ إِلَّا أَنَّهُ قلة الاعتناء بالدين ، وعدم
المبالاة ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ^(١) .

" وقد اختلف أهل العلم هل يتعدى حكم الربا هذه الستة ؛ أو أَنَّهُ
محصورٌ بها ؟

فذهب الظاهرية إلى أَنَّ الربا محصورٌ في هذه الستة ، وما عداها ؛ فلا
يدخل في الربا ، والسبب في ذلك نفيهم للقياس .

وقال جميع العلماء سواهم : لا يختص الربا بهذه الستة ؛ بل يتعداها ؛ إلى ما
في معناها ، وهو ما يشاركها في العلة .

واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة الأجناس المذكورة ،
فقال الشافعي : العلة في الذهب ، والفضة كونهما أثماناً ، فلا يتعدى الربا
منهما إلى غيرهما من الموزونات ، وكذلك قال مالك .

وقال الشافعي أيضاً : العلة في الأربعة كونها مطعومة ، فيتعدى الربا منها
إلى كلِّ مطعوم .

(١) انظر تأسيس الأحكام ج ٤ / ٨٥ برقم الحديث ٢٧٢ بتصرف .

وقال مالك العلة في الأربعة كونها تُدَّخَرُ للقوت ، وتصلح له ، فعَدَّاهُ إلى
الزبيب ؛ لَأَنَّهُ كَالْتَمَرِ ، وإلى القطنية ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَرِّ ، وَالشَّعِيرِ .



وقال أبو حنيفة : العلة في الذهب والفضة الوزن ، وفي الأربعة الكيل ، فيتعدى الربا إلى كلٍّ موزونٍ ؛ كالنحاس ، والحديد ، وإلى كلٍّ مكيلٍ كالجِصِّ ، والأشنان .

وقال سعيد بن المسيب ، وأحمد ، والشافعي في القديم : العلة في الأربعة كونها مطعومةً موزونةً ؛ أو مكيلة ؛ بشرط الأمرين ؛ هذه هي العلة أخذتها من شرح النووي بتصرف .

وقال النووي أيضاً : وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ، ومؤجلاً ، وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير ، وغيره من المكيل " وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ، وأحدهما حاضرٌ ، والآخر مؤجلٌ ، وأنه لا يجوز بيعهما متفاضلين ؛ بل يجوز البيع بشرط التساوي في المقدار ، والتقابض في الحال ، والدليل عليه حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قَالَ : { جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ ، قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْهَ أَوْهَ ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِهِ { وهناك قاعدة ينضبط بها بيع الربويات بعضها ببعض ،

فلقول الجديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٣١٢ وأخرجه الإمام مسلم في

صحيحه أيضاً برقم ١٥٩٤ أمّا أن يكونا من جنس واحد .



وأما أن يكونا من جنسين متفقين في العلة .

وإما أن يكونا من جنسين مختلفين في العلة .

(١) فإذا كانا من جنسٍ واحدٍ كالْبُرِّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ؛ فإنه يحرم فيهما التفاضل ، والنسأ ؛ فلا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر : { إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بَعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ ، أَوْ أَزْدَادَ ، فَقَدْ أَزْبَى } ^(١) وفي حديث الباب : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَزَنًا يَوْزَنُ ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَزَنًا يَوْزَنُ ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ ؛ أَوْ اسْتَرَادَ ، فَهُوَ رَبًّا } ^(٢) .

(٢) إذا كان الجنس واحدًا أحدهما رديءٌ ، والآخر جيد لم يجوز بيع أحدهما بالآخر ؛ إلا متساويًا .

(٣) إذا كان فيهما أو في أحدهما خلط من غيره ؛ فإنه يحرم البيع ؛ أي لا يجوز بيع أحدهما بالآخر ؛ إلا إذا كان الخلط واحدًا ، فمثلاً ذهب عيار واحدًا وعشرين بذهب عيار ثمانية عشر ؛ لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر ؛ لأنَّ الذهب سيكون مختلفاً ، ويجوز ذلك إذا كان العيار واحدًا .

أما بيع الجنس بغير جنسه مما يتفق معه في العلة ؛ فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ويحرم في ذلك النسأ ؛ فيجوز أن يبيع ثلاثة كيلو من الفضة

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ١٥٨٧ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) سبق تخرجه برقم ٧٨٧ / ٥ . لا أنه لا بدَّ من التقابض في المجلس ؛ فإن كان

أحدهما حاضر ، والآخر عائب ؛ بطل البيع .



ويدخل في هذا شراء الذهب بالريالات السعودية ؛ فيجوز أن يشتري الرجل مثلاً جراماً من الذهب بأربعين ريالاً ؛ لكن لا بد من التقابض في المجلس .

فلا يجوز أن يشتري الذهب ديناً ؛ أو تقسيطاً ؛ لأن ذلك ربا ، وقد توعد الله المرابي بالمحاربة ، ومن يقدر على محاربة ربه ، وتوعدده بالحق ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] وتوعد الله المرابي ؛ بأنه يَقدِّم يوم القيامة كالمجنون ؛ أو كالمصروع ؛ قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقد جاء في الحديث ، وصححه الألباني رحمه الله عن جماعة من الصحابة بلفظ : { الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ } فيجب التوبة من مثل هذا .

(٤) بيع الجنس بغير جنسه مما يختلف عنه في العلة ؛ كبيع الذهب بالحنطة ؛ أو الشعير ؛ أو بالتمر ؛ أو ما أشبه ذلك ، فهذا يجوز فيه التفاضل والنسأ ؛^(٢) لأنهما مختلفان في الجنس ، ومختلفان في العلة " وبالله التوفيق .

(١) الحديث سبق تخريجه وشرحه قريباً على الحديث رقم ٧٨٤ / ٢ .

(٢) انظر شرح شيخنا على صحيح مسلم برقم الحديث ١٥٨٦ بتصرف . مخطوط .

٦ / ٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَيْبَرٍ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سبل السلام



: أَكُلْتُ تَمْرَ حَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا { وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : { وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ } .

أقول : " المهم أن النبي ﷺ أخبر أن يبيع الجنس بجنسه متفاضلاً رباً ، وأن ذلك لا يجوز .

والجنس هو ما يشتمل على أنواع ، فالتمر يشتمل على أنواع متعددة ؛ منه ما يكون جيداً في أعلى الجودة ، ومنه ما يكون جيداً وسطاً ، ومنه ما يكون دون ذلك ، فكل نوع له قيمته ، فقيمة التمر السكري ، والسيوفي ؛ مثلاً يختلف عن قيمة غيرهما ، وهكذا يقال في غير ذلك من أنواع التمر .

كما أن البرّ أيضاً يختلف باختلاف أنواعه ، والذرة تختلف باختلاف أنواعها ، فصاحب النوع الجيد ؛ لا يمكن أن يبذله بمثله من النوع الرديء ؛ فمثلاً هذا عنده كيس من الذرة الزيدية الجيدة ، وهذا عنده كيس من الغرب ؛ لا يمكن لصاحب الزيدية ؛ أو الأبيض ؛ والأحمر الجيد ؛ أن يبذله بالغرب ؛^(١)

(١) هذه الأنواع التي ذكرها الشيخ أحمد النجمي رحمه الله هي أنواع حبوب الذرة ، فمنها الحب الأبيض أو الزيدية ، ومنها الحب الأحمر ، ومنها الشهلي أو الزعر ، ومنها ما يسمى بالغرب وهو يزرع في الحب الشبه في هذه الأنواع كلها ذرة في منطقة جازان ؛ لكنها تختلف في الجودة . عكور .



وقد أرشد النبي ﷺ إلى طريق الخلاص من ذلك ، وهو أن يبيع السلعة الرديئة بقيمتها ؛ التي تستحقها في السوق ، ثم يشتري بتلك القيمة من السلعة الجيدة ما يريد .

ومن هذا يتبين أن بيع الجنس بجنسه لا يجوز فيه التفاضل ، وقد عرّف الفقهاء الجنس بأنه ما شمل أنواعاً ، وعرفوا النوع بما شمل أشخاصاً ، وأنّ الشرط في بيع الجنس بجنسه التساوي ، والتقابض في المجلس ؛ بأن يكون هذا النوع مساوياً لهذا النوع ، ويتم بينهما التقابض في المجلس .

فلا يجوز بيع نوع من الجنس الرديء بنوع من الجنس الجيد متفاضلاً .
أمّا بيع الجنس بغير جنسه ؛ فإنه يجوز فيهما التفاضل ، ويحرم النساء ؛ بأن يشترط في بيع الجنس بغير جنسه التقابض في المجلس ، ويجوز التفاضل ؛ بأن يبيع صاعاً بصاعين ؛ أو بثلاثة آصع .

فلو بعث صاعاً من البر بصاعين من الشعير جاز ، وهما جنسان على الأصح ، وليس بجنس واحد ؛ كما قاله مالك .

أمّا قول معمر بن عبد الله : { أَيْ أَخَافُ أَنْ يَضَارَعَ } والمضارع كما قال النووي : (أي يشابه ، ويشارك ، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل ، فيكون له حكمه في تحريم الربا) انتهى .

١ (أشخاصاً : أي أصنافاً .

٢ (الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٥٩٢ .



ومنع بيع صاعٍ من الخنطة بصاعٍ وبعض الصاع من الشعير ؛ فهذا فعله معمرٌ على سبيل التنزه ، وظنَّ أنَّهما جنسٌ واحدٌ ، وأنَّ الشعير نوعٌ من البُرِّ ، والصحيح خلاف ذلك ؛ كما أنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد أجاز الصرف في أول الأمر متفاضلاً ؛ بأن يصرف ذهباً بذهب متفاضلاً ؛ أو ورقاً بورق متفاضلاً ؛ مستدلاً بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه : { لا ربا إلا في النسيئة ^(١) } ولكن رجع بعد أن حدّثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بأنَّ النبي ﷺ منع ذلك ، وجعله من الربا ، وأنَّ بيع الجنس بجنسه لا يجوز فيه التفاضل ، ثمَّ انعقد الإجماع فيما بعد على ما سبق بيانه ؛ وهو أنَّ بيع الجنس بجنسه يشترط فيه التساوي ، والتقابض .

وبيع الجنس بغير جنسه مما يشترك معه في العلة ؛ يجوز فيه التفاضل ، ويحرم النساء ، فيجوز بيع الشعير بتمرٍ متفاضلاً ؛ أو بالبر متفاضلاً ؛ أو التمر بالزبيب متفاضلاً ، ولكن يجب فيه التقابض في المجلس ، وهذا كله يعود إلى القاعدة التي سبق ^(٢) أن أُمليتها ، فهي قاعدة شاملة لجميع أحكام الربا ، والحمد لله رب العالمين " وبالله التوفيق .

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢١٧٨ وبمعناه أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٥٩٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢ (وهي قول الشيخ أحمد النجمي رحمه الله : " المبيعان إما أن يكونا من جنسٍ واحدٍ . وإما أن يكونا من جنسين متفقين في العلة . وإما أن يكونا من جنسين مختلفين في العلة " انظر شرح حديث رقم ٧٨٥ وما بعده .

٣ (انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على الحديث رقم ١٥٩٦ .



٧ / ٧٨٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ؛ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ ؛ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ / ٧٩٠- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ؛ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : " هذا الحديث مقتضاه ، ومفاده أنَّ بيع الجنس بجنسه لا يجوز إلا إذا كان معلوم التساوي بمقدارٍ واحدٍ من المقادير ؛ التي يتعارف عليها الناس ، فالمكيل لا يجوز أن يباع مكيلاً بصبرة مجهولة من جنسها ، والموزون لا يجوز أن يباع وزناً بكمية غير معلومة المقدار ؛ إذ أنَّ حكم ما جهل فيه التساوي ؛ حُكِمَ ما عُلم فيه التفاضل ، ويؤكد هذه القاعدة نهي النبي ﷺ عن بيع : { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } .

ما ذكر في الحديث إلا كيلاً بكيلٍ { وَزَنْناً بِوَزْنٍ ؛ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَمَنْ زَادَ ؛ أَوْ اسْتَزَادَ ، فَهُوَ رَبًّا } ^(١) والقاعدة في بيع الجنس بجنسه أن يكون المبيعان

(١) سبق تخريجه والتعليق عليه على الحديث رقم ٧٨٦ / ٤ .



معلومي التساوي ؛ حتى ولو كان أحد النوعين فاضلاً ، والآخر مفضولاً
 كما سيأتي في حديث بلال في الربا ، ومضمونه : { جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ ، قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ
 رَدِيٍّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ
 : أَوْهَ أَوْهَ ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعْ
 التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِهِ } .

ومن هنا يقال أن بيع الجنس بجنسه لا يجوز إلا أن يكون معلوم التساوي
 بكيل في المكيل ، وبوزن في الموزون ؛ فإن كان النوعان أحدهما معلوماً ،
 والآخر مجهولاً ؛ أو أحدهما أخضر ، والآخر يابس ؛ حرم بيع أحدهما بالآخر
 لجهالة أحدهما ، وما كان مجهول التساوي ؛ فهو محرم كتحريم معلوم
 التفاضل .

الجنس ما شمل أنواعاً كالتمر أنواع ، والبر أنواع ، والنوع ما شمل أشخاصاً ؛
 فمثلاً الحبة الواحدة جنس ، والجنس عدة أنواع " وبالله التوفيق .

٩ / ٧٩١ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً
 بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ
 اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ } رَوَاهُ

(١) سبق تخريجه على الحديث رقم ٥ / ٧٨٧ .

(٢) انظر شرح شيخنا على صحيح مسلم برقم الحديث ١٥٣٠ بتصرف . مخطوط .



مُسْلِمٌ .

أقول : " يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يجوز أن يباع الربوي مع غيره بجنسه ، وأنه لا يباع حتى يُفصل ، وتشتهر هذه المسألة عند الفقهاء بمسألة مُدَّ عَجْوَةٍ ، وصورتها : أن يبيع مُدَّ عَجْوَةٍ بِمُدَّ عَجْوَةٍ ودرهم ؛ أو مُدَّ عَجْوَةٍ ؛ أو درهين ، ومُدَّ عَجْوَةٍ ؛ قال النووي رحمه الله : وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي ، وأصحابه ، وغيرهم المعروفة بمسألة مد عَجْوَةٍ ، وصورتها ؛ بأن يبيع مُدَّ عَجْوَةٍ بِمُدَّ عَجْوَةٍ ودرهم أو بدرهين ، وهذا لا يجوز ؛ لهذا الحديث ، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه ، وجماعة من السلف ؛ وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومُحَمَّد بن عبد الحكم المالكي ، وقال أبو حنيفة ، والثوري يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وقال مالك في العلة : وهذا هو الطريق إلى الخلاص من الوقوع في الربا في هذه المسألة " وبالله التوفيق .

١٠ / ٧٩٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

أقول : " يعبر بالكراهة عن كراهة التحريم ، وتارة يُعبر بها عن كراهة التنزيه ؛ وهذا الحديث من رواية الحسن عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف ؛ فقال بعضهم أَنَّ سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في

(١) انظر شرح شيخنا على صحيح مسلم برقم الحديث ١٥٩٤ بتصرف . مخطوط .



العقيقة فقط ، وقال بعضهم أنَّ سماع الحسن البصري من سمرة الصحابي ثابتٌ قال بهذا علي بن الميمني ؛ شيخ البخاري ، وكذلك قال به الترمذي " قلت : هذا الحديث يتعارض مع حديث سمرة عن الحسن ، وسماع الحسن عن سمرة فيه خلافٌ ، وقد كان الحسن يدلّس ، وحديث عبد الله بن عمرو أصح منه ، فبيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائزٌ ، وحديث سمرة إمّا أن يكون صحيحاً ، وترجح حديث ابن عمرو على حديث سمرة .

" وإما أن يحمل النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحمل على ما إذا كان أحدهما حاضراً والآخر [غائباً] فهذا منع ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد ؛ لكن الرواية المشهورة عند أصحابه الجواز ، وقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه باع راحلةً بعشرين بعيراً يستوفيهما بالربذة ، وهذا يدل على أنَّ عبد الله بن عمر يرى الجواز " وبالله التوفيق .

١١ / ٧٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ؛ وَلِأَحْمَدَ : نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

(١) انظر شرح شيخنا على سنن الترمذي برقم الحديث ١٢٢٠ بتصرف . مخطوط .



أقول : هذا الحديث دليلٌ على تحريم بيع العينة ، وهو أن يبيع التاجر سلعةً إلى أجلٍ ، ثمَّ يشتريها ممن باعها منه بنقدٍ أقل من قيمة التأجيل ؛ كمن لو باع تاجرٌ سيارةً بقيمةٍ مقسطةً قدرها ستون ألف ريال ، ثمَّ اشتراها من الشخص ؛ الذي باعها منه بالقيمة الحاضرة ، وهي سبعةً وأربعون ألفاً ، فكأنما باع سبعةً وأربعين ألفاً بستين ألف ريال ، فأدى إلى كونه باع نقداً بنقدٍ .

ومثل ذلك من جاء إلى شركةٍ ما لشراء أثاثٍ أو مواد بناءٍ ، فأمره المسئول في الشركة أن يذهب إلى المعارض ، ويأتي بفاتورة تحمل قيمة ما أخذ نقداً ، ثمَّ أعطاه القيمة بشيكٍ إلى المعرض الذي اشترى منه ، وقسَّط عليه تلك القيمة مع الفوائد ، وهي الزوائد الربوية ، وحينئذٍ يؤدي هذا إلى بيع نقدٍ بنقدٍ ، وهذا رباً واضح .

ومثل ذلك أيضاً : لو أنَّ شخصاً قال لآخر أريد سيارةً نوعها كذا ، وموديلها كذا ، فذهب معه ، وقال لهم بكم تباع ؟ فقالوا له : بخمسين ألف ريال ، فأعطاه شيكاً أو نقداً بقيمة بخمسين ألف ريال ، وقال له أنا مشغولٌ ، فاشترها ، وتعال نتفق على القيمة ؛ أو قال له : تراها بقيمة كذا .

وهذا كله يؤدي إلى بيع نقدٍ بنقدٍ^(١) ، فلا يجوز مثل هذا لما يؤدي إليه من الربا ؛ وبالله التوفيق .

(١) قلت : إنَّما جعلت السلعة إلّا وسيلةً إلى هذا التعامل المحرم . عكوز .



١٢ / ٧٩٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

أقول : ينبغي أن الإنسان إذا شفع شفاعَةً قاصداً بها وجه الله ؛ فإنه لا يجوز له أن يأخذ عليها مقابلاً ؛ سواءً كانت فيما هو واجبٌ أو محرمٌ أو مباحٌ ؛ علماً بأنَّ الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان ، فهو محرمٌ ؛ لما جاء في حديث : { صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ ، فَشَفَعَ فِيهِ : هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ } .

وقول الصنعاني : " وإنما قال المصنف (وفي إسناده مقال) لأنه رواه القاسم عن أبي أمامة ، وهو أبو عبد الرحمن مولاهم الأموي الشامي فيه مقالٌ قاله المنذري ... وبالله التوفيق .

١٣ / ٧٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

أقول : الرشوة لا تجوز ؛ لأنها أخذ مالٍ بالباطل ، وهذا من أكل المال بالباطل .

وسميت رشوة بهذا الاسم ؛ لأنها يتوصل بها إلى محرم ؛ تشبيهاً لها بالرشا ؛

(١) سيأتي تخريجه والتعليق عليه على الحديث رقم حديث ١١٦٠ / ١٢ .

سبل السلام



الذي يتوصل له إلى استخراج الماء من البئر ؛ لأنَّ الراشي استخراج الحكم بالباطل بهذه الرشوة .

ومن الرشوة أن يتحايل الذي عنده المعاملة ، من عدم تسهيلها ، بحجة أنَّه مشغول .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] فهذه الآية دليلٌ لصحة هذا الحديث ، وإن كان في سنده ما فيه ، وتدل على أنَّ الرشوة حرام ^(١) ، وبالله التوفيق .

١٤ / ٧٩٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا ، فَفَعَدَتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبُعِيرَ بِالْبُعَيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ { رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

أقول : " هذا الحديث سنده حسنٌ ، وهو يعتبر مؤيداً ؛ لهذا الحديث الذي بين أيدينا ؛ علماً بأنَّ الحديث الذي بين أيدينا لا يحتاج إلى تأييد ؛ لكونه رواه مسلم ، وإنما الذي يحتاج إلى التأييد هو حديث عبد الله بن عمرو ^(٢) الذي سبق أن ذكرته ، ومنهما يؤخذ أنَّ الحيوان بالحيوان لا يدخله الربا " .

١ (سيأتي بين يديك مشروحا على هذا الكتاب في ج ٨ / ٦٥ على الحديث رقم ١٥ / ١٣١٥ .

٢ (وهو حديث جابر بن عبد الله ﷺ قَالَ : { جَاءَ عَبْدُ قُبَايَعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ { رواه مسلم برقم الحديث ١٦٠٧ .

٣ (وهو حديث الباب .

٤ (انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله عليه وسلم برقم الحديث ١٦٠٧ . بتصرف . مخطوط .



" ويؤخذ من قوله ﷺ : { بَعِيهِ ، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ } يؤخذ منه جواز بيع العبد بالعبد ؛ قال صاحب التحفة (وفيه جواز بيع عبدٍ بعدين ؛ سواءً كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمعٌ عليه ؛ إذا بيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوان ؛ فإن باع عبداً بعدين ؛ أو بعيرٍ ببعيرين إلى أجل ؛ فمذهب الشافعي ، والجمهور جوازه ، وقال أبو حنيفة ، والكوفيون لا يجوز ، وفيه مذهب لغيره) قلتُ : يدل للجواز حديث : { عَمْرٍو بْنُ الْحَرِيشِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فَقُلْتُ : إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، وَإِنَّمَا نُبَايِعُ بِالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجَلٍ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ ، جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، حَتَّى نَفَدَتْ ، وَبَقِيَ نَاسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ ، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ ، حَتَّى فَرَعْتُ ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ { وعلى هذا فمذهب الجمهور ، وهو الراجح ، والله تعالى أعلم " وبالله التوفيق .

١٥ / ٧٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) أي تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي على الحديث رقم ١٥٩٦ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٦٥٩٣

(٣) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على سنن الترمذي برقم الحديث ١٦٤٤ .



عَنْ الْمُرَابِنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : " أولاً : يؤخذ من هذا الحديث تحريم المزابنة ؛ التي هي بيع ثمر أخضر ؛ بياض من جنسه ، وإن اختلفت الأنواع .

والجنس ما شمل أنواعاً ، والنوع ما شمل أشخاصاً ، وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي استعمله على خبير حين باع صاعاً بصاعين ؛ أي صاعاً من الجيد بصاعين من الدون { بَعِ الْجُمُعَ بِالْدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيئًا }^(١) فبيع الجنس بجنسه لا يجوز إلا متساوياً ، ويحرم إذا كان متفاضلاً ؛ ولو علم التفاضل ، وكانت الأنواع مختلفة في الجودة .

والنهي هنا أي في المزابنة النَّهي عن البيع فيها للتحريم ؛ لأنه بيع معلوم بمجهول ، والجهل بالتساوي ؛ كالعلم بالتفاضل .

ثانياً : أنه يستفاد من هذا النَّهي تحريم هذا البيع ؛ فلا يجوز بيع الثمر على النخل بتمر يابس ، ولا بيع الثمر في الكرم بزبيب يابس ؛ ولا بيع الثمر بالزرع ؛ بطعام يابس ، والعلة في ذلك كما تقدّم عدم العلم بالتساوي ، وعدم العلم بالتساوي ؛ أي الجهل بالتساوي ؛ كالعلم بالتفاضل^(٢) ، ولا يستثنى من هذا الحكم ؛ إلا العرايا بشروطها " وبالله

(١) قال شيخنا أحمد النجمي رحمه الله : " المزابنة مشتقة من الزبن الذي هو الدفع " .

(٢) الحديث سبق تخريجه والتعليق عليه على الحديث رقم ٢٥ / ٧٦٠ .

(٣) انظر تأسيس الأحكام ج ٤ / ٣٣ على رقم الحديث ٢٥٧ .

١٦ / ٧٩٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : " يؤخذ من هذا تحريم بيع الرطب بالتمر اليابس ، والعنب بالزبيب ، والحب الأخضر إذا بيع باليابس ، وكان أحدهما معلومًا ، والآخر مجهولًا ؛ إذن الأخضر إذا ييس نقص ، ونقصه عن اليابس غير معروف ، وأنَّ بيع الجنس بجنسه متفاضلاً حرامٌ ، وربما ؛ حتى ولو كان متساويًا في المقدار ، وأحدهما حاضرٌ والآخر غائبًا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ رَبًّا ؛ لَا يَجُوزُ .

والقاعدة في الرويات ؛ هو أن لا يُباع الجنس بجنسه ، إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ ، ووزناً بوزن ، ويدًا بيد ، ويجوز بيع الجنس بغير جنسه متفاضلاً ؛ إذا كان يدًا بيد ، ويحرم في ذلك النساء ؛ هذا إذا كانت العلة واحدة .

أَمَّا إِنْ اختلف الجنسان في العلة كأن يُباع كيلٌ بموزون ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمُوزُونِ كَيْفَ شَاءَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ؛ أَيْ يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ .

وما اتفق في الجنس ؛ كأن يكون تمرٌ جيدٌ بتمرٍ جيدٍ يحرم فيه التفاضل ، ويحرم فيه النساء .



وما اتفق في الجنس ، واختلف في العلة ؛ جاز فيه التفاضل ، وحرّم النّساء .
وما اختلف في الجنس ، واتفق في العلة ؛ جاز فيه التفاضل ، وحرّم فيه
النّساء ؛ كأن يكون مكيلاً بمكيّلٍ كبُرّ ببر .

وهذا هو مذهب الجمهور ، والخلاف لأبي حنيفة ؛ فهو يرى جواز بيع
الرطب بالرطب ؛ إذا تساوى ، ويأخذ بالإطلاق في ذلك ؛ كما هي قاعدة
الحنفية ، والقول الأول هو الأصح ^(١) وبالله التوفيق .

١٧ / ٧٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ الْكَالِي بِالْكَالِي ، يَعْنِي : الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ } رَوَاهُ إِسْحَاقُ ، وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ .

قال الصنعاني رحمه الله : " ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير ؛ لكن
في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ؛ قال أحمد : لا تحل الرواية
عندي عنه ، ولا أعرف هذا الحديث لغيره ، وصحفه الحاكم ، فقال موسى
بن عقبة ، فصحه على شرط مسلم ^(٢) ، وتعجب البيهقي من تصحيفه على
الحاكم ؛ قال أحمد : ليس في هذا حديثٌ يصح ؛ لكن إجماع الناس على أنّه
لا يجوز بيع دينٍ بدين " قلت : الحديث ضعيفٌ ، ولكن الإجماع حاصلٌ على

١ (انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على سنن الإمام الترمذي برقم الحديث ١٢٠٨ . بتصرف .
مخطوط .

٢ (قال محمد صبحي حلاق : " في المطبوع (عتبة) وهو تصحيف التصحيف " .



معناه .

ثم قال الصنعاني رحمه الله : " وظاهر الحديث أنَّ تفسيره بذلك مرفوعٌ ،
والكالي من كالأدين كلوءاً ؛ فهو كالي إذا تأخر ، وكلاؤه إذا أنسأته ، وقد
لا يهمز تخفيفاً ؛ قال في النهاية : هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا
حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول بعينه إلى أجل آخرٍ بزيادة شيءٍ ،
فبيعه ، ولا يجري بينهما تقابضٌ والحديث دلٌّ على تحريم ذلك ، وإذا وقع
كان باطلاً " قلت : ١- لأنه باع شيئاً لم يكن موجوداً عنده ٢- لأنه ما
قبض هذه السلعة ٣- لأنه يؤول إلى بيع النقد بالنقد ، وهذا ربا .

ويستثني من بيع الدين بالدين الحوالة ، وبالله التوفيق .



[الباب الرابع]

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَائِيَا وَبَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَّمَارِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الترخيص في الأصل التسهيل ، والتيسير ، وفي عرف المشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم ؛ لولا ذلك العذر ، وهذا دليل على أَنَّ حكم العرايا مخرج من بين المحرمات ، مخصوص بالحكم " .

١ / ٨٠٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا: أَنَّ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ : { رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا { .

٢ / ٨٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
[العرايا جمع عرية] " والعرية هي النخلة أو النخلات تمنح من صاحب البستان للفقير ؛ لكي يتفكه بها عند حصول الفاكهة ؛ وسميت عرية لأنها عريت عن البستان ؛ أي انفردت عنه .



أولاً : يؤخذ من الحديث جواز بيع العرايا بشروطها وهي :

الشرط الأول : لوجود العلة المبيحة لذلك ، والعلة إما أن تكون حاجة المعار ؛ أو تكون حاجة المعير ؛ فأما حاجة المعار ؛ فهو أن يكون الفقير له حاجة على التفكه بالرطب ؛ مع سائر الناس ، ويعطيه جاره الغني نخلة ؛ أو نخلات بشرط ألا يتجاوز خرصها خمسة أوسق ؛ أو أن يكون دون خمسة أوسق ، ثم يتأذى المانح من دخول أولاد الممنوح ، فإذا تأذى المانح من الدخول في بستانه ؛ خوفاً من التخريب فيه ؛ جاز عند ذلك أن يبيع الممنوح ؛ ثم الذي منحه بخرصه تمرأ .

الحالة الثانية : أن يكون المانح يرى أن الرطب لا ينفع ؛ لأن الرطب سريع الهضم ، فإذا أكله العيال أفنوه بسرعة ، فهو يريد تمرأ يابسأ ؛ لأن ذلك يكون نافعا في النفقة لوقت أطول .

الحالة الثالثة : أن يكون المشتري للرطب على رؤوس النخل غني ، ولكن ليس عنده نخل ، وعنده تمر من نفقة أهله ، وليست عنده نقود يشتري بها ، ويريد أن يشتري لعياله نخلة ؛ أو نخلتين يأخذونها بالتدريج رطباً يتفكهون بها مع الناس ، فيشتريها بخرصها تمرأ .

الشرط الثاني : أن تكون النخلات المبيعة لا يتجاوز خرصها خمسة أوسق ؛ أو لا يصل إليها .

الشرط الثالث : أن لا يجد المشتري نقوداً يشتري بها ، فإن وجد نقوداً لم يجز هذا البيع في حقه .



الشرط الرابع : أن يبيعها بخرصها تمرّاً ، ويكون الخرص من قبل أهل النخل المتخصصين فيه .

الشرط الخامس : وجوب التقابض في المجلس ، ولا يجوز أن يتفرقا وبينهما شيء ، وإلا كان ربا نسيئة .

إذا علم هذا ؛ فإنه متى توفرت هذه الشروط جاز بيع العرايا ، وإن نقص منها شيء بطل البيع .

أمّا بيع الرطب برطبٍ كلاهما على الأرض ؛ أو على رؤوس الشجر ؛ فإنّ هذا لا يجوز على القول الصحيح .

فإن كان كلاهما موجودين على الأرض ؛ جاز بيع أحدهما بالآخر كيلاً بكيل ؛ أو وزناً بوزن ؛ يداً بيد ؛ كما هو معلوم في سائر المكيلات ؛ أو الموزونات ؛ سواءً كانا من نوعٍ واحدٍ ؛ أو من أنواعٍ مختلفة .

وإن كانا من نوعين مختلفين ؛ فإمّا أن يتراضيا على بيع الجيد بالرديء ، وزناً بوزن ، وكيلاً بكيل ، وإلا فليبيع صاحب الرديء رطبه ، ويشتري من الجيد ؛ كما قال النبي ﷺ للرجل الذي استعمله على خيبر : { بَعِ الْجُمُعَ بِالْدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا }^(١) .

ثانياً : أمّا بيع اليابس بالأخضر ؛ أي الرطب بالتمر ؛ فهو لا يجوز بحال إلا بالشروط المذكورة ؛ للعلل المذكورة ، وبدون ذلك يكون من بيع المزابنة المحرم .

(١) الحديث سبق تخريجه والتعليق عليه على رقم الحديث ٢٦ / ٧٦١ .



ثالثاً : وقد اختلف أهل العلم هل يقاس على العرايا غيرها من الأجناس ؛ التي يحتاج الناس فيها إلى التفكه عند مجيء ثمرتها ، فأجاز ذلك قومٌ للعلة في العنب ، والزبيب خاصةً ، وبعضهم قال : إذا وجدت العلة جاز مطلقاً ، ومنع البعض الآخر قائلين : ^(١)أنَّه من المعلوم أنَّ الرُّخص تكون خاصة بما هي فيه ، ولا يقاس عليها غيرها " وبالله التوفيق .

٣ / ٨٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وفي روايةٍ : { وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا ؟ قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاقَتُهُ { .

٤ / ٨٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى . قِيلَ : وَمَا زَهُوُّهَا ؟ قَالَ : تَحْمَارٌ ، وَتَصَفَارٌ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥ / ٨٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ { رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

(١) انظر تأسيس الأحكام ج ٤ / ٤٤ برقم الحديث ٢٦١ .



أقول : " أورد ثلاثة أحاديث ، وكلها تصب على معنى واحد ، وهي النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وبدو الصلاح يعني الظهور ، بأن يظهر الصلاح في الثمرة ، وتكون جاهزة للقطف ، والجذاذ ، والحصاد ، فالقطف للعنب ، والجذاذ للتمر ، والحصاد للزرع ، ويتبين الصلاح بأخذ الألوان النهائية للثمرة ، فالعنب الأبيض يجوز بيعه إذا ابيض ، والعنب الأسود يجوز بيعه إذا اسود ، والتمر يجوز بيعه إذا أرطب ، وأخذ لونه الأخير ، والزرع يجوز بيعه إذا اشتد حبه .

ويؤخذ من هذه الثلاثة الأحاديث تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، لأن فيه من الغرر ما يوجب الغش بين المتبايعين ، وذلك حرام ، وقد جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُرْهَى ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُرْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ { ولأنه إذا باع قبل بدو الصلاح ، فالبيع باطل ، والقيمة تعاد للمشتري ، ولأنه إذا حصل البيع بعد بدو الصلاح ؛ وجبت الزكاة على البائع ، ولأن الحظر من البيع ، والمنع منه ينتهي ببداية الصلاح .

فهذه الأحاديث تتفق مع القرآن ، حيث يقول الله عز وجل : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له برقم ٢١٩٨ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٥٥٥ .



ويؤخذ منها وجوب الخرص عند الصلاح ، لتعلق حقّ المساكين بالثمرة ^(١) وبالله التوفيق .

٦ / ٨٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ } .

أقول : هذه المسألة يظهر لي فيها أنَّ الأمر بوضع الجوائح : إمَّا أن يكون محمولاً على التحريم ، فيكون منسوخاً أو أنَّه فيما إذا كان البيع قبل بدو الصلاح .

وإمَّا أن يكون محمولاً على الندب ، ويدل له ما أخرجه الشافعي في الأم :
{ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَقُولُ : ابْتِنَاعَ رَجُلٍ ثَمَرَ حَائِطٍ ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَالَجَهُ ، وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ ، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرٌ ۚ } فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ { وهذا دال على أن من باع بيعاً بعد توفر شروطه ؛ فإنَّ الثمن حلالٌ

(١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على صحيح الإمام البخاري رحمه الله برقم الحديث ١٤٨٦ . بتصريف . مخطوط .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك رحمه الله في موطأ برقم الحديث ١٥ .



له ، ولا نقول أنه يحرم عليه بدليل قول النبي ﷺ : { تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا } ، ولأنَّ هذه العبارة تدل على أنَّ وضع الجوائح ؛ أو وضع بعضها ؛ هو أمرٌ ندب ؛ لا أمر إيجاب إلا في حقِّ من باع قبل بدو الصلاح ، فإنَّ الأمر يكون في حقه أمر وجوب .

أمَّا من باع بعد بدو الصلاح ، وظهور الثمرة ، وأخذ ألوانها ؛ فإنَّ الأمر في حقه أمر ندب ؛ لا أمر إيجاب هذا ما ترجح لي بعد البحث " .

ملحوظة :

إذا سلَّم المبيع إلى المشتري ، وتخلَّى عنه البائع ، ثمَّ أصابته بعد ذلك جائحة ، فهو من ضمان المشتري ، لا من ضمان البائع ، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها : { أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغْلَهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ قَدْ اسْتَغَلَ غُلَامِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُرَّاجُ بِالضَّمَانِ } فلو أنَّ الثمرة صلحت ،

١ (انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على صحيح مسلم رحمه الله برقم الحديث ١٤٣٥ .
بتصرف . مخطوط .

٢ (الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم الحديث ٢٢٤٣ وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم ٦٢٦ وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه برقم ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤ و ٥٤٩٥ و ٥٤٩٦ وأخرجه البيهقي في شرح معاني الآثار برقم ٥٥٥٤ و ٥٥٥٦ وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٢٧ وأخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢١٧٦ و ٢١٨٠ وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٤٢٢٤ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٣٥٠٨ و ٣٥٠٩ و ٣٥١٠ وأخرجه الإمام الترمذي برقم ١٢٨٥ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٦٠٣٧ وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٤٩٢٨ و ٤٩٢٨ وأخرجه =



وتعافت ، ثمَّ باعها بأضعاف قيمتها الأصلية لم يكن للبائع شيءٌ ، فكيف نقول أنه حرامٌ عليه أخذ القيمة ، فالذي يظهر أنَّ قوله : { بِمَ تَأْخُذُ مَالُ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ } يحمل على ما كان قبل تسلم المشتري ، واشتداد الثمرة ؛ أمَّا بعد تسلمها واشتدادها ، فإنَّ ذلك البيع جائزٌ ، وأنَّ الثمن المأخوذ منه جائزٌ ، وبالله التوفيق .

٧ / ٨٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : " التأبير : هو أن يضع من طلع الذكر إلى طلع الأنثى ، ويربط عليه ، وقد تؤبر بنفسها إذا كان الذكر قريباً من الأنثى ، إذا جاءت الريح بشيء مما يحمله الطلع الذكر ، فيقع على طلع الأنثى .

وقد أفاد الحديث أنَّ من باع نخلاً بعد التأبير ؛ فثمرته للبائع ؛ إلاَّ أن يشترط المبتاع ؛ أي المشتري ، ومثل ذلك لو اشترى أرضاً بعد أن يبذرها صاحبها ، فالزرع الذي بُذر للبائع ؛ إلاَّ أن يشترطه المشتري ، وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة : مالكٌ ، والشافعي ، وأحمد . وخالفهم الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، فقالا : تكون للبائع قبل التأبير ، وبعده . وقال ابن أبي ليلى تكون للمشتري مطلقاً ، وكلا القولين ضعيف ؛ لأنَّهما مصادمان للأحاديث



الصحيحة .

يخالف ذلك ما إذا اشترى جاريةً حاملاً ؛ أو دابةً عِشَار ؛ ففي هذه الحالة يكون ما في بطنها للمشتري ؛ لأنَّه لا يمكن انفصاله .
ومن اشترى عبداً له مالٌ ، فالمال للبائع ؛ إلا أن يشترطه المشتري ، فإذا اشترط المشتري ما هو واجبٌ للبائع استحقه بهذا الشرط ، وأُخذ منه على أنَّ العبد يملك ، وليس بصحيح ، فالعبد لا يملك ؛ حتى ولو كان مَلَّكه سيده ، وإنما إضافة المال إليه ؛ إضافة مجازية كما يقولون ؛ أو للاختصاص ، والانتفاع ؛ كما يقال للراعي ؛ هذا غنمك ، ولو كان أجيراً " وبالله التوفيق .^(١)

= الحاكم في مستدركه برقم ٢١٧٩ و ٢١٨١ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ج ٣ / ٥٤ برقم الحديث ١١٨٩ : " رواه الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَطَوَّلًا ، وَمُخْتَصَرًا ، وَصَحَّه ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَا يَصِحُّ " اهـ .



(١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على سنن الإمام الترمذي برقم الحديث ١٢٦٢ . مخطوط .

[الباب الخامس] أَبْوَابُ السَّلَامِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

السلم : هو السلف لغةً ، ومعنى ، والسلف هي لغة أهل العراق .
والسلم لغة أهل الحجاز .
وحقيقته بيع موصوفٍ في الذمة مؤجل بثمنٍ يعطى عاجلاً ، وقد اتَّفَقَ
على مشروعية السلم .

١ / ٨٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ
فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِلْبُخَارِيِّ : { مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ } .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث إقرار هذا العقد على ما كان عليه إلا أنه
جعل فيه شروطاً تميز المبيع ، وتقطع الخلاف ، والخصام : { مَنْ أَسْلَفَ فِي
تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ } .
البيع له سبعة شروط ، وأضيفت للسلم شروطاً :



- ١- أن يكون المسلم فيه معروفاً بصفةٍ تميزه عن غيره ، فلا بد من معرفة نوع المسلم فيه ، ولا يكفي معرفة الجنس فقط .
- ٢- أن يعرف المكان المسلم فيه .
- ٣- أن يكون الثمن مقدماً ، والسلعة مؤخرة .
- ٤- يلحق بالكيلو والوزن الذراع والعدد .

يؤخذ من الحديث دليلٌ على جواز تقديم الثمن ، وتأخير السلعة ، وهذا باجماع العلماء ، والزيدية يمنعون الثمن في البيع ؛ حتى لو كان مؤجلاً ، ويستدلون بحديث : { لا ربا إلا في النسيئة ^(١) } والحديث تأولّه العلماء بأنّه كان لسؤالٍ عن شيئين يجوز فيهما التفاضل ، ويحرم النساء ، فأجابه النبي ﷺ بقوله : { لا ربا إلا في النسيئة ^(٢) } ، وبالله التوفيق .

٢ / ٨٠٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْزٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : { كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ } .
وفي روايةٍ : { وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث يستدل به الحنفية ؛ الذين يشترطون وجود المسلم فيه في حال العقد ، وأن يستمر فيه إلى وقتٍ حلول الأجل .
وفيه دليلٌ على أنه يجوز السلم للمعدوم .



(١) سبق تخريجه عند شرح حديث رقم ٦ / ٧٨٨ .

(٢) لمزيد من التعليق على هذا الحديث ينظر تأسيس الأحكام ج ٤ / ٦٠ دار المنهاج .

أمّا قول الشارح : " الاستدلال بفعل الصحابي أو تركه ، ولا دليل على أنّه ﷺ علم ذلك ، وأقرّه " قلت : هذا القول ، وتضعيفه له ؛ ليس عليه دليل ؛ بل فعل الصحابة في عهد النبوة يكون دليلاً ؛ لأنّ إقرار النبي ﷺ لأصحابه على شيء من البيوع يدل على إباحته ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] فإذا حصل أمرٌ في عهد النبوة ولم ينزل عليه ما يمنعه ؛ فهو إقرار من الله ؛ لهذا الحكم .

وحديث النهي عن بيع التين إذا كان هذا الحديث معمولاً به ، فيكون السلم ، ما يقابله مخصص منه ؛ ولعلّ الحديث يحمل على السنوات الطويلة ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ اللَّهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث فيه زجرٌ عظيم عن أخذ الأموال بغير حاجةٍ إليها ، ولا نية بالوفاء بها .



وفيه لمن أخذ الأموال مضطراً إليها أن له من الله عوناً ، وأن الله لا بد أن يؤدي عنه إما بتيسير الأداء في الدنيا ، وإما بعفو الغريم ؛ يعني الدائن .
ويؤخذ منه أنه ينبغي للمسلم أن يهتم بالدين ، وبالله التوفيق .

٤ / ٨١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ تَوْبِينَ بِسَيِّئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَاُمْتَنَعَ } أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

يؤخذ من هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من التقلل من الدنيا .
ويؤخذ منه جواز البيع إلى أجل ، ولا بد أن يكون أكثر من سعر يومه .
ويؤخذ منه ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق ، ومعاملة الناس بالحسنى .

ويؤخذ منه أن رسول الله ﷺ كان يعدل عن التجار من أصحابه خشية أن يطلب منهم شيئاً ، فيعطونه بلا ثمن ، وبالله التوفيق .

٥ / ٨١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



أقول : هذا الحديث نصٌّ في أنَّ المرتحن ينفق على المرهون ، ويأخذ في مقابل ذلك اللبن إذا كان المرهون مخلوباً ، والركوب إذا كان المرهون مركوباً ؛ فمن قال به ؛ فهو المصيب أمّا من زعم أنَّ هذا الحديث يخالف القياس ؛ فإنَّ هذا سوء أدبٍ منه ؛ كيف يقال في النصّ الشرعي إنَّه يخالف الشرع ، ومن أنت يا فقيه ، وما قياسك في مقابل النصّ ؛ الذي نطق به المعصوم ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحىٌ يوحى ، لحديث : { عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِيَّيَّيْ أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ ، أَفَأَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا } .

إذن القول الصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد ، ومن معه أنَّ الظَّهر يركب ، واللبن يشرب بنفقة المرهون ، وهذا يخصّص العمومات التي فيها أخذ مال الغير بغير حق ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيٍّ بغيرِ إِذْنِهِ ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ } هذا إذا كان الحالب يأخذ اللبن بغير حق ، ومثل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ } . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ { وفي



رواية : { إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ ، فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ } فهذا لا يجوز

١ (الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٦٩٣٠ و ٧٠٢٠ وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٢٨٠ وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ٧١٢٨ وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٤٢٨٣ وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک برقم ٣٥٨ و ٦٢٤٦ .
٢ (الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٤٣٥ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٧٢٦ .

٤ (لكن يطره من جباله ما فيه بخرق في شمع عبيد جباله الحلائل المرهون بيد المرتهن ، ولما وجد ما يقوم مقام النفقة ، أو هو المسلم في الدين أو الركوب أذن الشارع في ذلك ؛ ليكون اللب أو الركوب في مقابل النفقة . أمّا من زعم من الفقهاء بأن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس ، فهذا تحكم لا دليل عليه ، والحق أنه يأخذ اللب في مقابلة النفقة ؛ ويركب المركوب في مقابلة النفقة ؛ سواء زاد أو نقص إلا أنه يجب أن يكون الركوب لا ضرر فيه أي لا ينهك المركوب ، بأن يركبه كثيراً ، ويقلل النفقة عليه ، ويحمل عليه فوق طاقته ، فهذا لا ينبغي ، وعلى كل مسلم أن يلاحظ حفظ حقوق الغير ، وما أجاز الشارع استعماله ، وبالله التوفيق .

٦ / ٨١٢ - وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِسْأَلُهُ .



أقول : " هذا فيه أنه لا يكون بيعاً ، وله غرمه ، وعليه غنمه ؛ إذا هو قام بنفقته ، فيكون هذا عاقاً .

أما إذا كان في ذلك مشقة ؛ لبعد الراهن ؛ فلا مانع ؛ أي يُنفق المرتهن على الدابة ، ويركبها ، ويشرب لبنها ، ويكون ذلك مستثنى من الغنم ، والغرم^(١) وبالله التوفيق " .

(١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على سنن الترمذي برقم الحديث ١٢٧٢ بتصرف .
مخطوط .

٧ / ٨١٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خَيْارًا . قَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨ / ٨١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ ، فَهُوَ رَبًّا { رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ .
وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ .
وَأَخَرُ مَوْثُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

أقول : " قوله : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا { قال النووي : (أما البكر من الإبل ، فبفتح الباء ؛ وهو الصغير كالغلام من الآدميين ، والأنتى بكرة ، وقلوص وهي الصغيرة كالجارية ، فإذا استكمل ست سنين ،



ودخل في السابعة ، وألقى رَباعية بتخفيف الياء ؛ فهو رباع ، والأنثى رَباعية بتخفيف الياء ، وأعطاه رَباعياً بتخفيفها (انتهى كلام النووي رحمه الله .

وأقول : إنّ الإبل قد ذكرت أسنانها في الزكاة ؛ فما أتم السنة الأولى ؛ وطعن في الثانية يقال له ابن مخاض ، وما أتم سنتان ؛ وطعن في الثالثة يقال له ابن لبون ؛ لأنّ الغالب على الإبل أنّها تحلب على ابنها سنة كاملة ، ثم تطلب اللقاح ؛ فتلقح ؛ فإذا لقحت حملت ، فإذا حملت يكون ابنها في السنة الثانية ، فيقال ابن مخاض في كمال السنة الثانية تكون قد ولدت للمرة الثانية بعد ولادتها الأولى ، ويكون ابنها ابن لبون ؛ أو بنتها بنت لبون .

ويقال ابن اللبون ما استكمل سنتان ، وطعن في الثالثة ، وما استكمل ثلاث سنين ، وطعن في الرابعة ؛ فهي حِقَّة ، ومعنى حِقَّة ؛ أي أنّها ضروبة الجمل ؛ تستحق اللقاح ، وحينئذ تستحق أن يُحمَل عليها ، ثم إذا أكملت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة قيل لها جذعة ؛ لأنّها تكون قد أسقطت الشنتين ؛ أي الأسنان ؛ التي وُلدت معها الشنتين الوسطى ، فإذا أسقطتها قيل جذعة ؛ فإذا استكملت خمس سنين ؛ تكون قد أطلعت الشنتين يقال لها ثنية ، ويقال للذكر ثني ، فإذا أكملت خمس سنين ، ودخلت في السادسة ؛ تكون قد طلعت أربعة ، فيقال رَباعية .

ويؤخذ من هذا الحديث :

أولاً : استسلاف الحيوان ؛ أي اقتراضه ؛ أو إقراضه ، وإذا قيل الحيوان ؛ فإنّه حينئذ يدخل فيه العجماء ، ويدخل فيه بنو آدم .



قال النووي : (وفيه جواز اقتراض الحيوان ، وفيه ثلاثة مذاهب : الشافعي ، ومالك ، وجمهير العلماء من السلف ، والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان ؛ إلاَّ الجارية لمن يملك وطأها ؛ فإنه لا يجوز ، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها ؛ كمحارمها ، والمرأة ، والخنثى . والمذهب الثاني : مذهب المزني ، وابن جرير ؛ وداود أنه يجوز قرض الجارية ، وسائر الحيوان لكل واحد . والثالث مذهب أبي حنيفة ، والكوفيين ؛ أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان ؛ وهذه الأحاديث ترد عليهم ، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل) انتهى .

ثانياً : يجوز السلم في الحيوان ؛ لكن بشرط أن يكون ذلك الحيوان مضبوطاً بوصف .

ثالثاً : أنه يستحب لمن عليه دينٌ من قرضٍ ، وغيره أن يردَّ أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ، ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرضٍ جرَّ منفعةً ؛ الذي هو منهى عنه ؛ لأنَّ المنهي عنه ما كان مشروطاً في القرض ، وقال النووي : (ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ، ويجوز للمقرض أخذها ؛ سواء زاد في الصفة ؛ أو في العدد ؛ بأن أقرضه عشرةً ، فأعطاه أحد عشرة . ومذهب مالك أنَّ الزيادة في العدد منهى عنها) أي ويجيزها في الصفة .

قلت : ويحتج من يجيز الزيادة في الصفة ؛ والعدد ؛ يحتجون بهذا الحديث في الصفة ، وبحديث جابر في بيع جملة في العدد ، لأنه قال : أنه زاده قيراطين



لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّي ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا أُمْتَلَّ مِنْ سِنِّي ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً } أَمَّا إِنْ كَانَتْ

(١) الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٣٠٦ و ٢٣٩٠ و ٢٦٠٦ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٦٠١ .

الزيادة مشروطة ؛ فإنها لا تجوز لا في الصفة ، ولا في العدد ، ويكون ذلك من الربا .

يبقى معنا في المسألة كلام ؛ وهو أَنَّ الناظر في الصدقة لا يجوز له أن يتصرف بأكثر مما يجب ؛ أو يتطوع بشيء لا يجب بمحض الصدقة ؛ أو بمحض البيع ، وقد قيل كيف أَنَّ النبي ﷺ أعطاه رباعياً من إبل الصدقة ؛ مع أَنَّهُ استسلفه لنفسه ؟ فيقال : أَنَّ النبي ﷺ أمر بأن يشتري ذلك السن من ماله عليه الصلاة والسلام ، ويعطى لذلك الرجل ، وأقول : إِنَّ تَكْلُفَ الجواب في حقِّ النبي ﷺ تَكْلُفٌ في غير محلِّه ؛ فيما أرى ؛ فالنبي ﷺ هو الناظر على الصدقة ، والموزع لها ، وله حظُّ فيها ورسول الله ﷺ كلُّ تصرفاته حقٌّ ؛ فلا يحتاج أن نتكلف الجواب ، فيما أرى ؛ إذ نحن نعلم أَنَّ النبي ﷺ لا يعمل إِلَّا ما هو حق . ولعله قد أخذ ذلك السنَّ الذي أخذه لرجلٍ من المسلمين مستحقاً للصدقة ، ويكون الجواب كما سبق ^(١) وبالله التوفيق .



١ (انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على صحيح الإمام مسلم برقم الحديث ١٦٠٥ .

[الباب السادس]

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

قال الصنعاني رحمه الله : " التفلّيس هو لغةٌ : مصدر فلسته نسبته إلى الإفلاس ؛ الذي هو مصدر أفلس أي صار إلى حالةٍ لا يملك فيها فلساً " قلت : هو أن يزيد دَيْنَ الرجل عن ماله الذي يملكه أو يساويه عندئذٍ يحجر عليه الحاكم الشرعي بطلبٍ من أهل الأموال .

فإذا طلب أهل الأموال أموالهم ، فعندئذٍ يحكم عليه الحاكم بالحجر بآلاً يتصرف في شيءٍ من ماله ، ثم يعلن لأهل الدّين أن يحضروا ، ويجعل لهم وقتاً محدداً ، فإذا انتهى ذلك الوقت ، حصر من تقدّم إليه من أصحاب الدّين ، وديونهم ، ثمّ باع ممتلكات المفلس ، ووزعها على أصحاب الدّين ، فإن كان



المال ثلثي الدين أعطى كل واحدٍ ثلثي دينه ، وإن جاء المال نصف الدين أعطى كل واحدٍ نصف دينه ، وهكذا ، وبعد أن يبيع الحاكم ماله ، ويوزعه على أصحاب الدين يقول لهم ليس لكم إلا ذلك ؛ ومعناه لو تيسر ماله فيما بعد ؛ فإنهم لا يملكون المطالبة قبله .

ثم قال الصنعاني رحمه الله : " والحجر لغة مصدر حجر أي منع وضيق ، وشرعاً : قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك " أي أن يمنع الحاكم المدين من التصرف ، وبالله التوفيق .

١ / ٨١٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَمَالِكٌ : مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ : { أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَدُ الْغُرَمَاءِ { .

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ : مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ قَالَ : { أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ { وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ،
وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

قال الصنعاني رحمه الله : " (وعن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث
بن هشام المخزومي قاضي المدينة تابعي سمع عائشة ، وأبا هريرة روى عنه
الشعبي ، والزهري " .

وأقول : دلَّ هذا الحديث أنَّه إذا وجد رجلٌ متاعه بعينه عند من أفلس ،
ولم يكن قد أخذ من ثمنه شيئاً ، فإنَّه يكون أسوة الغرماء عند الجمهور ،
وذهبت الهادوية ، والمرجَّح عند الشافعية أنَّه أحقُّ بماله حتى ولو كان قد أخذ
بعض ثمنه ، فيردُّ ما أخذ ، ويستحق ماله بعينه ، وأنَّ صاحب المال يستحق
ماله إذا لم يكن المال قد تغيَّر بزيادةٍ أو نقصٍ ، فإن كان قد تغيَّر ، فهو أسوة
الغرماء .

اختلفت الرواية في الموت ، ففي رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسله أنَّ
الموت يختلف عن الإفلاس ، وأنَّه إن مات المدين ، فصاحب المال أسوة
الغرماء ، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه صحَّحها الحاكم ، التسوية بين
الموت والإفلاس ، فيمن وجد متاعه بعينه ، وأنَّه أحقُّ به ، وهذه رواية ترجَّح
على الرواية المرسله ؛ لأنَّه يؤيدها عموم الحديث : { مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ
رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهل يلتحق القرض والعارية بالبيع أم لا ؟ الأظهر أنَّه يلتحق به من باب
أولى ، وبالله التوفيق .



٢ / ٨١٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لِيُؤْجَدَ يُجْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

أقول : " المطل هو واللي بمعنى واحد ، ومعنى ذلك تأخير القضاء ؛ مع وجود المدين للقضاء ، وسمي مطالاً لأنه مأخوذ من التماطل ؛ وهو الاعتذار ، والتأخير ، وعدم الارتياح لقضاء ما عليه ، وفي الحديث : { لِيُؤْجَدَ يُجْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ } ويقال : لواه يلويه إذا أكثر له الأعذار ، وكان ظاهره الغنى .

يؤخذ منه تحريم المطل واللي ممن يكون غنياً يقول النووي : (قال القاضي وغيره : المطل منع قضاء ما استحق أدائه ؛ فمطل الغني ظلّم وحرام ، ومطل غير الغني ليس بظلم ، ولا حرام ؛ لمفهوم الحديث ، ولأنّه معذورٌ ، ولو كان غنياً ، ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال ؛ أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان ، وهذا مخصوصٌ من مطل الغني ، أو يقال : المراد بالغني المتمكن من الأداء ، فلا يدخل هذا فيه . قال بعضهم : وفيه دلالةٌ لمذهب مالك ، والشافعي ، والجمهور أنّ المعسر لا يحل حبسه ، ولا ملازمته ، ولا مطالبته حتى يوسر ، وقد سبقت المسألة في باب المفلس . وقد اختلف أصحاب مالك ، وغيرهم في أنّ المماطل هل يفسق ، وتردُّ شهادته بمطله مرةً واحدةً ، أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ، ويصير عادةً ؟ ومقتضى



مذهبنا اشتراط التكرار . وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم : { لي الواجد يحل عرضه ، وعقوبته } اللي بفتح اللام ، وتشديد الياء ؛ وهو المطل ، والواجد بالجيم الموسر . قال العلماء : يحل عرضه بأن يقول : ظلمي ومطلني ، وعقوبته الحبس ، والتعزير " انتهى ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : { أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ

(١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي على صحيح الإمام مسلم برقم الحديث ١٥٦٦ . مخطوط .
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِنَاعِهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا ، عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
اللَّهُ ﷻ لِعُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : " يقال أَنَّ هذا هو معاذ بن جبل رضي الله عنه ولا شك أَنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه كثر دينه ، فحجر عليه النبي ﷺ وباع ماله ، ثم أرسله أميراً على اليمن .
ويؤخذ من هذا الحديث : أَنَّ من أُصِيبَ بِجَائِحَةٍ اجْتاحت ماله ، وتحمل ديوناً ؛ فَإِنَّهُ تجوز له المسألة حتى يؤدي ؛ لحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود مرفوعاً : { إِنََّّ المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقرٍ مدقع ؛ أو لذي عُرْمٍ مُفْظَع ؛ أو لذي دِمٍّ مُوجِع { أي الدية .



وفيه أنَّ المحجور عليه إذا كان ماله لا يفي بما عليه ؛ فليس لغرمائه ؛ إلَّا ذلك .

ويؤخذ منه : أنَّ الباقي لا يكون دينًا عليه ^(١) .

وفي هذا الحديث : " دليلٌ على أنَّ الأمر بوضع الجوائح أمر ندبٍ لا إيجاب ، فلو كان أمر إيجاب ؛ لأمر النبي ﷺ الذين اشترى منهم أن يردوا إليه الثمن ^(٢) " وبالله التوفيق .

(١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي على سنن الإمام الترمذي برقم الحديث ٦٥٠ . بتصرف . مخطوط .

(٢) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي على صحيح الإمام مسلم برقم الحديث ١٥٥٤ . بتصرف . مخطوط .

٤ / ٨١٨ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرُجِّحَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " كان ذلك في سنة تسع ، وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا يا رسول الله بعته لنا : { فقال ليس لكم إليه سبيل } " إلى أن قال : " والحديث دليلٌ على أنَّه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله ، ويبيعه عنه ؛ لقضاء غرمائه ... " وبالله التوفيق .



٥ / ٨١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً ، فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : { فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَلَمْ يَرِنِّي بَلْعْتُ { وَصَحَّحَهَا ابْنُ حُزَيْمَةَ .

٦ / ٨٢٠- وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي { رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .
أقول : " البلوغ للرجال ، والنساء ؛ أدناه كمال تسع سنين ، وأعلاه خمس عشرة سنة ؛ هذا هو رأي الجمهور .
وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ البلوغ حُدُّه ثمانية عشرة سنة بالنسبة للرجال ، وسبعة عشرة سنة بالنسبة للنساء .
وهذا القول تخالفه الأدلة ، ويخالفه الواقع ، فالأدلة تدلُّ على أنَّ الرجل يبلغ بمضي خمس عشرة سنة ، وكذلك المرأة .
ويعتبر أيضاً البلوغ بالإنزال ، والاحتلام في حقِّ الرجال ، والنساء .
ويعتبر بالحيض ، والحمل في حقِّ النساء .
أمَّا الدليل على خمس عشرة سنة ؛ فهو حديث ابن عمر هذا ، وهو حديث صحيح ؛ رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .



وأما الإنبات ، فدلّله حديث عطية القرظي رضي الله عنه قال : { عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَحُلِّيَ سَبِيلِي } والمراد بالإنبات هو نبات الشعر الأسود حول القُبل من الرجال ، والنساء .

وأما الاحتلام ؛ فيدل عليه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٥٨] .

فإذا عُلِمَ أَنَّ أَحَدًا من الرجال أو النساء ؛ ظهرت فيه علامة من علامات البلوغ قبل هذا السن ؛ أخذ بذلك ؛ قال الشافعي : { رَأَيْتُ بِصَنَعَاءَ جَدَّةً بَنَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً حَاضَتْ ابْنَةً تِسْعَ ، وَوَلَدَتْ ابْنَةً عَشْرَ ، وَحَاضَتْ ابْنَتُ ابْنَةٍ تِسْعَ ، وَوَلَدَتْ ابْنَةً عَشْرَ ، وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَذْرَكْتُ جَارَةً لَنَا صَارَتْ جَدَّةً بَنَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَعَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ ؛ تَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَحَاضَتْ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ ^(١) } ويُذكر أَنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنهما فارق السن بينه وبين ابنه إحدى عشرة سنة ، وعلى هذا ، فيكون قد تزوج ، وهو ابن عشر ، وأنجب وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وقيل بينهما ثلاث عشرة سنة .



والمهم أنه إن وجد البلوغ دون ذلك ؛ وهو الاحتلام في حق الرجل ؛ أو الاحتلام والحيض في حق المرأة ؛ أو الحبل ؛ حكم ببلوغ من وجد فيه ، وإن كان أقل من خمسة عشرة سنة .

وقد أمر النبي ﷺ بقتل البالغين من بني قريظة لا بشيء سوى أنهم طُلبوا بالإيمان ، فلم يفعلوا .

أما دعوى الضرر ؛ فهذا كلام لا مستند له ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣] أي حتى لا يبقى كفرٌ ، ولا شركٌ ؛ إلا أن يكون صاحبه ذليلاً ، وهذا في حق الكتابيين فقط ؛ أما المشركين الوثنيين ؛ فلا يُقبل منهم ؛ إلا الإسلام ؛ أو القتل ، فما أمر الله بالقتال ؛ إلا لنشر

(١) الأثر أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم الحديث ١١٠٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٥٣١ قال الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ١٨٥ موقوف .

الإسلام ؛ أو دفع الظلم عن أهل الإسلام ؛ أو إفساح المجال للإسلام أن ينتشر ؛ قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] وقال ﷺ : { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ؛ إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عز وجل } " وبالله التوفيق .



٧ / ٨٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا } .
وَفِي لَفْظٍ : { لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا ، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا }
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
قال الصنعاني رحمه الله : " قال الخطابي : (حمله الأكثر على حسن العشرة ، واستطابة النفس أو يحمل على غير الرشيدة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ للنساء : { تَصَدَّقْنَ } فحعلت المرأة تلقي القرط ، والخاتم ، وبلالٌ يتلقاه بردائه ، وهذه عطية بغير إذن الزوج) انتهى . وهذا مذهب الجمهور ؛ مستدلين بمفهومات الكتاب ، والسنة ، ولم يذهب إلى معنى الحديث إِلَّا طائفةٌ ، فقال : إِنَّ المرأةَ محجورةٌ عن ما لها إذا كانت مزوجةً إِلَّا فيما أذن لها فيه الزوج ، وذهب مالكٌ إلى أن تصرفها من الثلث " وبالله التوفيق .

١ (الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه برقم الحديث ٢١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ (انظر/ شيخنا أحمد والعنبري في حجة الله على خلقه للإمام الترمذي رحمتهما الله تعالى الحديث { ٧٢ } قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . المخطوط .

عليه السلام : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ؛ ثُمَّ يُمَسِكَ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



أقول : " أورد فيه حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال : { رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً } أي يكون هناك قبيلتين حصل بينهما نزاعٌ ، فسعي بينهما بالصلح ، فتحمل بعض الدّيات ؛ أو تحمّل مالا لأحدهما ؛ أو لكليهما ؛ للإصلاح بينهما .

فهذا يعتبر غارماً من الغارمين ، فيعطي من بيت مال المسلمين إن كان تجب مساعدته .

قوله : { وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ } كالخريق ، والغرق ، وغير ذلك ، فتضرّر من ذلك ، فله تحل المسألة .

قوله : { وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ } أي من ذوي العقول ، أي قد أصابته فاقةٌ ، فلذلك تحل له المسألة " .

ملحوظة :

" ما تقدّم في سؤال الناس ؛ أمّا السؤال من بيت مال المسلمين ؛ فليس

(١) انظر شرح صحيح الإمام مسلم رحمه الله برقم الحديث ١٠٤٤ . بتصرف . مخطوط .

فيه شيءٌ ، ولكن الاستعفاف خير منه " وبالله التوفيق .



١) انظر شرح سنن الترمذي رحمه الله برقم الحديث ٦٤٧ . بتصرف . مخطوط .

[الباب السابع]

بَابُ الصُّلْحِ



١ / ٨٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ،
وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا } رَوَاهُ
الترمذي وصححه .

وَأُنْكِرُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ .
وَكَاثَهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طَرُقِهِ .

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

أقول : " هذا الحديث حديث ضعيفٌ لضعف كثير بن عبد الله المزني ،
وقد أنكر على الترمذي تصحيحه للحديث كثيرٌ من علماء الحديث ، فقال^(١)
فيه الشافعي ، وأبو داود : هو ركنٌ من أركان الكذب ، وقال النسائي : ليس
بثقة ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة .

أما معنى الحديث ؛ فهو صحيحٌ ، وثابتٌ ، وقد اعتذر للترمذي بأنَّ
الحديث له طرقٌ ، فلعله صحَّحه باعتبار كثرة طرقه ، وقد نقل صاحب تحفة

(١) أي كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني .

الأحوذى عن الشوكاني أنَّه قال بعد ذكر طرقه : (لا يخفى أنَّ الأحاديث
المذكورة ، والطرق يشهد بعضها لبعضٍ ، فأقلُّ أحوالها أن يكون المتن الذي
اجتمعت عليه حسناً .

قوله : { الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ } خصَّهم لا لإخراج غيرهم ؛ بل
لدخولهم في ذلك دخولاً أولياً ، واهتماماً بشأنهم .



{ إِلَّا ضُلْحًا حَرَّمَ حَالًا } كمصالحة الزوجة للزوج ألا يطلقها ، أو لا يتزوج عليها ؛ أو لا يبيت عند ضررتها .

{ أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا } كالصلح على أكل مالٍ لا يحل أكله أو نحو ذلك) انتهى .

وهذه القيود معتبرة عند أهل العلم فيما يظهر ، وأنه ليس في ذلك خلاف ، وإنما الخلاف بين الفقهاء في الصلح على الإنكار ؛ هل يجوز ؛ أو لا يجوز ؟ قال بالجواز قوم ، ومنعه آخرون ^(١) " وبالله التوفيق .

٢ / ٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : " قوله : { لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ } وفي رواية ^(٢) : { لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ } والكل صحيح .

(١) انظر شرح شيخنا على سنن الإمام الترمذي رحمه الله برقم الحديث ١٣٦٤ . بتصرف . مخطوط .

ثم (يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا } أي بهذه السُّنَّة .

قوله : { بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ } أي إن أعرضتم ، وفرطتم عن سماعها .



ولم قال بين أكتافكم ؛ ما قال بين أيديكم ؟ الجواب : لأنهم أعرضوا عنها ، وكأنهم غير قابلين لها ، فلمّا قالها لهم ، وهم مؤلّين قال : { وَاللّٰهُ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيِّنَ أَكْتَفِكُمْ } .

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ؛ هل هو للندب ؛ أو للإيجاب ؛ قال النووي : (واختلف في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ؛ أم على الإيجاب ؟ وفيه قولان للشافعي ، وأصحاب مالك ؛ أصحهما في المذهبين الندب ، وبه قال أبو حنيفة ، والكوفيون . والثاني الإيجاب ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الحديث ؛ وهو ظاهر الحديث . ومن قال بالندب ؛ قال : ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل به ، فلهذا قال : { مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ } وهذا يدلُّ على أنهم فهموا منه الندب ؛ لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه ، والله أعلم) . انتهى " وبالله التوفيق .

٣ / ٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بَعْزٌ طَيِّبٍ نَفْسٍ مِنْهُ } رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ

(١) انظر شرح شيخنا على سنن الإمام مسلم في صحيحه رحمه الله برقم الحديث ١٣٦٤ . بتصرف .
مَوْلَاهُكُمْ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

أقول : عندما يقول النبي ﷺ هذا القول في العصا ، فما فوقها لا يحل أخذه من باب أولى ؛ لقول النبي ﷺ : { مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ ، فَقَدْ



أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ { قال الصنعاني رحمه الله : " وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه ، أخرج الشيخان من حديث عمر : { لا يَحِلُّنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذنه } وأخرج أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ : { لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ، ولا جاداً } والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم لأخيه إلا بطيبة من نفسه ، وإن قل ، والإجماع واقع على ذلك " انتهى .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٣٧ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

[الباب الثامن]



بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الحوالة بفتح الحاء ، وقد تكسر . حقيقتها عند الفقهاء : نقل دين من ذمّة إلى ذمّة " انتهى .

١ / ٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : { وَمَنْ أُحِيلَ ؛ فَلْيَحْتَلْ } .

أقول : " أولاً : يؤخذ من الحديث تحريم المطل للحق لمن هو قادر عليه .

أما من ليس بقادر ؛ فلا يسمّى تأخيره مطالاً ، ولا يكون حراماً ؛ بل يجب إنظاره ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] وفي صحيح مسلم في قصة أبي اليسر رضي الله عنه وأنه كان له دين على رجل ، فجاء يتقاضاه ؛ حيث قال : { كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيُّ مَالٌ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَسَلَّمْتُ ، فَقُلْتُ : ثُمَّ هُوَ قَالُوا : لا ، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ أَبُوكَ ؟ قَالَ : سَمِعَ صَوْتَكَ ، فَدَخَلَ أَرِيكَتَ أُمِّي ، فَقُلْتُ اخْرُجْ إِلَيَّ ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ ، فَخَرَجَ ، فَقُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ ، فَأَكْذِبَكَ ، وَأَنْ أَعِدَّكَ ، فَأُخْلِفَكَ ، وَكُنْتُ



صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا ؛ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ ؟ قَالَ : اللَّهُ . قُلْتُ : اللَّهُ ؟ قَالَ : اللَّهُ . قُلْتُ : اللَّهُ ؟ قَالَ : اللَّهُ . قُلْتُ : اللَّهُ ؟ فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ ، فَمَحَاَهَا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ وَجَدْتَ قَضَاءً ، فَأَقْضِنِي ؛ وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ { فدل هذا الحديث على أَنَّ المعسر يُنْظَرُ .

ثانياً : قول النبي ﷺ : { مَطْلُ الْغَيِّ ظُلْمٌ } { الظلم هو منع الحق عن مستحقه ؛ مع القدرة على أدائه . وقد ذكر الصنعاني في العدة : (أنَّ للعلماء خلافاً في أنَّ المماطل يفسق بمرة واحدة ؛ أو لا بدَّ من التكرار ؟ لأنَّ المطل إطالة المدافعة ؛ قال النووي : ومقتضى مذهبنا لا يشترط فيها التكرار ؛ لأنَّ منع الحق بعد طلبه ، وانتفاء العذر عن أدائه ؛ يشبه المطل كثرةً ؛ وإنَّ تسمية النبي ﷺ له ظلماً يشعر بأنَّه كبيرةٌ ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ؛ لكن لا يحكم عليه بذلك ؛ حتى يظهر عدم عذره ؛ لأنَّه قد يكون معذوراً في الباطن) قلت : وحاصل هذه الجملة أنَّه لا يحكم بفسقه ؛ إلا بعد تبين عدم العذر .

ثالثاً : يؤخذ من قوله : { وَإِذَا أُتْبِعَ } بضم الهمزة ، وإسكان التاء ، وكسر الباء { أَحَدُكُمْ } رفع ؛ لأنَّه نائب فاعل { فَلْيَتَّبِعْ } مفتوح الياء ؛

١ (الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٣٠٠٦ .

ساكن التاء ؛ مفتوح الباء الموحدة ؛ أي فليقبل الإحالة .



رابعاً : اختلف العلماء في هذا الأمر ؛ هل هو للوجوب ؛ أو للندب ؟ فذهبت الظاهرية إلى وجوب ذلك ؛ على من أحيل على مليء ؛ أي وجوب قبول الحوالة . وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه أمر ندب ؛ لما فيه من الإحسان إلى المحيل ؛ لتحصيل مقصوده ؛ وهو تحويل الحق عنه ، والإحسان لا يجب ، فكان مندوباً .

خامساً : قال ابن دقيق العيد : (وفي الحديث إشعارٌ بأنَّ الأمر بقبول الحوالة على المليء معلَّلٌ بكون مطل الغني ظلماً ، ولعل السبب فيه : أنه إذا تعيَّن كونه ظلماً - والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه - فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه ؛ لحصول المقصود من غير ضرر المطل . ويحتمل أن يكون ذلك ؛ لأنَّ المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه ؛ عند الامتناع ؛ بل يأخذه الحاكم قهراً ، ويوفيه) انتهى .

سادساً : استدل باشتراط أن يكون المحال عليه مليئاً ؛ أنها إذا صحَّت الحوالة ، ثم تعدَّ القبض بحدوث حادثٍ ؛ من فَلَْسٍ ؛ أو غيره ؛ لم يكن للمحال رجوع على المحيل ؛ لأنه لو كان له رجوعٌ ما كان لاشتراط الغني فائدة .

وأقول : إنَّ هذا القول يستلزم ضياع الحق ، والإضرار بصاحبه ، والذي يتبين أنه إذا تعذر استلام المحال به ؛ من المحال عليه ؛ جاز الرجوع إلى المحيل ، وإلا فإنه يلزم من ذلك الضرر على المحال .



سابعاً : يشترط في الحوالة شروطاً أربعة هي :

الشرط الأول : تماثل الحقيين ؛ لأنها تحويلٌ للحق ، ونقلٌ له ؛ فينقل على صفته ، ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة هي : الجنس ، والصفة ، والحلول ؛ أو التأجيل .

الشرط الثاني : أن تكون الحوالة على دَيْنٍ مستقرٍ .

الشرط الثالث : أن تكون بمالٍ معلوم .

(١)
الشرط الرابع : أن يحيل برضاه ؛ أمّا المحال عليه لا يلزم رضاه " وبالله التوفيق .

٢ / ٨٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : { تُؤْفَى رَجُلٌ مِنَّا ، فَعَسَلْنَاهُ ، وَحَطَّطْنَاهُ ، وَكَفَّيْنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا حُطًى ، ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَاَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَقَّ الْغَرِيمُ ، وَبَرِيَّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ

١ () انظر تأسيس الأحكام لشيخنا النجمي في ج ٤ / ٩٧ برقم الحديث ٢٧٦ طبعة دار المنهاج .
بتصرف .

، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

(١)



يؤخذ من هذا الحديث ، ومن حديث علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ كان يمتنع عن الصلاة على من عليه دينٌ ، وكان ذلك في أول الإسلام أما بعد ما انتشر الإسلام ، فقد قال النبي ﷺ : { أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا ، فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَهُ } وفي رواية : { فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا ، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ } ^(١) وورد أن ولاية الأمر من بعده يلزمهم ذلك ؛ لكن هذه الرواية ضعيفة لا يؤخذ بها ، لكن من مات وعليه دينٌ ، ولم يكن له وفاءٌ ، ولم يكن دينه في معصية ؛ فإن بيت مال المسلمين يحمل ذلك ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ فَإِنْ حُدِّثَ

(١) الحديث أخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم الحديث ١٩٤ وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى برقم ١١٣٩٩ وقال : فيه : عطاء بن عجلان ؛ ضعيف " ولفظه : { كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنّازةٍ لم يسأل عن شيءٍ من عمل الرجل ، ويسأله عن دينه ، فإن قيل عليه دينٌ كفّ ، وإن قيل ليس عليه دينٌ ؛ صلى فأتى بجنّازةٍ ، فلمّا قام ليكبّر ؛ سأل هل عليه دينٌ ، فقالوا ديناران ، فعدل عنه ، فقال علي : هما عليّ يا رسول الله ، وهو بريء منهما ، فصلّى عليه ، ثمّ قال : جزاك الله خيراً ، وفكّ الله رهانك } .

(٢) انظر تخريج الحديث على شرح حديث رقم ٨ / ١٠٩٤ .



أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُؤَيِّي ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؛ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ : { فَمَنْ مَاتَ ؛ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً } .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث أَنَّ الدين عظيم ، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ }^(١) .

وقول النبي ﷺ : { أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ } هذا يسجل معنى عظيم ، وهو أَنَّ النبي ﷺ كما وصفه ربه بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] وقد قال الصنعاني رحمه الله : " وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ : { فَمَنْ مَاتَ ؛ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً } إيراد المصنف له عقيب الذي قبله ؛ إشارةً إلى أَنَّهُ ﷺ نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه ﷺ واتسع الحال بتحملة الديون عن الأموات ، فظاهر قوله : { فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ } " وأقول : الظاهر كما سبق أن قلتُ أَنَّ هذا الحكم يجري لبيت مال المسلمين ، ويلزم ولاية أمور المسلمين إذا ترك أحدٌ ديناً ليس له قضاء ، وإذا هذا الدين لم يؤخذ في معصية ، وبالله التوفيق .

(١) للحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ :



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
 أقول : قوله : { لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ } أخذ من هذا على اعتبار صحته أنَّ
 الكفالة في الحد لا تجوز ، وكذلك في القصاص لا تجوز الكفالة ؛ لأنَّ المكفول
 إذا هرب ولم يوجد ؛ فإنه لا يجوز الاستيفاء من الكفيل في القصاص ، ولا في
 الحدود ، والحديث فيه ضعف ؛ لكن أهل العلم أخذوا به .
 أمَّا كفالة الوجه ، وهي الكفالة الاحضار^(١) ، وليست كفالة غرم ، فهذه
 الكفالة لا تكون فيمن عليه قصاص أو حدٌّ إلا بهذا المعنى .
 والكفالة قسمان :

(١) كفالة غرم (٢) كفالة وجه أو إحضار .

وكفالة غرم : هو أن تكفل على إنسانٍ في مالٍ تلتزم بالوفاء به ، إن لم يف
 المدين ، وهذه الكفالة هي المذكور في كتاب الله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ
 بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] ويسمى ضامناً ، وكفيلاً ، وزعيماً ، وبالله
 التوفيق .

(١) تسمى في المحاكم الشرعية بالسعودية بالكفالة الحضورية .



[الباب التاسع]

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الشركة بفتح أوله ، وكسر الراء ، وبكسره مع سكونها ، وهي بضم الشين اسمٌ للشيء المشترك . والشُّركة : الحالة التي تحدث بالاختيار .

والوكالة : بفتح الواو ، وقد تكسر مصدر ، وكلُّ مشدداً بمعنى التفويض ، والحفظ ، وتحفّف ، فتكون بمعنى التفويض ، وهي شرعاً : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً ، ومقيّداً " انتهى .

١ / ٨٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا حَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

أقول : هذا الحديث فيه حثٌّ على إقامة الشراكات بين الناس ؛ لأنَّ فيها التعاون على المصالح .

قوله : { أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ } قال الصنعاني رحمه الله : " ومعناه أنَّ الله معهما أي في الحفظ ، والرعاية ، والإمداد بمعونتهما في مالهما ، وإنزال البركة في تجارتهما ، فإذا حصلت



الخيانة نزعت البركة من مالهما ، وفيه حثٌ على التشارك مع عدم الخيانة ، وتحذير منه معها " وبالله التوفيق .

٢ / ٨٣١- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه : { أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

والشركات أقسام :

(١) شركة المضاربة (٢) شركة العنان (٣) شركة الوجوه (٤) شركة الأبدان (٥) شركة المفاوضة .^(١)

(١) قال شيخنا زيد بن محمد المدخلي رحمه الله في الأفنان الندية شرح السبل السوية ج ٥ / ٢١٢ طبعة دار المنهاج : " الشركة نوعان أ (شركة أملاك : وهي التي عرفها الفقهاء بأنها اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنتين فأكثر . ب (شركة عقود : وهي اجتماع في تصرف من بيع ، وعمل ، ونحوهما ، وأنواعهما الصحيحة أربعة : أحدهما : شركة العنان : وهي أن يشترك شخصان أو أكثر بماليتهما ، ولو كانا متفاوتتين ، ومختلفين كما لو كان مع أحدهما عشرون ألفاً من الدراهم ، ومع الآخر عشرة أو مع أحدهما ذهباً ، ومع الآخر فضة أو ما يقوم مقامها من أوراق العملات الصالحة للأخذ والعطاء ، والتبادل التجاري ، ومن شرطها معرفة مقدار رأس المال ، وحصة الربح بالنسبة إلى مقداره أو ما تم عليه الاتفاق " ثانيها : المضاربة : وهي دفع مالٍ معلومٍ لمتجرٍ به ببيع ربحه ، ومن شرطها تعيين جزءٍ معلومٍ كالثلث ، والربع ، ونحوهما للعامل فيها ... ثالثها : شركة الوجوه : وهي أن يشتركا من غير أن يكون لهما مالٌ ؛ بل بوجوههما ، فما ربحاه ، فهو بينهما على ما شرطاه - أي من تساوى ، وتفاضل - وكل واحدٍ من الشريكين في هذا النوع وكيل صاحبه في التصرف ، وكفيلٌ عنه بالثمن ؛ إذ مبنيٌّ هذا النوع على الوكالة والكفالة ، والملك بينهما على ما شرطاه . رابعها : شركة الأبدان =



شركة المضاربة ، وشركة العنان ؛ هذه لابدٌ فيها من المال ؛ إمّا أن يكون المال من أحدهما ، والعمل من الآخر ، وهذه تسمى شركة مضاربة .
وإمّا أن يكون المال بينهما ، والعمل منهما جميعاً ، فهذه تسمى شركة العنان .

ويؤخذ من الحديث أنّ الشركات كانت معمولاً بها قبل الإسلام ، فلمّا جاء الإسلام أقرّها .

ويؤخذ من هذا الحديث الثناء على أصحاب الثقة ، والأمانة ، وحسن الخلق .

ويؤخذ منه أيضاً أنّه ينبغي المساهلة عند الاشتراك ، وعدم المشادة ، والمشاجرة ، التي تؤدي إلى الخصام ، والخلاف ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : { اشْتَرَكْتُ أَنَا ، وَعَمَّارٌ ، وَسَعْدٌ ؛ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ } الْحَدِيثُ ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ .
هذا الحديث فيه انقطاع ؛ لأنّ معظم المحققين من رجال الجرح والتعديل ،

= وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما ، وهي جائزة... خامسها : شركة المفاوضة : وهي قسمان : صحيح ، وغير صحيح ؛ والصحيح نوعان : الأول : تفويض كلٍّ من المشتركين اثنين ، فأكثر إلى صاحبه ؛ كلٌّ تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ، وهو الجمع بين عنان ، ووجوه ، ومضاربة ، وأبدان فتصح ؛ لأنّ كل واحدٍ منها يصح مفرداً ، فصَحَّ مع غيره ؛ كحالة الإنفراد . النوع الثاني : أن يشتركا في كلّ ما يثبت لهما ، وعليهما ، والربح على ما شرطاه ، والوضعية بقدر المال ، وما عدا هذين النوعين مما اختلت فيه الشروط ، فغير صحيح " انتهى .



ومن رجال الإسناد يقولون أَنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ومن جهةٍ أخرى فإنَّه كما قال ابن حزم قد حصل بينهما اتفاق ، وقد أبطله ما ورد في غنائم بدرٍ ، ولكن هذا فيما أرى لا ينفي شركة الأبدان بالكلية ، والتي نصَّص عليها كثيرٌ من الفقهاء ، وقالوا بها ، ويمكن أن يستدل لصحتها بقول النبي ﷺ : { الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا } فإذا شرط واحدٌ من أهل الصنعة واحداً آخر على أَنَّهُ يتقبَّل العمل الذي يحسنه ، وهو يتقبل العمل الذي يحسنه ، وذاك يجعل له عاملاً ، وهذا يجعل له عاملاً ، ويقتسمون ما حصلا عليه ، وإن عملاً في مكانٍ واحدٍ ؛ فهو أحسن حتى لايتهم أحدهما الآخر بالتكاسل ، وعدم العمل ، وبالله التوفيق .

٤ / ٨٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَيْبَرَ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِحَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ .

أقول : هذا الحديث على صحته دليلٌ على الوكالة في القبض ، ودليلٌ على جعل الآية أو ما يسمَّى بالقرينة ؛ الدالة على صحة ما قال ؛ وهي العلامة المتفق عليها بين الأمين ، وصاحب المال ؛ كما قال النبي ﷺ في تمام هذا الحديث : { فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ ، فَضَعْ يَدَاكَ عَلَى تَرْقَوَتِهِ } والترقوة هو العظم الذي بين المنكب ، وعظام النحر في أعلى الصدر ، وهذه علامة

(١) الحديث سبق تخريجه وشرحه على الحديث رقم ١ / ٨٢٣ .



جعلها النبي ﷺ بينه ، وبين الأمين ؛ الذي على المال .
ويؤخذ منه جواز الأخذ بالعلامة ، واطلاق ما طلب منه ، إن ظنَّ صدق
الرسول ، فإن شكَّ في صدقه ، فالتوقف أولى ؛ ولا شكَّ أنَّ أصحاب رسول
الله ﷺ قد كانوا في قمة الأمانة ، وقياس الناس اليوم على أصحاب رسول الله
ﷺ مع ما يظهر على كثيرٍ منهم من الخيانة ؛ أمرٌ لا ينبغي .
والمهم أنَّ الأخذ بالعلامة ، يجب الاعتماد عليه ؛ إن ظنَّ المرسلُ إليه صدق
الرسول ، وهذا الحديث من باب الوكالة ، وبالله التوفيق .

٥ / ٨٣٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ
يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً } الْحَدِيثَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(١) .

٦ / ٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى
الصَّدَقَةِ } الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " تمامه : { فَقِيلَ : مَنْعَ
ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا
فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا ، قَدْ اخْتَبَسَ
أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ ، وَمِثْلُهَا
مَعَهَا } والظاهر أنه ﷺ بعث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ ، وابن

(١) الحديث سبق أيضاً شرحه على الحديث رقم ٣٩ / ٧٧٤ .



جميل من الأنصار ؛ كان منافقاً ، ثمَّ تاب بعد ذلك . قال المصنف : وابن جميل لم أقف على اسمه .

قوله : { مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ } بكسر القاف ما ينكر { إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ } وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم " ويظهر أنَّه تأكيد الذم بما يشبه المدح ؛ يعني لاعذر له عن أداء الزكاة ، فالزكاة نعمة تحتاج إلى شكرٍ ، فقد كان فقيراً ثمَّ أغناه الله ، فما الذي يمنعه من إخراج الزكاة .

قوله : { خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } أي أوقفها في سبيل الله قبل أن تكون عليه زكاة ؛ هكذا قال النووي رحمه الله ؛ ومن سمحت نفسه بما يملكه فأوقفه لله عز وجل لا يمكن أنَّه يمنع الزكاة الواجبة ؛ لأنَّه فعل المستحب ، فكيف يترك الواجب ، وهذا القول هو القول الوجيه في هذه المسألة . أمَّا القول بأنَّه يجوز أن يشتري بصدقته عتاداً فلا ، لأنَّ جباية الصدقة إلى السلطان ، والسلطان هو الذي يشتري من الصدقة العتاد ، ويصرفها في مصالح المسلمين ، أمَّا لو أجزنا لصاحب الصدقة أن يشتري بها عتاداً ؛ فهذا أمرٌ لا ينبغي ، ولا يدلُّ عليه الحديث ؛ بل الحديث يدل على خلاف ذلك ؛ وهو أنَّ النبي ﷺ قال لهم إذا كان خالد قد احتبس أذراعه ، وأعتاده في سبيل الله تطوعاً من عند نفسه ، فمن باب أولى أنَّه لا يمنع الزكاة ؛ ولا يمكن أن يمنعها ، وهذا هو القول الوجيه في هذه المسألة .



ويؤخذ منه : تحبّيس المنقولات للجهاد في سبيل الله ، فيجوز أن تشتري سيارةً وتدفعها على المجاهدين ، أو صواريخ ، ومدافع ، وبنادق ، وتدفعها على المجاهدين ؛ وهذا يعتبر من الوقف ، فينتفع بهذه الآلة إلى أن تتحطم في هذه المنفعة ؛ ولا يجوز بعد ذلك بيعها بهذا الاعتبار ، فهي تعتبر من الوقف .

فائدة : كلمة وقفت تمنع البيع ، فإذا جاء الاستثناء بعد منع البيع ؛ لا يصح إذا كان متراخياً ، ويجوز فيما جاز فيه الاستثناء .

فائدة أخرى :

إذا كانت هذه الأرض الموقوفة ، وجدت من يعاوضه بها مكاناً حسناً من هذه الأرض ؛ أو يمثّلها ، وكان العوض هذا لمصلحة الوقف ؛ فإنّه يجوز .

وفيه ردٌّ على الحنفية في منعهم إيقاف المنقولات ، فلو أوقفت كتباً ؛ فإنّه يصح وقفه عند الجمهور ، ولا يصح عند الحنفية .

" ويؤخذ من الحديث : أنّ ما كانت منفعته لا تحصل إلا باستهلاكه ؛ فلا يصح أن يوقف ؛ مثل من وقف قنديلاً من الموز .



قوله : { وَأَمَّا الْعَبَّاسُ ؛ فَهِيَ عَلَيَّ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا } فقال بعضهم أَنَّ النبي ﷺ تبرع عن العباس ؛ وهذا خطأ ؛ قولٌ ضعيف ؛ لأنه لا يمكن أن يتبرع عن صاحب الواجب ، وَأَنَّ تحمل الزكاة عن الغير لا ينبغي ، وَأَنَّ الواجب أن يتحملها صاحبها ، ولو كان المقصود بها الزكاة لما قال النبي ﷺ { فَهِيَ عَلَيَّ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا } وقيل أَنَّهُ تعَجَّلَ فيه زكاة عامين ؛ وهو الأقرب ، ويؤخذ منه جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها ، وبالله التوفيق .

٧ / ٨٣٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي } الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
يؤخذ من قوله : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ } أي بقدر سِتِّينَ عمره .
ويؤخذ من الحديث جواز الوكالة في نحر الهدى ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وهو إجماع إذا كان الذابح مسلماً ، فإن كان كافراً كتابياً صحَّ عند الشافعي " قلت : الأولى أن يكون الوكيل في الذبح مسلماً .
ويؤخذ منه أَنَّ الذبح قد يعبر به عن النحر ؛ لقوله ﷺ : { وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي } وبالله التوفيق .

٨ / ٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا } الْحَدِيثُ ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



يؤخذ من هذا الحديث توكيل الإمام من ينوب عنه في إثبات الحد ،
واستيفائه ، أمّا في إثبات الحد ؛ فلقوله : { وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ،
فَإِنْ اعْتَرَفَتْ { وَأَمَّا فِي اسْتِيفَائِهِ ، فلقوله : { فَارْجُمُهَا } ^(١) ، وبالله التوفيق .

(١) قد سبق شرح هذا الحديث على رقم ١ / ١١٣٠ .



[الباب العاشر]

بابُ الْإِقْرَارِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الإقرار لغة : الإثبات . وفي الشرع : إخبار الإنسان بما عليه ، وهو ضد الجحود " انتهى .

١ / ٨٣٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { قُلِ الْحَقُّ ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا } صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

قال الصنعاني رحمه الله : " ساقه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية ، ولفظه : { أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخَصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ : أَوْصَانِي بِأَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي . وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ ، وَالْذُّنُوبِ مِنْهُمْ ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي ، وَإِنْ أَدْبَرْتُ . وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا . وَأَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ . }

أقول : هذا الحديث يستفاد منه أنَّ قول الحقِّ على النَّفسِ ، وإن كان مرًّا ، وإن ترتب عليه شيءٌ يضرُّ بالقائل غير أنَّ الصدق ، والاعتراف بالحقِّ هو الواجب ؛ امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ



بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴿١٣٥﴾ [النساء :
١٣٥] ، وفي الآية أمرٌ عزَّ وجل بأن يعترف الإنسان بالحق ، ولو ترتب عليه
ضررٌ ، ولذلك قال عنه : { قُلِ الْحَقُّ ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا } ويجب أن يقول الحقَّ
عن والديه ، وعن أقرب الناس إليه ؛ امتثالاً لأمر الله ، وإقامةً للحق والعدل ،
والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

ويؤخذ منه أنَّ الاعتراف ملزَّم للمعترف ؛ سواءً كان اعترافاً بما يوجب
القصاص أو بما يوجب الحد ؛ كما اعترف ماعزٌ ، والغامدية ؛ أو بما يوجب
مالاً ؛ كلُّ ذلك يجب على المسلم أن يعمل به ؛ امتثالاً ؛ لأمر الله ، وبالله
التوفيق .



[الباب الحادي عشر]

بَابُ الْعَارِيَةِ

العارية كما قال المؤلف الصنعاني رحمه الله : " مأخوذٌ من عار الفرس إذا ذهب ؛ لأنَّ العارية تذهب به من يد المعير أو المعار ؛ لأنَّه لا يستعير أحدٌ إلَّا وبه عارٌ من حاجةٌ ، وهي في الشرع عبارةٌ عن إباحة المنافع دون ملك العين " أي أنَّ إباحة المنافع فيما ينتفع به ، وهو باقٍ ، ولا تكون العارية إلَّا فيما كان كذلك ؛ الفأس ، والقدر ، والقُدوم ، وما أشبه ذلك من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء عينها ، وهل هي مضمونةٌ أو غير مضمونة ؟ وقد سمعتم أنَّ في التضمين وغيره ثلاثة مذاهب :

- ١) مذهب في التضمين للعارية مطلقاً ، وبه قال الشافعي ، والحنابلة .
 - ٢) وهو للهادي من أهل البيت ؛ ومنهم المؤلف ، وهما من الزيدية أنَّ العارية لا يجب ضمانها كما في كتبهم التي يعتمدون عليها .
 - ٣) للحسن ، وأبي حنيفة أنَّ العارية لا تضمن مطلقاً .
- وقد شبَّه المستعير بالوكيل أو الأمين ؛ لأنَّ المعير لا يعطيه إلَّا وقد أمَّنه ، فمن شبَّهه بذلك قال أنَّه لا يضمن ؛ لأنَّ الأمين لا يضمن ، ومن أخذ بظاهر الحديث :



١ / ٨٣٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .^(١)

فهو يضمنه ، وهذا الخلاف فيما إذا كان التلف بغير تفريط من المستعير .
أمّا إذا كان بتفريط من المستعير ؛ فالظاهر ضمانه بدون خلافٍ ، والله أعلم .

ويستفاد من الحديث : دليلٌ بالتضمنين ؛ لأنَّ { عَلَى } تفيد الاستعلاء ، وتفيد الوجوب ، وهنا تدلُّ على أنَّ الواجب على المستعير أن يؤدي ما أخذت يده و { حَتَّى } غايةٌ للوجوب أي حتى تؤدِّيهِ ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٢ / ٨٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ .

(١) بلفظ هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده على الحديث رقم ٢٠٠٨٦ ، ٢٠١٣١ و٢٠١٥٦ وأخرجه الإمام الدارمي في سننه برقم ٢٦٣٨ ، وأخرجه الإمام ابن ماجه برقم ٢٤٠٠ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ٥٧٥١ وأخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى برقم ١٠٢٤ وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين برقم ٢٣٠٢ وأخرجه البيهقي في السنن الصغير برقم ٢١٢١ و٢٦٣٦ وأخرجه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار برقم ١١٩٦٨ و١٧٢٣٦ وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى برقم ١١٤٨٢ و١١٥١٩ و١٧٢٨١ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٠٥٦٣ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .



أقول : هذا الحديث يؤخذ من قوله : { أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ } وجوب أداء الأمانة إلى من أئتمنك ، فالوكيل أمين ، والشريك أمين ، والعامل أمين ، وكل من أؤتمن على شيء يجب عليه أن يؤديه ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ... ﴾ [النساء : ٥٨] فهذه آية نزلت حينما أخذ النبي ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة العبدلي رضي الله عنه ؛ فطلبه منه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وطلبه العباس رضي الله عنه فأنزل الله هذه الآية ، وأمره أن يرد المفتاح إلى عثمان بن طلحة رضي الله عنه وهذا السبب لا تختص به الآية ؛ بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ كما يقول أهل الأصول ، وعلى هذا ؛ فأداء الأمانة واجبة .

قوله : { وَلَا تَخُنْ مَنْ حَانَكَ } أي أن ذلك يكون في الأمر الذي هو حرام بأصله .

أمّا إذا كان لك حق مالي عند شخص ، وظفرت منه بحق يقابل هذا الحق ؛ فلك أن تأخذ هذا الحق مقابل حقك إن علمت أنه أنكر حقك ، ولم تكن لك بينة عليه ، وهذه المسألة يسميها أهل العلم بمسألة الظفر ، وفيها خلاف على أربعة أقوال ذكرها الشارح ، واستدل بصحة هذا المأخذ بقول النبي ﷺ (١) لهند بنت عتبة رضي الله عنها { خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ ، بِالْمَعْرُوفِ } وبقول النبي ﷺ لأصحابه الغزاة : { إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ } .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥٣٦٤ و ٧١٨٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري برقم الحديث ٢٤٦١ و ٦١٣٧ وأخرجه الإمام مسلم ق صحيحه برقم ١٧٢٧ .



والمهم أنَّ القول بجواز الأخذ في مثل هذا إذا تهيأ للشخص هو الأولى بشرط أن يكون له حقُّ على صاحب المال ، وقد أنكره ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨٤١- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ؛ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

قال الصنعاني رحمه الله : " (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) ويقال منيَّة بضم الميم ، وفتح النون ، وتشديد التحتية المثناة صحابيٌّ مشهور " انتهى .

وأقول : " العارية واجبٌ أدائها ، ويجب ضمانها إن تلفت في يد المستعير ؛ سواء كان التلف بتسبب من المستعير ؛ أو بتفريطٍ منه ؛ أو بغير ذلك ؛ وقال بهذا القول الشافعي ، وأحمد ، وبه قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وإسحاق ، وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور .

وذهب قومٌ إلى عدم التضمنين إلَّا أن يكون مفريطاً ؛ أو متسبباً في التلف ؛ أمَّا إذا كان التلف بأمرٍ لا يطاق دفعه ؛ كأن يكون بسبب سهوٍ ؛ أو بآفةٍ سماويةٍ ؛ أو ضياعٍ بلا تفريط ؛ فهذا لا ضمان فيه ، وإنَّما يكون الضمان ^(١) بالتلف الذي يكون نتيجة خيانةٍ ؛ أو جنايةٍ ؛ وهذا يُضمن باتفاق " وبالله التوفيق .

(١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على سنن الإمام الترمذي برقم الحديث ١٢٨٣ . بتصرف .
مخطوط .



٤ / ٨٤٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغْصَبْتُ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- وَأُخْرِجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .
قال الصنعاني رحمه الله : " (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ) قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح ، فاستؤمن له ، فعاد ، وحضر النبي ﷺ حيناً ، والطائف كافراً ، ثم أسلم ، وحسن إسلامه) انتهى .

وأقول : " وفرّق قوم بين العارية المشتراط لضمائها ، والعارية التي لم يشترط المعير ضمائها ، واستدلوا على ذلك بحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغْصَبْتُ يَا مُحَمَّدُ ؟ { وكان ذلك قبل أن يسلم { قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ { وقد نقل بعض أهل العلم أن بعض تلك الدروع تلفت ، وأن النبي ﷺ غرمها له ، ولعل ذلك يكون مستثنى أي شرط الضمان ؛ مستثنى ؛ فإن أعاره بشرط الضمان ضمن المستعير ، ولو تلفت بأمر خارج عن قدرته ، والله أعلم " وبالله التوفيق .

(١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على سنن الإمام الترمذي برقم الحديث ١٢٨٤ .
بتصرف . مخطوط .



[الباب الثاني عشر]

بَابُ الْغَضَبِ

١ / ٨٤٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : مقتضى هذا المتن :

(١) تحريم الظلم في الأرض ، وإن قل .

(٢) يؤخذ منه أنَّ هذا الوعيد يقع على من اقتطع شيئاً من الأرض ؛ وهو يعلمه أنَّه ليس له ، وإنما هو لجاره ، أمّا إن كان يظن ظناً أنَّ هذا له ؛ فإنَّه في هذه الحالة ينبغي له أن يعرض عما شك فيه ؛ هل هو له ؛ أم لجاره .

(٣) أنَّ الذي ينبغي للمسلم أن يأخذ ماله بموجب رقيم ؛ أي الورقة التي فيها شراؤه .

(٤) يؤخذ منه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها إلى سبع أرضين ؛ وكذلك من ملك الأرض ملك سماءها .

(٥) يؤخذ منه عظم العقوبة وهو كونه يُطَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ، ومعنى يطوقه إياه يُحْمَلُهُ بِهِ ، وهذا هو القول الصحيح في معنى يُطَوَّقَهُ ، ومعنى ذلك أنه يجعله طوقاً في عنقه ؛ أو أنَّ معنى ذلك أن يُحْمَلَهُ إِيَّاهُ ؛ مع كونه لا



يطبق ؛ قال النووي : (وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم ، وتحريم الغصب ، وتعليظ عقوبته ، وفيه إمكان غصب الأرض ؛ وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يتصور غصب الأرض) انتهى .

(٦) يؤخذ منه فضيلة لسعيد بن زيد رضي الله عنه : { وَأَنَّ أَرَوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ، ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا ، فَخَاصَمْتَهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ أَخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا ، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا ، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ } .

(٧) يؤخذ من هذا أيضاً أَنَّ السبع الأرضين متصل بعضها ببعض ، ولهذا قال : { طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ } إِذَا فَهِيَ لَيْسَتْ كَالسَّمَاوَاتِ مَنْفَصِلَةً عَنْ بَعْضِهَا .

(٨) ذكر النووي رحمه الله : (أَنَّ فِي كَوْنِ الْأَرْضِ سَبْعًا ؛ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، فَقَالَ : قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ جَاءَ فِي غُلْظِ الْأَرْضِينَ ، وَطَبَاقِهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ حَدِيثٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ) قُلْتُ : لَعَلَّهُ يَرِيدُ مَا وَرَدَ أَنَّ الْأَرْضَ سَبْعٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ آدَمٌ ؛ مِثْلَ آدَمِكُمْ ، وَنُوحٌ مِثْلَ نُوحِكُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

(١) انظر شرح شيخنا أحمد النجمي رحمه الله على صحيح مسلم برقم الحديث ١٦١٥ . بتصرف .

مخطوط . ولزيد من الشرح لهذا الحديث انظر تأسيس الأحكام ج ٤ / ١٤٠ برقم الحديث ٢٨٦ . مطبوع .



٢ / ٨٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ . وَقَالَ : كُلُوا ، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْمَى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ } وَصَحَّحَهُ .

أقول : قوله : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ... } " المبهمة في هذا الحديث ؛ فهي زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ تَسْمِيَتُهَا عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ مِنْ مَخْرَجِهِ هَذَا ؛ وَهُوَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ .

وإِنَّمَا ضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا ؛ فَلَمَّا أَرْسَلَتْ زَوْجَتَهُ الْأُخْرَى بِالطَّعَامِ إِلَيْهِ ؛ أَدْرَكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْغِيْرَةَ ، فَضَرَبَتْهَا فِي يَدَيِ الرَّسُولِ ، فَكَسَرَتْهَا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِصْعَةَ الْمَكْسُورَةَ ، فَوَضَعَهَا لِعَائِشَةَ بِطَعَامِهَا ، وَأَخَذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِصْعَةَ عَائِشَةَ السَّلِيمَةَ بِطَعَامِهَا ، وَأَعْطَاهَا رَسُولَ زَيْنَبَ ، وَقَالَ : { طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ } وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ فَوَهَمَ فِيهِ ، فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قِصْعَةً ، فَضَاعَتْ ، فَضَمَّنَهَا لَهُمْ ، وَالْمَحْفُوظُ هُوَ حَدِيثُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ؛ وَسُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ حُكِمَ عَلَى رَوَايَتِهِ بِالْوَهْمِ .



ويؤخذ من هذا أنَّ من أُلِفَ شيئاً ضمنه ، فإن كان مثلياً ضمن بالمثل ، وإن كان قيمياً ضُمن بالقيمة ، والدليل على الضمان بالمثل قول النبي ﷺ { طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ } وإلى ذلك ذهب الشافعي ، والكوفيون ، وقال مالك : (إِنَّ الْقِيَمِي يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ مُطْلَقاً ، ورواية عنه كالمذهب الأول ، ورواية عنه أخرى ما صنعه الآدمي ؛ فالمثل ، وأما الحيوان فالقيمة ، وعنه أيضاً ما كان مكيلاً ؛ أو موزوناً ؛ فالقيمة ، وإلا المثل ؛ قال في الفتح : وهو المشهور عندهم ، ولا خلاف في أَنَّ الْمُثْلِيَّ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ ، وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب ، وما في معناه بما حكاه البيهقي من أَنَّ الْقِصْعَتَيْنِ كَانَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِي زَوْجَتَيْهِ ، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها ، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتهما ، ولم يكن هناك تضمينٌ) قلت : هذا قولٌ باطلٌ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وهو رمز العدالة ، والذي علَّمنا الله العدالة على يديه ؛ لا يمكن أن يأخذ القصعة المكسورة ، ويعطيها زوجته الأخرى ، ويأخذ قصعتها السليمة ، ويُعطيها لصاحبة القصعة المكسورة ؛ إِلَّا تَعْلِيماً مِنْهُ ﷺ لهذا الحكم ، وحكماً منه على الكاسرة ، وحكماً لصاحبة القصعة المكسورة ، فمن يقول أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَضْمِينٍ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَادَ عَنْ الْحَقِّ ؛ مِنْ أَجْلِ تَبْرِيرِ قَوْلِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ خَالَفَ الدَّلِيلُ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْمَلَهُ ، وَالرَّسُولُ ﷺ هو المشرِّع ، ولا ينبغي أن نتحل التأويلات للأحكام ؛ لِنُنَزِّلَهَا عَلَى رَأْيِ إِمَامٍ مَا ؛ أَوْ لِنَبْرِرَ رَأْيَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَالَفَ الدَّلِيلُ " وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على سنن الإمام الترمذي برقم الحديث ١٣٧٠ . بتصرف . مخطوط .



٣ / ٨٤٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ .

أقول : أورد فيه حديث شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وهو سيء الحفظ عن أبي إسحاق السبيعي ؛ عن عطاء بن رباح ؛ عن رافع بن خديج ، وهذا الحديث قُدِّح فيه بشيئين :

الشيء الأول : أنه من رواية شريك بن عبد الله ، وهو سيء الحفظ .

الشيء الثاني : أنَّ عطاء بن أبي رباح قد قيل أنه لم يسمع من رافع بن خديج رضي الله عنه ولكن تحسين محمد بن إسماعيل البخاري له يدلُّ على أنه لا بأس به .

وقد اختلف أهل العلم ؛ فيمن زرع في أرض قوم بغير إذْنهم ؛ هل لهم أن يُجبروه على أخذ زرعهم ؛ أو أنَّ له النفقة والزرع لهم ؛ والخيار لصاحب الأرض ؟

(وقد ذهب أحمد بن حنبل على أنَّ من زرع بذراً في أرض غيره ، واسترجعها صاحبها ؛ فلا يخلو من أمرين : إمَّا أن يسترجعها مالكها بعد حصاد الزرع ؛ أو يسترجعها والزرع قائمٌ قبل أن يُحصَد ، وإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع ؛ فإنَّ الزرع لغاصب الأرض . وقال : لا نعلم فيه



خلافاً ، والقائل هو ابن رسلان ، وذلك لأنّه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض ، وتسوية حفرها ، وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب ، والزرع قائم فيها ؛ لم يملك إجبار الغاصب على قلعة ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ، ويكون الزرع له ؛ أو يترك الزرع للغاصب ، وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي ، وأكثر الفقهاء : إنّ صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه ، واستدلوا بقوله ﷺ { ليس لعرق ظالم حق } ومن جملة ما استدل به الأولون ؛ ما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والطبراني ، وغيرهم أنّ النبي ﷺ : { رأى زرعاً في أرض ظهير ، فأعجبه ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا : إنّّه ليس لظهير ، ولكن لفلان ؛ قال : فخذوا زرعكم ، وردوا إليه نفقته } فدلّ على أنّ الزرع تابع للأرض (وفرّق الميازقُفوري في تحفة الأحوزي بين الزرع ، وبين الأشجار الكبيرة ، فجعل قول النبي ﷺ { ليس لعرق ظالم حق } للزرع الذي يمكن قلعه ؛ بخلاف الأشجار الكبيرة ، ونقل عن ابن رسلان مثل ذلك ، فقال : قال ابن رسلان : (إنّ حديث { ليس لعرق ظالم حق } ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل ، وحديث رافع بن خديج ورد في الزرع ، فيجمع بين الحديثين ، ويُعمل بكل واحدٍ منهما في موضعه) قلتُ : قول النبي ﷺ { ليس لعرق ظالم حق } عام ؛ لأنّ عرقاً نكرة ؛ فهو يعُمّ العرق المستطيل ، وغيره ، وعلى هذا ، فالقول بأنّ كل غاصبٍ ليس له حق في الغصب ، وأنّ صاحب الأرض يُخير بين أن يعطيه نفقته ، ويأخذ الزرع ، وبين أن يأخذ من



الغاصب أجرة ، ويتركه حتى ينتهي ، وبين أن يجبره على قلع ما زرع ؛ هذا هو الأولى ، والأقرب إلى ما يؤخذ من الأحاديث الصحيحة ؛ مع أن حديث :
(١) { ليس لعرق ظالم حق } يشمل هذا ، وهذا ؛ أي يشمل الزرع ، والغرس " وبالله التوفيق .

٤ / ٨٤٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : { قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا ، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ ؛ وَقَالَ : لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .
وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ ، وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّتِهِ .

قوله : { لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ } فيه إشارة إلى أن المغتصب ؛ الذي يأخذ الأرض المملوكة ، ويستولي عليها ليس له حق في ذلك .
وعرقه الذي أنبتته ؛ عرق ظالم يجب أن يُزال ، والأرض الميَّنة ؛ التي تُملك بالإحياء ؛ هي ما ليس فيها ملك لأحد ؛ أي لم يسبق عليها ملك لمسلم ، ولا أحيائها أحد قبله .

(١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على سنن الإمام الترمذي برقم الحديث ١٣٧٨ . بتصرف .
مخطوط .



أَمَّا الإحياء ؛ فهو يكون بالعمارة الثابتة ؛ أَمَّا من ضرب الخيام ؛ أو بيوت الشعر للسُّكنى ، وعمل حظيرة لمواشيه ؛ كالمجتمع ، والذي لا يكون ما عمله ثابتاً ، فهذا لا يُعتبر إحياءً ، وإِنَّمَا الإحياء يكون في الأرض الزراعية بإزالة أشجارها ، وتحويطها ، وإيصال الماء إليها ، وحرثها ، وزرعها ، وفي الأرض السكنية يكون الإحياء بتنظيفها ، وتسويرها باللبن ؛ أو الحجارة ؛ والبناء فيها ؛ أو حفر البئر فيها ؛ أو إيصال تُرعةٍ من النهر إليها ، وما أشبه ذلك .

فمن أحيأ أرضاً ميتة بشيءٍ من أنواع الإحياء ملكها ؛ سواءً أذن له الإمام ؛ أم لم يأذن ، وقال أبو حنيفة لا يملكها إلا إذا أذن له الإمام ؛ أو وهبه إياها بعد الإحياء ، وإن لم يهبه إياها ؛ فلا يملكها ، والقول الأول أصح ؛ لصحة دليله ؛ أَمَّا الإذن ؛ فإذا كان الشارع يكفي عن إذن الإمام " وبالله التوفيق .

٥ / ٨٤٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فِي حُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمِئَى : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعْرَاضَكُمْ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث حرمة مكة ، وأنَّ الله حرمها يوم خلق السماوات والأرض .

٢- يؤخذ منه أنَّ المؤمن هو الذي يقف عند حدود الله ؛ لكونه يؤمن بالله

(١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على سنن الإمام الترمذي برقم الحديث ١٣٩٤ . بتصرف . مخطوط .



سبل السلام

، واليوم الآخر.

- ٣- تحريم سفك الدم بالحرب .
- ٤- يؤخذ منه تحريم عضد الشجر فيه .
- ٥- يؤخذ منه أنه لا يجوز لأحد أن يترخص بقتال رسول الله ﷺ .
- ٦- يؤخذ منه أن من ترخص بقتال النبي ﷺ فقد علمنا رسول الله ﷺ أن نرد عليه بقولنا { إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ } .
- ٧- إن الإذن لرسول الله ﷺ إنما كان ساعة من نهار .
- ٨- يؤخذ منه إطلاق الساعة على جزء من الزمن ، وقد ذكر العلماء أن الله أذن لرسوله ﷺ صبيحة يوم الفتح من طلوع الشمس إلى العصر .
- ٩- يؤخذ منه أن وقت الخطبة ؛ وهو اليوم الثاني كان قد خرج بها وقت الإباحة ، وأن حرمتها قد عادت في ذلك الوقت ^(١) قال الصنعاني رحمه الله : " وما دلّ عليه واضح ، وإجماع ، ولو بدأ به المصنّف في أوّل باب الغصب لكان أليق أساساً ، وأحسن افتتاحاً " وبالله التوفيق .

(١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على صحيح الإمام البخاري برقم الحديث ١٠٤ . بتصرف .
مخطوط .



[الباب الثالث عشر]

بَابُ الشُّفْعَةِ

أقول : الشُّفْعَةُ مأخوذةٌ من الشَّفَعَ ، على القول الصحيح ؛ وهي أن يضمَّ الشفيع نصيب شريكه إلى نصيبه في البيع ، ويمنعه من أن يبيعه لغيره .
 أمّا قولهم : " لَأَنَّمَا تَوَخَّذَ كَرَهَا " فيقال : أمّا أخذها كَرَهَا ، فمن أجل دفع الضَّرِّ في العقار ؛ إمّا المزروع ، وإمّا المسكون .
 وأمّا قولهم : " وَلَأنَّ الأذية لاتدفع عن واحدٍ بضرٍّ آخر " فهذا كلامٌ في غير محله ؛ لأنَّ الضَّرَّ يدفع عن صاحب الملك المستقر إذا جاء من يشاركه في ملكه أو في ما هو من مصلحة ملكه ؛ أمّا القادم الذي يشتري ، وليس له جوارٌ ، ولا شراكة ، فهذا ليس عليه ضررٌ إذا منع من أذية أخيه المسلم ؛ لنقل الحصة التي اشتراها من ملكه إلى ملك الشافع بمثل القيمة التي دخلت عليه بها ، فتبيّن أنَّ الضرر يزال عن صاحب الملك المستقر بضمِّ ما يريد القادم تملكه على حساب إضرار أخيه .

١ / ٨٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .



وَفِي رَوَايَةٍ مُسْلِمٍ : { الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ : أَرْضٍ ، أَوْ رَنْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ } .

وَفِي رَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : { قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ } وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَكُونُ فِي الْمَلِكِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشُّفْعَةِ فِي الْجَوَارِ ، وَفِي الشُّفْعَةِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ قَسْمُهُ ، وَفِي الشُّفْعَةِ فِي الْمَنْقُولِ .

أَمَّا الْقَوْلُ فِي الشُّفْعَةِ فِي الْجَوَارِ ، فَسَيَأْتِي .

وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الشُّفْعَةِ فِيمَا لَا يُمْكِنُ قَسْمُهُ ، فَقَدْ أَخَذَ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ : { قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ } وَإِذَا كَانَتِ الشُّفْعَةُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فِيمَا يُمْكِنُ قَسْمُهُ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَا يُمْكِنُ قَسْمُهُ كَالْحَمَامِ الصَّغِيرِ ، وَالْحَجَرَةِ الصَّغِيرَةِ أَشَدَّ ضَرَرًا عَلَى الشَّرِيكِ مِمَّا يُمْكِنُ قَسْمُهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ قَدْ يُقْسَمُ الشَّيْءُ الَّذِي يُمْكِنُ قَسْمُهُ ، وَيُوجَّهُ طَرِيقُهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، وَيَرْتَاحُ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي سَيَجْلِبُهُ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ الْجَدِيدُ ؛ أَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ قَسْمُهُ ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ فِيهِ أَشَدَّ ، وَالْأَذْيَةُ فِيهِ أَكْثَرُ .

إِذْنُ فَالشُّفْعَةُ فِيهِ أَلْزَمٌ وَأَوْجِبٌ فِيمَا أَرَى ، وَلَيْسَ فِي الْمَفْهُومِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيمَا لَا يُقْسَمُ أَوْ مَا لَا يُمْكِنُ قَسْمُهُ ؛ بَلْ غَايَةُ مَا فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ مَا قُسِمَ ، وَصُرِفَتْ فِيهِ الطَّرُقُ ، وَحُدَّتْ فِيهِ الْحُدُودُ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ بِالشَّرَاكَةِ ؛ لَكِنْ لَا يَنْفِي اسْتِحْقَاقَ الشُّفْعَةِ بِالْجَوَارِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



وكذلك يقال في الشُّفْعة في المنقول كالبهيمة ، والسيَّارة ، وما إلى ذلك ؛ فالذي يظهر أنَّ الشُّفْعة فيه مشروعة .

وهذا الحديث دالٌّ على مشروعية الشُّفْعة في المنقول كما تقدَّم ، وأنَّ الضرر يحصل فيها أي في المنقولات ، فإذا كان لك شريك في سيَّارة مثلاً ، فباع شراكته على رجلٍ آخر من دون أن يؤذَنكَ ؛ فإنَّكَ ربما تضرر بالشريك الجديد ؛ فلذلك القول بالشُّفْعة فيها في نظري وجيه ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق .

٢ / ٨٤٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { الْجَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ { رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

٣ / ٨٥٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

٤ / ٨٥١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعة جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

أقول : الأحاديث التي اثبت الشُّفْعة للجار ؛ منها ما هو مقاربٌ للصحيح ، وقد صحَّ حديث أبي رافع رضي الله عنه الذي رواه البخاري ، والحاكم ، وحديث



جابر رضي الله عنه { الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ } وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه كلام لا يؤثّر ، ولا يضّر ، قال الصنعاني : " وقد أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس ، وآخرون أخرجه عن الحسن عن سمرة " وإنّ الكلام في الطريق الأخير لا يقدح في الطريق الأول ، ولهذا فقد قال ابن القطّان : " وهذا هو المحفوظ ، وقيل هما صحيحان جميعاً " قلت : وإنّما الكلام أو العلة في كون الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة كما يقال .

وعلى هذا فالأدلة مُثَبَّتَةٌ في الشفعة في الجوار ، والقول بما قول بما صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وأخذ بالمنطوق ، وتقديم له على المفهوم ، وإنّ الشفعة للجوار من حديث جابر رضي الله عنه إنّما هو بطريق المفهوم ، ومنطوق هذه الأحاديث يفيد إثباتها ، والقاعدة الأصولية أنّ المنطوق مقدّم على المفهوم ، وعلى هذا فإنّ قول الحنفية بالشفعة بالجوار قولٌ مصيب ، ومن نفاها فإنّه قد ترك القاعدة التي تقول أنّ المنطوق مقدّم على المفهوم ؛ علماً بأنّ الجار إذا كان طريقه ، وطريق صاحبه واحدة ، فهناك اشتراكٌ بينهما في الطريق ، وإذا كان العقار من الأرض الزراعية - الذي يطلب فيه الشفعة - فإنّ الشفعة أيضاً تسحب بطريق الماء أي إذا كانت الساقية واحدة ؛ هذا ما ظهر لي ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ٨٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ : { الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَابْنُ زَرٍّ ، وَزَادَ : { وَلَا شُفْعَةَ



لِغَائِبٍ { وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

هذا الحديث ضعيفٌ ضعفاً شديداً يمنع من الأخذ به ، فقد قال الصنعاني رحمه الله : " عن ابن حبان : لا أصل له ، وقال أبو زرعة منكراً ، وقال البيهقي : ليس بثابتٍ ، وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها " قلت : هذه العبارات تدل على أنَّ الحديث يشبه فيه أن يكون موضوعاً أو يرويه من يتهم بالوضع .

وعلى هذا فيرجع إلى العرف في ذلك ؛ فإن تباطأ صاحب الشُّفعة تباطأً يدل على الرضا بهذا البيع ، وعدم الاستنكار له ؛ فظاهر ذلك يسقط حُقه في الشُّفعة .

أمّا إن كان قد تأخَّر وقتاً قليلاً لا يقطع الفورية ، فإنَّه على شفيعته ، فيما يظهر ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .



[الباب الرابع عشر]

بَابُ الْقِرَاضِ

قال الصنعاني رحمه الله : " القِرَاضُ بكسر القاف : وهو معاملة العامل بنصيبٍ من الربح ، وهذه تسميته في لغة الحجاز ، وتسمّى مضاربة مأخوذةً من الضرب في الأرض ؛ لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال ، وهو التصرف " قلت : القِرَاضُ هو المضاربة ، ولو أنّه ضمّ هذا الباب ، وما فيه من الأحاديث إلى باب الشركة ؛ الذي مضى ؛ لكان أولى .

أمّا المضاربة ؛ فلا خلاف فيها بين أهل العلم أي لاخلاف في جوازها ، وبشترط لها شروطاً :

الشرط الأول : أن يكون مال المضاربة نقداً أو شيئاً يقدر بالنقد في حينه .

الشرط الثاني : أن يكون المال من صاحب المال ، والعمل من العامل .

الشرط الثالث : أن يتفقا على جزءٍ معلومٍ من الربح للعامل ، وأن يكون هذا الجزء مشاعاً في الربح لا معيناً .

الشرط الرابع : وألاً يعلم أجر العامل إلاّ بعد قسمة الأرباح في مدّةٍ يمكن فيها أن يحصل على شيءٍ من الربح بقسمانه .

الشرط الخامس : إذا حصلت خسارة ، فهي من رأس المال ، والعامل يخسر



جهده ؛ إذا كان بدون تفريط ، فإن سمي للعامل شيئاً معلوماً ، فإنه يكون ربا ، وقد زعم بعض المعاصرين أن عمل البنوك بالفائدة من قبيل المضاربة ، وهذا زعم باطل .

١ / ٨٥٣ - عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ : الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

قال الصنعاني رحمه الله : " إنما كانت البركة في ثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة ، والمساهلة ، والإعانة للغريم بالتأجيل ، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض ، وخلط البر بالشعير قوتاً لا للبيع ؛ لأنه قد يكون فيه غررٌ ، وغش " انتهى .

٢ / ٨٥٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه : { أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا يَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : { أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا } وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .



قال الصنعاني رحمه الله : " لاخلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية ، فأقرّه الإسلام ، وهو نوعٌ من الإجارة إلا أنه عُفيَ فيها عن جهالة الأجر ، وكانت الرخصة في ذلك الموضع الرفق بالناس ، ولها أركانٌ ، وشروط ، فأركانها العقد بالإيجاب أو ما في حكمه ، والقبول أو ما في حكمه ، وهو الامتثال بين جائزي التصرف إلا من مال مسلمٍ لكافر على مال نقدٍ عند الجمهور ، ولها أحكامٌ مجمعٌ عليها ؛ منها الجهالة مغتفرة فيها ، ومنها لاضمان على العامل ، فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدَّ . واختلفوا إذا كان ديناً ؛ فالجمهور على منعه ؛ قيل لتجوز إعسار العامل بالدين ، فيكون من تأخيره عنه لأجل الربح ، فيكون من الربا المنهي عنه ، وقيل لأنَّ ما في الذمة يتحوّل عن الضمانة ، ويصير أمانةً . وقيل لأنَّ ما في الذمة ليس بحاضر حقيقةً ، فلم يتعيّن كونه مال المضاربة ، ومن شرط المضاربة أن تكون على مال من صاحب المال ، واتَّفَقوا أيضاً على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً زائداً معيناً ، فإنه يجوز ، ويلغو .

ودلّ حديث حكيم على أنه يجوز لمالك المال أن يحجر العامل عمّا شاء ، فإن خالف ضمن إذا تلف ، وإن سلم المال ، فالمضاربة باقيةٌ فيما إذا كان يرجع إلى الحفظ ، وأمّا إذا كان الاشتراط لا يرجع إلى الحفظ ؛ بل كان يرجع إلى التجارة ، وذلك بأن ينهّاه أن لا يشتري نوعاً معيناً ، ولا يبيع من فلان ؛ فإنه يصير فضولياً ، إذا خالف ، فإن أجاز المالك نفذ البيع ، وإن لم يجز لم ينفذ ، وبالله التوفيق .



[الباب الخامس عشر]

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ^(١)

١ / ٨٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ هُئِمَا : { فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرَّهَمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا ، وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرُ { .
وَلِمُسْلِمٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ؛

(١) قال شيخنا زيد بن محمد المدخلي في الأفنان الندية شرح السبل السوية لفقه السنن المروية ج ٥ / ٢١٦ طبعة دار المنهاج : " المراد بالمساقاة في اصطلاح الفقهاء : دفع الأرض لمن يعمل عليها ؛ أو دفعها مع البذر لمن يزرعه ، ويقوم على إصلاحه ؛ أو تسليم صاحب الأرض ما زرعه لشخص آخر يقوم بجزء معلوم منه .

وأما المساقاة : فهي شجر له ثمر يؤكل إلى آخر ؛ ليقوم بسقيه ، وما يحتاج إليه من عمل بجزء معلوم من ثمر ذلك الشجر .

وجاء في ص ٢٢٢ : " الإجارة لغة : المجازاة : يقال آجره الله على عمله إذا جازاه عليه ، فهي مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً ، وفي القرآن : ﴿ لَوْ شِئْنَا لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٨] .

وفي الاصطلاح : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدّة معلومة ؛ أو عمل معلوم بعوض معلوم " انتهى .



عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا } .

أقول : " يؤخذ من هذه الأحاديث ؛ التي بلغت من الصحة ، والشهرة مبلغاً عظيماً :

أولاً : أَنَّ النبي ﷺ اتفق مع يهود خيبر على أن يكفوه العمل فيها ، ويكفوا المسلمين ذلك ؛ على أن يكون ما يتطلبه العمل من حرث ، وبذر ، ومساقاة ، وتلقيح للنخيل ، وما يتطلبه كلُّ العمل ؛ يكون من اليهود ، ولرسول الله ﷺ والمسلمين نصف ما يخرج ؛ مقابل أنهم يملكون الأرض . ولليهود نصف ما يخرج منها ؛ مقابل عملهم .

ثانياً : يؤخذ من هذه الأحاديث أَنَّ الأمر استقر على جواز المزارعة ، والمساقاة بجزء شائع في الثمرة ؛ كالنصف ، والثلث ، والربع ، وما إلى ذلك .

ثالثاً : أن المخابرة المنهي عنها في الأحاديث الماضية ؛ هي ما كان على طريق أهل الجاهلية ؛ لكونهم كانوا يشترطون أن يشترط صاحب الأرض على العامل ؛ أن يكون له أقبال الجداول ، ومجري المياه ؛ أو يعين مكاناً لنفسه ، ومكاناً للعامل ، فيصلح هذا ، ويخيب ذاك ؛ فمن أجل هذا ؛ نُهي عن المخابرة .

رابعاً : قد سبق لنا أَنَّ النبي ﷺ في أوَّل الأمر نُهي عن تأجير الأرض ، وأمر أصحاب العقارات أمر ندب ؛ أَنَّ من لم يستطع على شيءٍ من عقاراته يمنحها أخاه رغبةً منه ﷺ في التكافل ، والتعاون حينما كان المهاجرون ؛ قدموا أضيافاً على الأنصار .



خامساً : وقد أثنى الله جل وعلا على الأنصار ثناءً عاطراً ؛ بما كانوا يبذلون ، وما كانوا يعينون به إخوانهم ، فقال جل من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] وإنَّ هذا الشَّاء العظيم ؛ ليدلنا على رضا الله عز وجل عن الأنصار ؛ المضيفين بما بذلوه من أموالهم ، وأنفسهم ؛ ذكرْتُ هذا ؛ حتى لا يتوهم متوهم ؛ بأنَّ الأنصار قد قصَّروا ، وحاشاهم ، وحاشا المهاجرين ؛ أن يتهموا إخوانهم ، فرضي الله عن الجميع .

سادساً : ومن هنا نعلم أنَّ مذهب أبي حنيفة ، ومن قال بقوله في منع المزارعة ، والمساقاة ؛ أنَّه مذهبٌ ضعيف ؛ لمخالفته النصوص .

سابعاً : قد ذهب جماهير أهل العلم ، وبالأخص المحدثين ؛ من أتباع المذاهب ؛ ذهبوا إلى جواز المساقاة ، والمزارعة بجزء شائع في الثمرة ، وقد حكى النووي ذلك بقوله : " في هذه الأحاديث جواز المساقاة ، وبه قال مالكٌ ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وجميع فقهاء المحدثين ، وأهل الظاهر ، وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يجوز " أي لا تجوز المساقاة " وتأوَّل هذه الأحاديث ؛ على أنَّ خير فتحت عُنوة ، وكان أهلها عبيداً لرسول الله ﷺ فما أخذه ؛ فهو له ، وما تركه فهو له ، واحتجَّ الجمهور بظواهر هذه الأحاديث ، وبقوله ﷺ { أقرم ما أقرم الله } وهذا صريحٌ في أنَّهم لم يكونوا عبيداً " انتهى .



وأقول : إِنَّ الأدلة واضحة من هذه الأحاديث ؛ على أَنَّ أهل خير كانوا أحراراً ، وقد تملك النبي ﷺ وأصحابه المجاهدين ؛ من أخذوا في المعركة ، ومنهم صفية بنت حُيي . أمَّا غيرهم الذين كانوا منحازين ، وأقروا بملكية الله ، ورسوله ، والمؤمنين لأرضهم ؛ فقد خضعوا بعد أن انجلت المعركة ؛ لحكم الله ، ورسوله فيهم ، وفيها .

ثامناً : هل أرض خير أخذت غنوةً أو صلحاً ؛ أو بعضها غنوة ، وبعضها صلحاً ، والذي يظهر لي بعد قراءة قصة موقعة خير من زمن أَنَّ خير ؛ أخذت غنوة ، وقد جعلها النبي ﷺ مائة سهم ؛ كلُّ سهم يحوي ثمانية عشر سهماً ، ومعظمها قد قسمت على المقاتلين ؛ بعد إخراج الخمس ، وهذا يدل على أنَّها ، فتحت غنوة ؛ لكن لا أدري ؛ هل بقيت منها جوانب بعيدة عن محيط المعركة ، وتلك الجوانب ، فتحت صلحاً ؛ هذا إلى الآن يقصر عنه علمي .

تاسعاً : إذا علمنا هذا ؛ فإنَّ المذهب الحق ؛ هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ من جواز المساقاة ، والمزارعة بجزءٍ شائعٍ في الثمرة ؛ سواءً قلَّت الثمرة ؛ أو كثرت .

عاشراً : مما سبق عرفنا إنَّ كراء الأرض يجوز بالنقدين ؛ الذهب ، والفضة ؛ أمَّا كراؤها بشيءٍ متفق عليه ؛ من جنسٍ ما يخرج منها ، فهذا هو الذي نهي عنه الشارع صلوات الله وسلامه عليه .

(١)

الحادي عشر : قول النبي ﷺ { نقرم فيها ما أقرم الله } فقد بقي اليهود

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٧٣٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .



يعملون في خير ؛ بحيث أنَّ الذين فتحوها ؛ هم رجال الجهاد في سبيل الله ، فلا بدَّ أن يتفرغوا للجهاد ؛ الذي يقوم به الدين ، وينتشر ؛ لذلك فقد أقرَّهم أبو بكر ، وأقرَّهم عمر رضي الله عنه ، وفي خلافة عمر رضي الله عنه ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما إلى خير ، فعدا عليه اليهود ، وضربوه حتى فدعوا يده ،^(١) وكان عمر رضي الله عنه يتذكر قول النبي ﷺ : { لا يبقين دينان في جزيرة العرب } وفي رواية : { قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ }^(٢) وفي رواية : { لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ } ومن أجل ذلك ، فقد أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أولاً : لأنهم قوم عُذُرٌ ، وقد قتلوا عبد الله بن سهل رضي الله عنه في حياة النبي ﷺ . وثانياً : فعلوا ما فعلوا بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وغيره . وثالثاً : لقول النبي ﷺ : { لا يجتمع دينان في جزيرة العرب } . ورابعاً : لأنَّ المسلمين لما فُتحت عليهم الفتوح لم يكونوا بحاجةٍ إلى بقاء اليهود ؛ ليكفوهم عملها ؛ لذلك أجلاهم عمر رضي الله عنه .

(١) الفدع : هو الاصابة الشديدة في الكف أو المفصل بين الكف والذراع .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني برقم الحديث ٨٧٣ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم الحديث ٧٨١٧ وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٨٧٥٠ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام مالك تحقيق عبد الباقي برقم الحديث ١٨ وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ٢٧٦٣ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ؛ طبعة التركي برقم الحديث ١٧٣٩ و١٨٧٨ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة برقم ٣٢٩٩٢ .



الثاني عشر : يؤخذ من قوله : { بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ } أي أنه تجوز المزارعة ، والمساقاة معاً ؛ خلافاً لمن أنكر ذلك ، ومنعه ؛ لأن المساقاة تكون على الشجر الثابت ؛ كالنخل ، والعنب ، وما أشبه ذلك . والمزارعة أن يزرعوا البياض ؛ الذي يكون بين الأشجار ، ويبدرونه ؛ إمّا بُرّاً ، وإمّا شعيراً ^(١) " وبالله التوفيق .

٢ / ٨٥٦- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ : { سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ؛ وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٣ / ٨٥٧- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

قال الصنعاني رحمه الله : " (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه) هو الزرقى

(١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على صحيح مسلم على الحديث رقم ١٥٥٢ . بتصرف . مخطوط .



الأنصاري ؛ من ثقات أهل المدينة قَالَ : { سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ بِذَالٍ مَعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ ، ثُمَّ مَثْنَاءٍ تَحْتِيَّةٍ ، ثُمَّ أَلْفٍ ، وَنُونٍ ، ثُمَّ أَلْفٍ ، ثُمَّ مَثْنَاءٍ فَوْقِيَّةٍ هِيَ مَسَائِلُ الْمِيَاهِ ، وَقِيلَ مَا يَنْبَغُ حَوْلَ السُّوَاكِي { وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ } لِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، فَقَافٍ ، فَمَوْحِدَةٍ أَوَائِلِ الْجَدَاوِلِ ... " انتهى .

أقول : " أفاد حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وهو أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُؤَجِّرُ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَرْضَهُ ، وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ مَا يَشْتَرِطُ ، فَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ إِقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ، وَالْمَازِيَانَاتِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيَصْلِحُ هَذَا ، وَيُخَيِّبُ ذَاكَ ، وَيَصْلِحُ ذَاكَ ، وَيُخَيِّبُ هَذَا ؛ لِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَزَارَعَةِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ ، وَالْمَخَابِرَةِ هِيَ الْمَزَارَعَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْخُبَارِ ؛ وَهِيَ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ ، فَالزَّارِعُ يَحْرَثُ الْأَرْضَ ، وَيَلْبِنُهَا لِلزَّرَاعَةِ ؛ لِذَلِكَ سَمِيَتْ مَخَابِرَةً " قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ طَاوُسٌ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ سِوَاءٍ أَكْرَاهَا بِطَعَامٍ ؛ أَوْ ذَهَبٍ ؛ أَوْ فِضَّةٍ ؛ أَوْ بِجَزْءٍ مِنْ زَرْعِهَا ؛ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ وَكَثِيرُونَ : تَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ ؛ وَالْفِضَّةِ ، وَبِالطَّعَامِ ، وَالثِّيَابِ ، وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ ؛ سِوَاءٍ كَانَ مِنْ جَنْسٍ مَا يُزْرَعُ فِيهَا ؛ أَمْ

(١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على صحيح مسلم على الحديث رقم ١٥٤٩ . بتصرف . مخطوط .



من غيره ، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها ؛ كالثلث ، والربع ، وهي المخابرة . ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة . وقال ربيعة : يجوز بالذهب ، والفضة فقط ، وقال مالك : يجوز بالذهب ، والفضة ، وغيرهما ؛ إلا الطعام ، وقال أحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجماعة من المالكية ، وآخرون : تجوز إجارتها بالذهب ، والفضة ، وتجوز المزارعة بالثلث ، والربع ، وغيرهما ، وبهذا قال ابن شريح ، وابن خزيمة ، والخطابي ، وغيرهم من محققي أصحابنا ؛ وهو الراجح المختار ؛ وسنوضحه في باب المساقاة إن شاء الله) انتهى ، قلت : والصحيح جواز المزارعة عليها بالنصف ؛ أو الثلث ؛ أو الربع مما يخرج منها ؛ إذا كان شيئاً معلوماً شائعاً في الثمرة كما بيناه سابقاً ^(١) وبالله التوفيق .

٤ / ٨٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : { اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُعْطِيَ الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرُهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥ / ٨٥٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على صحيح مسلم على الحديث رقم ١٥٣٦ . بتصرف . مخطوط .



أقول : " اختلف أهل العلم في أجرة الحجام هل هي جائزة ؛ أو محرمة ؛ أو مكروهة ؟ والذي يظهر ، والله أعلم ؛ أنه إذا تعارض نصان ؛ أحدهما يقتضي التحريم ، والآخر يقتضي الإباحة ؛ صُرف النص الذي يقتضي التحريم من التحريم إلى الكراهة ؛ أي كراهة التنزيه ؛ جمعاً بينهما .

وذهب الجمهور إلى أن كسب الحجام حلال ؛ لهذا الحديث .
وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكراهة كراهة تنزيه ، أي أنه حلال غير مكروه ، وذهب إلى الترجيح بين الحديثين ؛ فيرجح حديث أنس المروي في الصحيحين ؛ على حديث محيصة .

والقول بالكراهة جمعاً بين الحديثين أولى في نظري ؛ لأنه من المعلوم في القواعد الاصطلاحية ، والأصولية ؛ أن الجمع ؛ مُقدّم على الترجيح ، ولا ينتقل إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع ، وإذا قلنا بالجمع ؛ فإنه يُكره أكله للأحرار ؛ أما الأرقاء فإن أخذ به علفاً لدابته ، فذلك جائز بلا كراهة ^(١) وبالله التوفيق .

٦ / ٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { قَالَ اللَّهُ عز وجل : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ }

(١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على سنن الترمذي على الحديث رقم ١٢٩٦ . بتصرف . مخطوط .



رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " فيه دلالة على شدة جرم من ذكر ، وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة ؛ نيابةً عمن ظلموه .

وقوله : { رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي } أي حلف باسمي ، وعاهد أو أعطى الأمان باسمي ، وبما شرعته من ديني ، وتحريم الغدر ، والنكث مجمعٌ عليه ، وكذا بيع الحرّ مجمعٌ على تحريمه .

وقوله : { فَاسْتَوْفَى مِنْهُ } أي استكمل منه العمل ، ولم يعطه الأجرة ، فهو أكلٌ لماله بالباطل مع تعبه ، وكده " وبالله التوفيق .

٧ / ٨٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : استدلل بالحديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله عز وجل ، وعارضه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه : { عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ ، وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلًا مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقُلْتُ : لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا } وقد اختلف العلماء في العمل

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ٢٢٦٨٩ و ٢٢٦٨٩ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٢١٥٧ وأخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم ٣٤١٦ وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه برقم ٢٢٧٧ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٦٨١ وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢٠٨٤٣ .

بالحديثين :

منهم من أخذ بمسلك الترجيح ، فحديث ابن عباس رضي الله عنه حديث صحيح رواه البخاري ، وفي معناه حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة أهل السرية : قال { انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ؛ فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فاتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأزقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطع من الغنم { وهو ثلاثون شاة } فانطلق يتفل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين فكأما نسط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : افسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا { لأنهم شكوا في حله } فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يذريك أنها رقية ، ثم قال : قد أصبتم ، افسموا ، واضربوا لي معكم سهما ، فضحك رسول الله ﷺ { والشاهد من هذا أخذ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٢٧٦ و ٥٧٣٦ .



الأجرة على كتاب الله ؛ سواء كانت في الرقية أو التعليم ، ويؤيد هذين الحديثين حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها ؛ قال : { جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي ، فَقَامْتُ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي ، فَقَالَ : إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ : التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُورٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ { فجعل النبي ﷺ إقراء القرآن مهرًا للمرأة ، وعلى هذا ، فالقول بالجواز الذي ذهب إليه الشافعية ، والمالكية هو الأقرب إذا كان المعلم محتاجًا على هذه الأجرة ؛ لكونه يترك الكسب على نفسه ، ويتفرغ ليعلم المتعلمين .

أما إذا كان مستغنيًا ، فلاستغفاف أولى ، ولا شك أنَّ ما يعملُه كثيرٌ من القراء اليوم من التآكل من القرآن أنه لا يجوز .

وإذا كان الواحد يأخذ نفقته من بيت مال المسلمين فإنه جائزٌ بلا خلاف . وقد ذهب الحنفية ، والهادوية إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ولعلهم غلبوا جانب التحريم ؛ لضعف حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ؛ لأنه فيه رجلٌ مجهولٌ .

يبقى معنا من أخذ الأجر على الرقية بدون شرط كما جرى على ذلك بعض

(١) الحديث أيضاً أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٥١٣٥ .



من يتعاطى هذا الأمر في زمننا ، وأنَّ استدلالهم بحديث أبي سعيد على جواز أخذ الجعل على الرقية ؛ استدلال في غير محلّه ؛ لأنَّ الذي رُقِيَ في الحديث سيد أهل تلك الحاضرة ، وإنَّما شُرِّطَ عليه أجراً ثابتاً ؛ لأنَّهم كفار ، ولأنَّ أصحاب السرية كانوا بحاجةٍ إلى القوات الضروري ؛ الذي يقيمون به أصلاً بهم ، فإذا كان هذه الرقية من مسلمٍ لمسلمٍ ، فإنَّه لا أرى جواز أخذ العطاء ، لولم يكن مشروطاً .

كذلك لا أرى السَّفر من بلدٍ إلى بلدٍ من أجل الرقية ؛ مع أنَّ في البلد الذي يسافر منه المسافر من يرقِي ؛ فلا ينبغي السفر في هذه الحالة ؛ من أجل الرقية ؛ لأنَّه حينئذٍ يعتبر سَفَراً إلى الشخص الراقي ؛ اعتقاداً منه أنَّ رقيقته لها مزيةً على رقية غيره ، فينبغي عدم السفر لمثل هذا ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٨ / ٨٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 { أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .

٩ / ٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَتَهُ } رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ؛ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

أقول : الأحاديث كلها وإن كان فيه انقطاع ، وفيها ضعفٌ إلا أنَّ تسمية الأجرة للأجير أمرٌ يحسم النزاع بين الأجير ، والشجار بين الأجير والمستأجر .

وأيضاً الوفاء بالأجر قد ثبت من أحاديث صحيحة منها الحديث



السابق : { ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ^(١)
بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ
{ وبالله التوفيق .

(١) انظر الحديث رقم ٦ / ٨٦٠ .



[الباب السادس عشر]

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الموات : بفتح الميم ، والواو الخفيفة ؛ الأرض التي لم تُعَمَّرْ ؛ شُبِّهَتْ العِمَارَةُ بالحياة ، وتعطيها بعدم الحياة ، وإحيائها عمارتها ... والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب : تبييض الأرض . وتنقيتها للزراع . وبناء الحائط على الأرض . وحفر الخندق القعير ؛ الذي لا يطلع من نزله إلا بمطلع ؛ هذا كلام الإمام يحيى " أي أن أسباب إحياء الأرض خمسة :

- ١- إزالة الأشجار منها ٢- تحويطها ؛ سواء من التراب ؛
- أو من الحجر والطين ؛ أو ما أشبه ذلك ٣- إجراء النهر ؛ أو
- الساقية إليها ٤- يحفر البئر فيها ٥- يحرقها ، ويدبرها ؛ أو
- غرس الأشجار فيها .

١ / ٨٦٤- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ؛ قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



١ / ٨٦٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ } رَوَاهُ الثَّلاثَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ : رُويَ مُرْسَلًا . وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .
ويؤخذ من هذين الحديثين : أَنَّ الإحياء تَمْلُكٌ ؛ يعني يعتبر ملكا من أملاك هذا الإنسان .

ويؤخذ منهما أَنَّ الإحياء يكون بواحدٍ من الأمور الخمسة ؛
التي تقدّم بيانها ؛ بشرط ألا تكون هذه الأرض مملوكة ؛ قبل
ذلك لمسلم ، ولا لذميٍّ ، وألا تكون فيها مصلحة عامة ؛
لعموم المسلمين .

مسألة :

هل يشترط إذن الإمام في الإحياء ؛ أو لا يشترط ؟
ذهب إلى الأول أبو حنيفة ، وذهب الجمهور إلى عدم
اشتراط إذن الإمام ، وقالوا إذن الشارع في ذلك يكفي عن
إذن الإمام .
أما ما يتعلق به مصلحة عامة للمسلمين ؛ كمسائل الماء ،
ومجاري الأنهار ، وما أشبه ذلك ، فهذا فيه حقٌّ لجميع
المسلمين ؛ فلا يجوز إحياءه ، ومثل ذلك الطريق لا يجوز لمن



أراد أن يتجر فيها أن يجلس في مكانٍ منها ؛ إلا بإذن الإمام ؛
أو نائبه ؛ أو من يختص بهذا المجال في زمننا هذا كالبليدية ، وفي
مثل الحالة لا بدّ أن ينظر المسئول هل المصلحة العامة تتضرر
من هذا الذي يريده هذا الشخص ؛ سواء كان ببناء كغرفة
تدخل في الطريق ؛ أو أحداً يريد أن يجلس على بضاعته في
جانب الطريق ؛ فإن ضاق الطريق ، فلهم الحق في منعه .

وكذلك التعدي على مسايل الماء ؛ إذا كانت تعدل السيل
إلى جهة أخرى ، فهل يجوز إحياؤها ؟ أو هل يشترط فيها
إذن الإمام ؛ أو لا يشترط ؟ هذا محل نظر ، ولا بدّ أن يلاحظ
دائماً أنّ المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة ؛ إذا
تعارضتا ، والله أعلم .

ملحوظة :

لا يجوز تملك الذمي في الجزيرة العربية ؛ لأنّ النبي ﷺ منع
بقاءهم فيها ، وأمر بإخراجهم منها ، والله أعلم ، وبالله
التوفيق .

٢ / ٨٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : { أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



أقول : هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الحمى لا يجوز أن يحمي إلاَّ لإبل الصدقة ، وخيل الجهاد ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ يعمُّ المسلمين نفعه .

أمَّا ما عدا ذلك ؛ فلا يجوز الحمى فيه ؛ نظراً لأنَّ الإسلام منع ما كان يفعله أهل الجاهلية من حمى ؛ كرئيس الدولة ؛ أو أمير القوم أو شيخ القبيلة ، ولأنَّ ذلك فيه مضرةٌ على المسلمين ، واستئثارهم عليهم ، وقد يثير الحزازات بينهم ، وما قصة الملك كليب بن ربيعة وقتله لناقة البسوس التي دخلت الحمى بدون استئذان ، وما قام به جساس من قتله لكليب مما نتج عنه الحرب بين قبيلة بكر ، وقبيلة تغلب والتي استمر القتال بينهم أربعون عاماً ، والسبب في ذلك كلِّه هو استئثار كليب للحمى .

والمهم أنَّ الإسلام منع ذلك ، والقول الصحيح في المسألة أنَّ الحمى لا يجوز ؛ إلاَّ لخيل المسلمين ؛ التي يجاهدون عليها ، وإبل الصدقة ، وأمَّا حمى الأمير ؛ أو رئيس الدولة ؛ لماشيته خاصة ، فهذا لا يجوز ، وفي الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ما يدلُّ صراحةً على منع الحمى الخاص : { فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : اسْتَعْمَلَ مَوْلىً لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ : يَا هُنَيْيُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ،



وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرْمَةِ ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ ، وَنَعَمْ ابْنِ عَوْفٍ ، وَنَعَمْ ابْنِ عَقَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرْمَةِ ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ : إِنْ تَهْلِكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِنِي بَيْنِيهِ ، فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا ^(١) .

قال الصنعاني رحمه الله : " هذا صريحٌ أنه لا يحمي الإمام لنفسه " قلت : في هذه القصة أيضا دليلٌ على أنَّ الخليفة ؛ أو الإمام يجب عليه أن تكون رأفته بالضعيف أوكد ، وأن يحث على ذلك رعيته ، وذوي السلطة من أتباعه ، وألا يجامل واحداً مهما كانت قرابته ، وشرفه ، فقد قال عمر رضي الله عنه : { يَا هُنِّيْ اِضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ } أي لا تدخل عليهم في محل رعيهم { وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرْمَةِ } أي الإبل القليلة { وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ } أي الشياه القليلة { وَإِيَّايَ ، وَنَعَمْ ابْنِ عَوْفٍ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٠٥٩ .



، وَنَعَمْ ابْنُ عَقَّانَ { يعني لا تسمح لها بالدخول في الحمى .
وهذا يدل على أَنَّ المجاملة ؛ لا مكان لها في سياسة عمر
رضي الله عنه فالحق عنده مقدّم على الأشخاص ، وإن كانوا سادة مثله
- لكونهم من المهاجرين الأولين ، وممن لهم ثقل في أول
الإسلام ، وفي الفتوحات ، وغير ذلك - فرحم الله عمر رضي الله عنه
ما أعظم عدله ، وليت ولادة الأمور يقتدون به في كثير من
شؤونهم ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨٦٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا ضَرَرَ
وَلَا ضِرَارَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ .
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ .
هذا الحديث ؛ وإن كان في سنده بعض الشيء ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ
متعددة ، ومع ذلك معناه متفق عليه شرعاً ، وعقلاً .

إذن الضرر لا يجوز أن يعمل من المسلم ضد أخيه المسلم ، ولا يجوز أن
يستمر عليه ؛ لحديث : { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } لا ضرر نفي لوقوع الضرر ؛
إمّا ابتداءً ؛ وإمّا استمراراً ؛ فإن حصل الضرر على أحدٍ من المسلمين من
أحدٍ من المسلمين ؛ وجب على الحاكم الشرعي ، وعلى جماعة المسلمين أن
يزيلوا ذلك الضرر ، وأن يتعاونوا على إزالته ، والأدلة على هذا متوافرة منها
قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ

سبل السلام



بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات : ٩] .

وما هو الضرر الذي يجب إزالته ؟ الضرر : هو إنزال المشقة ، والعنت بأخيك المسلم في نفسه ؛ أو في ماله ؛ أو في عرضه ؛ كلُّ هذا لا يجوز ، فإن حصل ذلك ؛ وجب على ولي الأمر ، وعلى جماعة المسلمين أن يتعاونوا على إزالة كلِّ الضرر .

فائدة :

لا يجوز لأحدٍ أن يقول إنَّ إقامة الحدود ، والقصاص إضرار بمن تقام عليه ، ولكنَّه أمرُ الله ؛ رعايةً للمصالح ، وحفظاً للحقوق ، والدماء ؛ حتى قال بعض الفقهاء في يد السارق : لما كانت أمانة كانت ثمينةً ، فلمَّا خانت هانت . وقال أبو العلا المعري ؛ يعيب الحكم بقطع يد السارق :

" يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوُدِيَتْ مَابَالِهَا قَطَعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :

(١)

وقاية النفس أغلاها ، وأرخصها وقاية المال ؛ فافهم حكمة الباري "

ومن الأدلة على إزالة الضرر قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ

(١) مسند الشافعي برقم الحديث ٢٦٦ ، وقيل في ذلك :

عزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري

سبل السلام



قَبْلِهِمْ يُحْشَوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿ [الحشر : ٩] فإذا حصل إضرارٌ من مسلم لمسلم ؛ وجب إزالة ذلك الضرر^(١) ، وبالله التوفيق .

٤ / ٨٦٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ .
أقول : هذا تقدم في إحياء الموات ، وأن أنواع الإحياء خمسة ، ومنها أن تحاط الأرض وهذا هو المقصود بإحيائها .
وهذا الحديث أفاد ذلك ؛ علماً بأن الأرض المقصود إحيائها ؛ لا يجوز أن تحيا إلا أرضاً ليس عليها ملكٌ لأحدٍ ؛ لا ذميٍّ ، ولا مسلم ، أمّا الأرض المملوكة ؛ فلا يجوز إحيائها ، وينبغي أن يعلم أن الدّميّين لا يجوز تملكهم في جزيرة العرب ، فالقيد فيما عداهم ، وبالله التوفيق .

(١) ومن الأدلة على وجوب رفع الضرر عن المسلم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وقوله تعالى ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ولحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : { يا عبادي ، إنّي حرمتُ الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا } رواه مسلم برقم الحديث ٢٥٧٧ .



٥ / ٨٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { مَنْ حَفَرَ بئرًا ؛ فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

أقول : حرم البئر العادية ، والبديّة ؛ هذا ورد بأسانيد فيها شيءٌ من الضعف ، ولكن نظراً للحاجة إلى البئر ؛ فإنه لا بدّ لها من الحرم ، والحرم هو المكان الذي تجتمع فيه الماشية ، وترد على الماء شيئاً ، فشيئاً ؛ من أجل ذلك ؛ وقد جعل لها الشارع حرماً إن صح الحديث ، وهذا يختلف باختلاف البئر العادية ، والبديّة ، ويختلف باختلاف حاجة الناس إلى هذه البئر ؛ فكلّما كان عليها الزّحام أشد ، والحاجة إليها أكثر ؛ كان حرّمها ينبغي أن يكون أكثر ؛ خمسون ذراعاً ؛ أو أربعون ذراعاً ، وقيل ما يصل إليه نهاية الجعل ، وقيل غير ذلك ، وكلّها استحسانات ، والأخذ بالحديث الضعيف ؛ خيرٌ من الاستحسان ، وهذا في المقدار ؛ فحينما يكون المقدار متفقاً عليه لا بدّ أن يكون للبئر ؛ أو للنهر ؛ أو لما يحتاج الناس إليه ؛ لا بد أن يكون له حرّمٌ ؛ وعندئذ يُرجع إلى العرف ، وإلى العادة ، وإلى الحاجة ، فينظر في هذا العقلاء ، ويجهدون ؛ فالذي يراه أهل العلم ، والمعرفة أنّه يحتاج إليه في هذا الموطن ، فينبغي أن يعمل به ، فأهل العلم هم الذين يقدّرون حاجة الناس ، فيحددون الحرّم ؛ التي تحتاجها البئر ، ويجب العمل



سبل السلام

بما يحدون .

فائدة :

الآن الآبار العادية لا حاجة إليها ، وإنما الإبار الأرتوازية ؛ هي التي يستقي منها الناس ، والآبار الأرتوازية : هي التي تكون بواسطة شبكات ، فلما زالت العلة ؛ زال الحكم ، فالحكم يدور مع علته .

فائدة :

الوقف إذا أوقف ؛ لا يجوز بيعه مطلقاً ، ولكن لا مانع من أن تنقله إلى مصلحة أخرى ؛ من مصالح البر ، وأعمال البر ؛ فهذا يجوز .

فائدة :

البر إن كانت قد وقف عليها وقفاً ، وانتفت منفعة الوقف ، فهل نقول إن هذا الوقف يبقى أرضاً بيضاء ؟ الجواب : لا ؛ بل هذه الأرض نقسمها قطعاً ، ونعطي الفقراء ؛ الذين لا يستطيعون أن يشتروا أرضاً ، فتكون منفعة لهم ، ومنفعة لصاحب الوقف ، وبالله التوفيق .

٦ / ٨٦٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .



هذا الحديث دليلٌ على الإقطاع ؛ إذا كان هذا الإقطاع لمصلحة ، ولأنَّ المقطع يشجع على عمل من أعمال الخير ؛ أو يكون فيه نفعٌ للإسلام والمسلمين ؛ أو تقدّم منه عملٌ يستحق عليه التشجيع ؛ كأن يكون له جهدٌ في الجهاد في سبيل الله ؛ أو ما أشبه ذلك ، فإنّه يجوز أن يقطع .

أمّا الإقطاع من أراضٍ مملوكةٍ ، فهذا لا يجوز ، ويظهر أن بني أمية قد توسعوا في هذا الأمر ، فحصل منهم ما حصل في هذا الباب ، ومن يقرأ سيرة عمر بن عبد العزيز يعرف هذا ؛ وأنّه ردّ شيئاً كثيراً من الإقطاعات التي أقطعها من قبله ، وكانت مملوكة لبعض الناس .

ثم إنّ الإقطاع الذي ذكر هنا ، هل هو تملكٌ ؛ أو غير تملك ؟ الذي يظهر أنّه إذا أحياء ؛ فهو يعدُّ تملكاً ، فإن تأخّر عن إحياء ما هو مقدور عليه مدة ثلاث سنوات ، فإنّها تعدُّ مواتاً ، فعن عمر رضي الله عنه : { من أحيأ أرضاً ، ثم تركها مدة ثلاث سنوات ، ولم ينتفع بها ، ولم يزرعها ، فإنّها تعود مواتاً }^(١)

(١) لم أجد تخريج لهذا الأثر ، ولكن قال : " أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ؛ مَنْ مَلَكَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا ، فَأَحْيَاهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَوَاتِ إِلَى الْعُمَرَانِ ؛ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ ، ثُمَّ مَلَكَهُ فِيهِ ؛ وَإِنْ تَرَكَهُ ، وَلَمْ يُعَمِّرْهُ حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثُ سِنِينَ ؛ بَطَلَ إِقْطَاعُ الْإِمَامِ إِيَّاهُ ذَلِكَ ، وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِقْطَاعِ الْإِمَامِ ذَلِكَ " =



فإذا كان هذا المقطع قد أحيا هذه الأرض ؛ التي أقطعت له ، وانتفع بها ، فيظهر أنه يملكها .

فائدة :

من أعمار عمرى ؛ فهي له ، ولعقبه من بعده ، فإذا كان المَعْمَر ملك هذا الإعمار ؛ سواءً داراً ؛ أو عقاراً زراعياً ، وبقي تحته إلى أن مات ؛ فإنه ينتقل منه إلى ورثته ؛ فإذا كان هذا الأمر في العمرى ، والرقى ؛ فكيف لا يكون في إقطاع من أرضٍ مَوَاتٍ .

ثم إنَّ الإقطاع قد يكون من الفياء ، ومن المَوَات ، وأما غير هذا ؛ فلا يجوز له أن يقطعه ، وقد استنكر المؤلف الصنعاني رحمه الله : " ما يقطع في أرض اليمن في هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها ، وينفقونها على أنفسهم مع غناهم ، فهذا شيءٌ محرم لم تأت به الشريعة المحمدية ؛ بل أتت بخلافه ، وهو تحريم الزكاة على آل مُحَمَّد ، وتحريمها على الأغنياء من الأمة ، فإنَّ الله وإنَّما إليه راجعون " .

= انظر الاستذكار ج ٧ / ١٨٧ باب القضاء في عمارة الموات ، وجاء في بذل المجهود في حل سنن أبي داود ج ١٠ / ٢٩٢ باب إقطاع الأرضيين : " ولو أقطع الإمام الموات إنساناً ، فتركه ولم يعمره ، لا يتعرض له إلى ثلاث ، فإذا مضى ثلاث سنين ؛ فقد عاد مواتاً كما كان ، وله أن يقطعه غيره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق) انظر: نصب الراية (٤/ ٢٩٠) " انتهى .



انتهى ؛ قلت : الزكاة من آل البيت تعطي لغيرهم ، وأما الزكاة من غيرهم لا تعطي لهم ؛ لأنَّ الزكاة محرمة عليهم ، وبالله التوفيق .

٧ / ٨٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ . فَقَالَ : أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

٨ / ٨٧١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلِّ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

أقول : هذا الحديث دليل على أنَّ الانتفاع بهذه الثلاثة مُشْتَرَكٌ بين سائر المسلمين ، وأَنَّهُ لا يجوز لأحدٍ أن يمنع الانتفاع بها ، وقد ورد في الحديث : { ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ فَخَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ؛ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ { إذن فمنع فضل الماء لا يجوز ، أمَّا ما تكون أنت

١ (الحديث متفقٌ عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٣٥٨ و ٢٦٧٢ و ٧٢١٢)

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٠٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



بحاجة إليه ، وكذلك ما يخرج بكلفة ؛ أيضا ؛ فهذا لك الحق فيه ؛ لأنَّ هاجر لما جاء إليها جماعة من جرهم بعد أن خرج لها ماء زمزم حين بحث جبريل عليه السلام بعقبه { كَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقَّةٌ مِنْ جُرْهُمَ ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقٍ كَدَاءٍ ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّتَيْنِ ؛ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، فَأَقْبَلُوا ، قَالَ : وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ؛ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ ، فَنَزَلُوا ، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ } .

وعلى هذا يقال أنَّ من أخرج بئراً إرتوازية ؛ فالحق له فيها ؛ ولكن لا يجوز له أن يمنع الانتفاع منها كالشرب ، والانتفاع الذي لا يضر .

أمَّا الانتفاع الذي يضره كأن يكون صاحب أرض يريد أن يسقي معه ، فهذا ليس له حق في ذلك ؛ إلا أن يأذن له ؛ أو يؤجره ذلك .

أمَّا الماء المشروب ، والذي يحتاج إلى إليه في طبخ الطعام ، وهو لا يضر صاحب البئر ؛ فلا يجوز له أن يمنعه .

أمَّا قول الفقهاء كيف أذن الرسول ﷺ لليهودي ببيع البئر ؟

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .



والجواب : أنَّ البئر الذي قد أخرجها هو أحقُّ بها .

أما السائح على الأرض الذي يأتي من السيول ؛ أو من الأنهار ؛ أو من العيون ، فهذا من وصل إليه ، فهو أحقُّ به حتى تكمل فيه منفعته ، فإذا أكملت منفعته فيه ، وجب عليه أن يفتح الماء إلى جاره .

أما أن يقال له إنَّ البئر ليس له حقُّ أن يبيعها ، فهذا خطأ من قائله ؛ لأنَّ البئر قد تعب فيها وعمَّقها وبناها بالحجر ، وأخرجها ؛ فلا بدَّ أنَّ له فيها حقُّ ، ولهذا يقول النبي ﷺ لما عرض ذلك اليهودي هذه البئر ، وكانت بئراً حلوة ، أي ماءها حلو ، فقال النبي ﷺ : { مَنْ يَشْتَرِي بَيْتْرَ رُومَةَ ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ^(١) } وقد قيل أنَّه اشتراها بعشرين ألفاً ، وسبَّلها ، ووضع دلوه بين دلاء المسلمين .

وقوله ﷺ : { فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ } هذا يدل على أنَّه يجوز تملك البئر ؛ لأنَّ البئر ليس ماءها ماءً سائحاً على الأرض ؛ حتى يقال ليس له فيها حقُّ ، ولكن البئر التي أخرجها تعب فيها صاحبها ؛ تعباً شديداً ، فلذلك كان أحقُّ بها .

وأما النار ؛ فإنَّه ينتفع بها من ينتفع ، ويأخذ منها قبساً ،

١ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب المساقاة بَابُ فِي الشُّرْبِ ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ .



ولا يجوز لأحد أن يمنع الاقتباس منها ، والله تعالى قد أخبر عن موسى عليه السلام أنه قال : ﴿ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ [النمل : ٧] وكذلك الكلاء إذا كان في أرض ليست مملوكة ؛ أو مملوكة ؛ ولم يزرعها صاحبها ، فليس له الحق أن يمنع منها أحداً .

أمّا إن كانت مملوكةً أيضاً ، وزرعها ؛ فإنّ الكلاء الذي فيها ليس له حقُّ أن يمنع من يريده ؛ اللهم إلّا إذا كان يخشى الضرر من دخول من يريد أخذ هذا الكلاء ؛ فإنّ له الحقُّ في المنع .

أمّا إذا علم أنّ هؤلاء الذين يدخلون لأخذ الكلاء ؛ لا يضرّون زرعهم ، ولا يخاف من ضررهم على زرعهم ، فإنّهم لا يجوز له المنع ؛ هذا هو القول المختار ، وبالله التوفيق .



[الباب السابع عشر]

بَابُ الْوَقْفِ

الوقف في اللغة : الحبس ؛ يقال : حبست كذا ؛ أي وقفته ، وشرعاً : حبس مالٍ للانتفاع به في جهة برٍّ ؛ مع بقاء عينه ، وذلك يقطع التصرف في رقبته .

ألفاظ الوقف منها : ما هو صريحٌ ، ومنها ما هو كناية : فالصريح : كلفظ وَقَفْتُ ، وَسَبَّلْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَأَبَدْتُ ، هذه ألفاظٌ صريحة .

وألفاظ الكناية : كتصدقْتُ ، وَحَرَمْتُ .

والفرق بين اللفظ الصريح ، والكناية :

أنَّ الصريح ما يحتمل إلا معنى واحداً ؛ وهو المقصود . والكناية ما يحتمل الوقف ، وغير الوقف .

فَحَرَمْتُ يحتمل أن يقصد به أنه حَرَّمَ بيعه ؛ أو يقصد بجرمت معنى آخر ؛ لذلك فإن كلمة حَرَمْتُ الأظهر أنَّها ليست من الألفاظ الصريحة في الوقف .

ثمَّ إنَّ الوقف من خصائص الإسلام ؛ كما أشار إليه الشافعي ، وذكره بعض العلماء .



١ / ٨٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : " هذا الحديث أخرجه مسلم ، والشاهد منه لباب الوقف ؛ قوله : { صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ } والصدقة الجارية هي الوقف .

قوله : { أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ } أي أَنَّ هذا مما يبقى نفعه للعبد بعد الموت ، وكذلك قوله : { أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } وفيه إغراء للوالد بأن يُنشأ ابنه على الصلاح ، وإغراء للولد أن يدعو لوالديه .

ويؤخذ منه أَنَّ هذه الثلاث : أَنَّ ما لم يكن مشروعاً في عهد النبي ﷺ لا يصل إلى الميت ، وإن ادَّعى ذلك من ادَّعى ؛ كالقراءة على الميت ، والتصدق عليه بثواب تلك القراءة ، وهذا أمر لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، ولا عن أحدٍ من التابعين ، والله تعالى يقول : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] وهذه الثلاث المذكورة في الحديث من سعيه ؛ فالصدقة الجارية ، والعلم الذي ينتفع به ؛ والولد الصالح الذي يدعو له ؛ كلُّ ذلك من سعي الإنسان .

وإذا تصدق عنه ولده ؛ أو قريبه ؛ جاز ذلك ؛ لأنَّ النبي ﷺ قد أجاز الصدقة ؛ كما في حديث : { ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ ؛ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ

سبل السلام



بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا
(١)
{

أَمَّا دَعَاءُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُسْلِمِ ؛ فَهَذَا أَيْضاً دَاخِلٌ فِي عَمَلِهِ ، وَسَعِيهِ ؛
(٢)
لَأَنَّهُ لَمْ يَنْلِ ذَلِكَ ؛ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ " .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ خِصَالٍ فَقَطْ ، وَقَدْ ذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا
وَرَدَ فِي الْأَدْلَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ عَنْ ثَلَاثٍ حَتَّى بَلَغَتْ عَشْرًا ، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ
" وَنَظَّمَهَا الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي	عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ
عُلُومٌ بَثَّهَا وَدَعَاءٌ نَجَلٍ	وُغِرْسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وَرَاثَةٌ مَصْحَفٍ وَرِبَاطٌ ثَغْرِ	وَحَفَرُ الْبُئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بِنَاهُ يَأْوِي	إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءٌ مُحَلٍّ ذَكَرٍ "

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢ / ٨٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { أَصَابَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي

١ () الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ الْحَدِيثِ ٢٧٦٢ وَ ٦٦٩٨ وَبَنَحُوهُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ ١٦٣٨ .

٢ () انْظُرْ شَرْحَ شَيْخِنَا أَحْمَدَ النُّجْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَنَنِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ الْحَدِيثِ ١٣٩٠ .
بِتَصْرِيفٍ . مَخْطُوطٌ .



أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ؛ قَالَ : إِنَّ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، [على] ^(١) أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ } .

أقول : هذا الحديث أصل في الوقف ، وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ لقوله : { أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ } ولكن ينتفع بغلته على الجهة التي حبس عليها .

وقوله : { أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا } فيه ردُّ على الحنفية في قولهم أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ .

وقوله : { وَلَا يُورَثُ } أي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِثَ الْوَرِثَةُ مَا حَبَسَهُ مَوَرِّثُهُمْ .

وقوله : { وَلَا يُوهَبُ } أي أَصْلُهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُوجَّهٌ إِلَى الْأَصْلِ .

(١) هذه الزيادة وردت في سنن الإمام ابن ماجه برقم ٢٣٩٦ ووردت في سنن الإمام الدارقطني برقم ٤٤١٨



أمّا الغلة ، فهي تصرف في الجهة التي حبس عليها الوقف .
وفي هذا الحديث أنّ عمر رضي الله عنه { تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ،
وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ } أي مفاداته الأسرى { وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ } أي يشترى منها العتاد { وَابْنِ السَّبِيلِ } أي بأن يعطى
منها المنقطع في الطريق { وَالضَّيْفِ } أي ينفق منها على
الضيف { لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ
{ أي أن يأكل منها يوم الحصاد ، أو يوم الجذاذ } وَيُطْعِمَ
صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا } وفي رواية : { غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا }
(١) أي مكتسبا مالا .

يؤخذ من هذا الحديث أنّ الوقف لا يجوز بيعه بصريح هذا
الحديث ؛ الذي قاله رسول الله ﷺ .

ويؤخذ منه أنّه لا بدّ أن يكون هذا الوقف على جهةٍ برٍّ ؛
فلا يجوز أن يكون الوقف على شيءٍ لا يعتبر برّاً ؛ يعني لا بدّ
أن ينتفع به في جهةٍ خيرية .

والذين يوقفون على أشياء محرّمةٍ إمّا شركيةٍ ؛ أو غير شركيةٍ
؛ فهذه الأوقاف لا تجوز ، ولا تعتبر أوقافا ؛ كالذي يوقف
على الأضرحة ، والمشاهد ، وكذلك الذي يوقف على

(١) هذه الزيادة أيضاً في صحيح الإمام البخاري برقم الحديث ٢٣١٣ و ٢٧٣٧ وفي
صحيح الإمام مسلم أيضاً برقم ١٦٣٢ .



الكلاب كما هو معروف عند الغربيين ، وأخذه منهم بعض الجهال من المسلمين ، فكلُّ هذا لا يجوز .

إذن لا يجوز الوقف إلا أن يكون في جهةٍ خيريةٍ ؛ أو جهةٍ برٍّ ينتفع منه في هذه الجهة .

مسألة : نقل الوقف إذا تعطلت منافعه ؛ هل يجوز نقله ؟

الجواب : أنَّ النقل إن كان لمصلحة الوقف ؛ فهو يجوز ، وإن كان لمصلحة غير الوقف ؛ فإنه لا يجوز .

فإذا خرب هذا الوقف ، وتعطلت منفعتة ؛ فلا مانع أن ينقل إلى جهةٍ أخرى ، والنقل معناه أنه لا بدَّ من أرضٍ مثلها ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ؛ فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ ؛ فَهِيَ عَلَيَّ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



أقول : قوله : { وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ،
وَأَعْتَادَهُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ } والقول الصحيح في هذا أَنَّ خالدا احتبس
أدراعه ، واعتاده في سبيل الله تطوعا ؛ من عند نفسه ، ومن
يتطوَّع مثل هذا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الصَّدَقَةَ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْنَعَهَا ،
وهذا هو القول الوجيه في هذه المسألة .

أَمَّا القول بَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِصَدَقَتِهِ عِتَاداً ، فلا ، لَأَنَّ
جباية الصدقة إِلَى السُّلْطَانِ ، والسُّلْطَانُ هُوَ الَّذِي يَشْتَرِي مِنَ
الصدقة العتاد ، ويصرفها في مصالح المسلمين .

أَمَّا لَوْ أَجْزَأْنَا لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا هُوَ عِتَاداً ،
فهذا أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ؛ بَلِ الْحَدِيثُ يَدُلُّ
عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ : { وَأَمَّا خَالِدٌ
فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } فَمَنْ بَابُ أَوَّلَى
أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ .

يُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْبِيسُ الْمَنْقُولَاتِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَّ يَجُوزُ
أَنْ تَشْتَرِيَ سَيَّارَةً وَتَوَقِّفَهَا عَلَى الْمَجَاهِدِينَ أَوْ تَشْتَرِيَ صَوَارِيخَ ،
وَمَدَافِعَ ، وَبِنَادِقَ وَتَوَقِّفَهَا عَلَى الْمَجَاهِدِينَ ؛ فَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ
الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَذِهِ الْأَلَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْعُهَا ؛
لَأَنَّهَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْوَقْفِ ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ فِي مَنْعِهِمْ إِيْقَافَ



سبل السلام

المنقولات ، فلو أوقف كتباً ، فإنه يصحُّ عند الجمهور ، ولا يصحُّ عند الحنفية .

فائدة :

كلمة وقَّفتُ تمنع البيع ، فإذا جاء الاستثناء بعد منع البيع ، فيجوز فيما جاز فيه الاستثناء ، ولا يصح الاستثناء إذا كان متراجهاً .

فائدة أخرى :

إذا كانت هذه الأرض الموقوفة وجد من يعاوضه بها بمكانٍ أحسن من هذه الأرض ؛ أو يمثِّلها ، وكان العوض هذا لمصلحة الوقف ؛ فإنه يجوز ، وبالله التوفيق .



[الباب الثامن عشر]

بَابُ الْهَبَةِ [وَالْعُمَرَى ، وَالرَّقْبَى]

أقول : العطية ، والهبة بمعنى واحد ، قال الصنعاني رحمه الله : " الهبة بكسر الهاء مصدر وهبت ، وهي شرعاً تمليكٌ عينٍ بعقدٍ على غير عوضٍ معلوم في الحياة ، ويطلق على الشيء الموهوب ، ويطلق على أعمٍّ من ذلك " انتهى .

والعُمَرَى : " بضم العين المهملة ، وإسكان الميم مع القصر ؛ قال الحافظ في الفتح : (وحُكي ضم الميم ؛ مع ضم أوله ، وحُكي فتح أوله مع السكون .)

قلت : القول الأول هو الصحيح عُمرَى على وزن فُعَلَى ، وهي العطية التي يقال فيها : هي لك ما دام عمرك ، فهي مشتقة من العمر ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ، ولما قدم المهاجرون إلى المدينة جعل الأنصار يُعَمِّرونهم الدور ؛ أو المزارع ؛ أو غيرها ، فقال النبي ﷺ : { أُمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمرَى ؛ فهي له ، ولورثته } " .



(١) سيأتي تخريجه وشرحه على الحديث رقم ٦ / ٨٨١ .

(٢) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على سنن الإمام الترمذي برقم الحديث ١٣٦٣ .

والرُقْبَى : " مشتقة من رَقَب يَرْقُب ، وذلك أن يشترط المعطي رجوعها بعد موت المعطى ، فإن مات المعطي قبل المعطى كانت للمعطى ، ومن أجل ذلك ؛ فإن كل واحدٍ منهما يرقب موت الآخر ، ولذلك سُميت رُقْبَى ، وهل لها حكمٌ مستقل ؛ أو أنَّ حكمها حكم العُمَرَى ؛ روى عن ابن عباس أنَّ الرقْبَى ، والعمرى سواء ، وهي أن أُعْمِرَهَا ، والرقْبَى لمن أُرْقِبَهَا ، وذهب الجمهور إلى جواز الرقْبَى ، ومنع ذلك مالكٌ ، وأبو حنيفة ، ومُحَمَّدٌ ، ووافق أبو يوسف الجمهور ؛ فقال بجوازها ، والظاهر أنَّها على ما شرط ؛ أي المعطى ، فإن مات المُرْقَب ؛ أي المعطى قبل المعطي رجعت إليه ، وتكون حكمها حكم العارية ، وإن مات المعطي قبل المعطى لم ترجع ، وكانت هِبَةً ، وإلى ذلك ذهب أحمد ، وإسحاق في الرقْبَى ؛ مثل العُمَرَى ؛ وهو قول الجمهور " .

١ / ٨٧٦- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلْتُ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَارْجِعْهُ . }

وَفِي لَفْظٍ : { فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ . }



(١) انظر شرح شيخنا النجمي رحمه الله على سنن الإمام الترمذي برقم الحديث ١٣٦٤ .

فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : { فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ، ثُمَّ قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَا إِذَا { .

أقول : كان بشير بن سعد رضي الله عنه عند ما قدم النبي ﷺ وهو كبيرٌ ؛ وله أولاد كبار ، وتزوج عَمْرَةَ بنت رواحة ؛ أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ، وكان زوجته كما ورد في بعض الروايات طلبت منه أن يعطي ابنها عطية ؛ لكونه صغيراً ، فأعطاه غلاماً ، فقالت : أشهد على هذا رسول الله ﷺ تريد المرأة أن تستوثق لابنها ، فعند ذلك ذهب بشير إلى النبي ﷺ فقال : { إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي { والنبي ﷺ يعرف أن له أولاداً غيره ، فقال له : { أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَارْجِعْهُ { وَفِي لَفْظٍ : { فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : { فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي { ويتبين لنا من هذا على أن تخصيص بعض الورثة بعطية دون بعض أنه أمر لا يجوز ، وأنه محرم ، ومردود ، واستدلال النبي ﷺ على ذلك بقوله : { أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا



لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَا إِذَا { يعني ما دام أنت تحب أن يكونوا لك في البرِّ سواء ؛ فلا تفضل أحداً عن أحدٍ ؛ لأنَّك إذا فضَّلت واحداً عن واحدٍ عند ذلك أدَّى هذا إلى عدم البرِّ من بعضهم ، وهذا شيءٌ ملموسٌ ؛ أنَّ الرَّجل إذا فضَّل بعض أولاده على بعض أن هذا يؤدِّي إلى القطعية بين الأولاد أنفسهم ، وبين الوالد والولد المفضَّل عليه ؛ إلَّا أن يكون هذا الولد مؤمناً ؛ صابراً ؛ محتسباً ؛ فأنَّه لا يؤثِّر ذلك عليه ، وغالباً أنَّ التأثير يحصل ؛ فينبغي للوالد أن يسوي بين أولاده إن أعطاهم عطيةً ؛ وإلَّا فلا يعطي أحداً منهم ، وقد جاء في الحديث النَّهي عن عطية الوارث ، الوصية بعد الموت لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة ، وبالله التوفيق .

مسألة :

ما معنى التسوية أو العدل ؟ هل العدل أن تعطى الرجل مثل حظ الأنثيين ؛ أو العدل أن تعطى للذكر والأنثى سواء ؟

الجواب : ذهب إلى هذا قوم ، وذهب إلى الآخر قومٌ آخرون ، والصحيح أنَّ التسوية بمثل الميراث ؛ وأنها تعتبر تسويةً ، وعدلاً ؛ لأنَّنا إذا رضينا له ما رضي لهم الله ؛

سبل السلام



(١) سيأتي تخريجه وشرحه ولفظه : " ٤ / ٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ " .

فلا يكون ذلك جوراً ، بل يكون ذلك عدلاً .

مسألة أخرى :

ما حكم عطية ولد الولد ؟

الجواب : أمّا عطية ولد الولد ؛ فإنّها تجوز ، ولكنّها تؤدي إلى الضغائن ، والشحناء ، والأحقاد بين الأولاد أنفسهم ، وبين الوالد وأبناءه وهذا أمر لا ينبغي .

فائدة :

إذا رضي الورثة بالعطية لأحدهم ؛ جاز ذلك ؛ لكن بشرط أن يؤخذ الرضا من الورثة بعد الموت ؛ أمّا أخذ الرضا قبل موت المورث ؛ فلا يكفي ، وبالله التوفيق .

٢ / ٨٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ { .

أقول : يؤخذ من هذا الحديث تحريم الرجوع في الهبة ، ولكن التحريم معلق بالقبض ، أي إذا قبضت الهبة فلا يجوز



الرجوع فيها ، وذلك لقول النبي ﷺ : { الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ } ولقوله : { لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ } فهذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ من أجل التنفير ، والزجر ، والتباعد عن مثل السوء ، وعن الرجوع في شيء قد قاءه ، وأعطاه غيره وقول الطحاوي : " أَنَّ الْكَلْبَ غَيْرَ مَكْلَفٌ " اعتذاره عن هذا اعتذاراً في غير محله .

والحقيقة أَنَّ النبي ﷺ ما ضرب هذا المثل ؛ إِلَّا للتنفير من الرجوع في الهبة .

وفيه ردُّ على الحنفية ، والهادوية في قولهم بجواز الرجوع في الهبة .

وأنَّه لا يجوز الرجوع في الهبة ؛ إِلَّا هبة الوالد لولده ؛ كما سيأتي ، وكذلك أيضاً أَنَّ عدم جواز الرجوع معلق بقبض الهبة أي باستلامها ، أمَّا إذا ما استلمت ؛ فَإِنَّه يجوز الرجوع ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨٧٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدُ



فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْزَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الرُّجُوعِ فِي الْعُطِيَّةِ ، وَهَذَا التَّحْرِيمُ كَمَا قُلْنَا مُشْرُوطٌ بِالْقَبْضِ ، فَإِذَا قَبِضَ الْمَعْطَى عَطِيَّتَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ ، وَالْأُمُّ تَعْتَبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ أَنَّ الْجَدَّ مِثْلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبَرُ وَالِدًا .

وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ ؛ إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ ؛ اسْتَثْنَى الزَّوْجَةَ لِهَذَا الْأَثَرِ الْمُنْقَطِعِ ؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) : { إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً ، وَرَهْبَةً ، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْطِيَ زَوْجُهَا ، فَشَاءَتْ أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَتْ } وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الزَّوْجَةَ دَاخِلَةً فِي غَيْرِهَا ، فَلَا اسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا كَانَ لِلْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٤ / ٨٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أَقُولُ : الْهَدِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

١- هَدِيَّةٌ تَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢- هَدِيَّةٌ تَرِيدُ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا .



٣- هدية تريد بها المكافأة المالية .

(١) قال المحقق محمد صبحي حسن حلاق : " في المصنف ٩ / ١١٥ رقم ١٦٥٦٢ وحكم عليه الحافظ بالانقطاع في الفتح ٥ / ٢١٧ " اهـ .

فما أراد العبد فيه وجه الله عز وجل ؛ فأجره فيه على الله جل ، ولا تلزم المكافأة في هذه الهدية .

وما أراد به العبد وجه صاحبها ، واستمالة قلبه ، وحبّه ، ورضاه ؛ فهذه لا تلزم فيها المكافأة المالية .

وما أراد به العبد المكافئة المالية ، فهذه الهدية الأظهر فيها أنّه تلزم فيها المكافأة .

وهل يشترط فيها رضا الواهب الأول بما يعطي ؛ أولا يشترط " هذا محل نظر ، والنبي ﷺ قد نهاه الله عز وجل عن هذا النوع من الهبة ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر : ٦] يعني لا تهب الهبة ، وأنت تريد أن تكافأ بأكثر منها ؛ ولا نستطيع أن نقول أنّها حرام ؛ لفعل النبي ﷺ ولكن نجمع بين الأدلة ؛ فنقول أنّ هذا مكروه إذا أعطى الإنسان هدية ، وهو يريد أكثر منها ؛ لأنّ الله لا ينهى عبده ورسوله ﷺ إلا عن خلقٍ ذميمٍ ، فلمّا قبل النبي ﷺ الهدية ، وأثاب عليها ؛ دلّنا على أنّها مكروهة ؛ إذا كان الإنسان يهدي بهذا القصد ، فيلزم مكافأته .



وهل يلزم ذلك وجوباً ؛ أو على سبيل الاستحباب ؟ فيه خلافٌ ، والذي يقول أنّه يلزم وجوباً يحتاج إلى أن يميز المهدي يقصد المكافأة ؛ من المهدي بغير هذا القصد .

وبماذا يحصل التمييز ؟

من علامات أنّه يريد المكافأة بأكثر منها ؛ مثل هدية الرجل إلى السلطان ؛ الذي بيده المال أكثر ، وكذلك هدية الفقير إلى الغني .

فإذا كان يراد بها المكافأة ؛ فهل تجب مكافأته ؛ أولاً
تجب ؟

من يقول بالوجوب يحتج بحديث عائشة رضي الله عنها ، وبحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه الآتي :

٥ / ٨٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ :
{ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ :
رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا . فَرَزَادَهُ ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : لَا .
فَرَزَادَهُ . قَالَ : رَضِيتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ جِبَّانَ .

لكن هل من مداومة النبي ﷺ على الفعل تقتضي الوجوب
عند الأصوليين ؛ أولاً تقتضي الوجوب ؟



هذا محل نظر ، وخلاف ، ومن الأصوليين من يرى أنَّ مداومة على الفعل تقتضي الوجوب ، لكنَّ الجمهور لا يرون ذلك ، ويقولون أنَّ المداومة على الفعل ؛ لا تقتضي الوجوب ، ولو كانت كثيرة ، ومن هذه الحيثية حصل الخلاف ، وبالله التوفيق .

فائدة :

المكافأة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ إمَّا مستحبة ؛ أو واجبة ؛ لأنَّ أصل العقد هنا مبنيٌّ على المعاوضة ، وكأَنَّها بيعٌ ، فالهدية هنا في حديث ابن عباس رضي الله المقصود بها عقد المكافأة ، فالإذن الخاص يقضى به على النَّهي العام ، وبالله التوفيق .

٦ / ٨٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : { أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ؛ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا ، وَمَمْتًا ؛ وَلِعَقِبِهِ } .
 وَفِي لَفْظٍ : { إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا } .



وَلَا يُبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ : { لَا تُرْقَبُوا ، وَلَا تُعْمَرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا ؛ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا ؛ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ } .

(١) وفي لفظ : { أجازها } رواها الإمام أبو داود في سننه برقم ٣٥٥٥ ، والإمام ابن حبان في صحيحه برقم ٥١٣٩ .

أقول : قوله : { وَفِي لَفْظٍ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا } هذا اللفظ يظهر أنه موقوفٌ ، وليس بمرفوع إلى النبي ﷺ .

والحديث المرفوع يقضي بأنَّ العمرى لمن وهبت له ، والعمرى إِنَّمَا تَسْمَى عمرى ؛ لأنه يقول له : هي لك مدة عمرك ؛ أو ما عشت .

والرقبي : هي لك حتى يموت الأعجل منا ؛ يعني إن أنا متُّ رجعت إلى ورثتي ، وإن أنت متَّ رجعت إلي .

فلفظ الحديث يدلُّ على أنَّ هذه العمرى ؛ أو الرقبى تكون لورثة المعمر أو المرقب .

وسميت رقبى ؛ لأنَّ كلاً من الواهب ، والموهب ؛ يَرْقُبُ موت الآخر .

إذن ، فالقول بأنَّ العمرى لمن أعرها ؛ أي لمن وهبت له ؛ هذا هو القول الصحيح ؛ حتى ولو اشترط رجوعها بعد موته ؛



فإنَّ هذا الاشتراط لا يصح ؛ لحديث : { الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ } ولحديث : { أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى ؛ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا ، وَمَيِّتًا ؛ وَلِعَقِبِهِ } فإنَّ من أعمار عمرى ؛ فهي للذي أعمارها حيًّا ، أو ميِّتًا ، ولورثته ؛ فهي عمرى ، أي لا ترجع إلى صاحبها ؛ أمَّا إذا قال هي لك مدة حياتك أو عمرك أو ما عشت ؛ فإنَّها ترجع إلى صاحبها ؛ بصريح النص عن المشرع ﷺ ، وبالله التوفيق .

٧ / ٨٨٢- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : لَا تَبْتَغُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمَ } الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضية البيع والشراء ؛ فيما أعطى الإنسان غيره صدقةً ؛ يريد بها وجه الله ، فهل يجوز له أن يشتري هذا الشيء الذي تصدق به ؟

الجواب : النبي ﷺ قال لعمر : { لَا تَبْتَغُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمَ } ثُمَّ عَلَّلَ في تمام الحديث بقوله : { فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ } ^(١) فدلَّ هذا على أنَّ شراء الشيء الذي تصدَّقت به يظهر أنَّه لا يجوز ، وقد أخذ هؤلاء بظاهر الحديث ، والجمهور قالوا بالكراهة فقط ، والسبب في ^(٢)

سبل السلام



ذلك : أنَّك إذا أعطيت هذا الشخص صدقة لا تريد بها إلا وجه الله ، ثمَّ أراد بيعها ، فأردت شراءها ؛ من أجل هذا الإنسان ؛ الذي تصدَّقت عليه

(١) كما في رواية مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٦٢٠ .

(٢) أي في التحريم .

سيطرح عليك من الثمن ، ويُرخَّص لك من القيمة ، فشرائك منه ؛ كأنه عودٌ في الهبة ، وبالله التوفيق .

٨ / ٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { تَهَادُوا تَحَابُّوا }
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩ / ٨٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { تَهَادُوا ، فَإِنَّ
الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ } رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

أقول : هذه الأحاديث التي وردت في الحث على الهدية فيها ضعف ؛ لكن المعروف بالاستقراء أنَّ الهدايا مما تجلب المحبة ، وتزيل الحقد ، والسخيمة غالباً .

وفيها حثٌّ للمسلمين أن يهدي بعضهم لبعض ، وليس المراد أن تهدي لجميع الناس ، ولكن بقدر الاستطاعة ، وبالله التوفيق .



١٠ / ٨٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتَهَا ، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
في الحديث الحث على التهادي بين النساء .

وفيه الحث على موجب الأخوة ، والحب ، والصداقة ، فيما بين الجيران ، وعلى الأقل اجتناب الأذية بين الإخوان ، والجيران من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وبالله التوفيق .

١١ / ٨٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُتَبَّ عَلَيْهَا { رَوَاهُ الْحَاكِمُ ؛ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .

أقول : تقدّم لنا أنّ الرجوع في الهبة لا يجوز ؛ إلّا فيما وهبه الوالد لولده ، وتقاس عليه الأم لابنها .

ولذلك الهبة إذا انتقلت إلى الواهب بطريقة الميراث ، ورجعت إليه ؛ جاز ذلك بدليل حديث : { عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ (١)



الميراث { فدل هذا الحديث على أن رجوع الهبة إلى الواهب بطريقة الميراث جائزة .

ويجوز الرجوع في الهبة أو الهدية إذا ردت قبل ما تقبض .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١١٤٩ .

كذلك الهبة التي تعطى للموهوب بقصد الاستكثار فهذا يجوز له الرجوع فيها ؛ إلا إذا وهب له شيء يرضاه ؛ بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : { وهب رجلٌ لرسول الله ﷺ ناقةً ، فأثابه عليها ، فقال : رضيته ؟ قال : لا . فرآده ، فقال : رضيته ؟ قال : لا . فرآده . قال : رضيته ؟ قال : نعم { رواه أحمد ، وصححه ابن حبان ، وبالله التوفيق .



(١) قد سبق تخريجه وشرحه على الحديث رقم ٥ / ٨٨٠ .

[الباب التاسع عشر] بَابُ اللَّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ : اسم لما يلتقط ؛ وهو المال الضائع من صاحبه ،
والساقط منه .
والأصل أَنَّ اللُّقْطَةَ عَلَى زَنَةِ فُعْلَةٍ ، وَصِفٌ لِكَثِيرِ الْإِلْتِقَاطِ ،
وَلَكِنْ يَسْمَى الشَّيْءُ السَّاقِطُ لُقْطَةً ، وَقِيلَ بِسُكُونِ الْقَافِ
لُقْطَةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لُغَةً ؛ لِأَنَّ اللُّغَاتِ الدَّارِجَةَ
الموجودة الآن قد تجد بعضها بالفتح ، وبعضها بالإسكان في
هذا ، وفي غيره .

١ / ٨٨٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ :
{ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



أقول : هذا الحديث فيه دليلٌ على جواز أخذ الشيء الحقير ؛ الذي يُتسامح به عادةً ، ولا يجب التعريف به ، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له ، وهذا إنما يكون في الشيء الذي لا يُؤْبَه له ، ولا يهتم به ، وقيل إنما يكون في الشيء الذي ليس له صاحبٌ معروف ، أمّا الذي له صاحبٌ معروف ؛ فلا يحل إلا بطيبٍ من نفسه ، وربما يُستدل على ذلك بقوله ﷺ : { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ } وبقوله ﷺ : { مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ { والقضيب من الأراك غالباً الناس يتساهلون ، ويتسامحون فيه .

ولكن إذا كان صاحبه معروفاً ، فينبغي أن يعاد إلى صاحبه ، وربما يقال أنَّ مثل التمرة ، واللقمة تعتبر شيئاً تافهاً لا يأبَه به الناس .

أمّا ما كان فيه منفعةً ، ولو كانت يسيرة ، ولو كان حقيراً ولو لم تكن له قيمة ؛ كالسوط الصغير ، فإنه يُردُّ على صاحبه إذا كان معروفاً .



مناسبة إيراد هذا الحديث في اللقطة : أنَّ التقاط الشيء
اليسير الذي لا يؤبه له ، ولا يعتبر مالاً ، وأنَّ هذا جائز التقاطه
، ويُتملك بمجرد التقاطه ، وبالله التوفيق .

١ (الحديث أخرجه الإمام الدارقطني في سننه برقم الحديث ٢٨٨٥ من حديث أنس ، وأخرجه الإمام
البيهقي في شعب الإيمان برقم ٥١٠٥ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم ١٥٧٠ وأخرجه الإمام
البيهقي في السنن الكبرى برقم ١١٥٤٥ و١٦٧٥٦ من حديث أبي حرة الرقاشي ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ .
٢ (الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ١٣٧ .

٢ / ٨٨٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا ، وَوَكَاةَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ
جَاءَ صَاحِبُهَا ؛ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَّةُ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ ، أَوْ
لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئِبِ . قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَا لَكَ ، وَلَهَا ؟ مَعَهَا
سِقَاؤُهَا ، وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا { مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ .

٣ / ٨٨٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ آوَى ضَالَّةً ؛
فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
أقول : حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ تضمن حكم
اللقطة ، والضالة .



قال الصنعاني : " الضالة تقال على الحيوان ، وما ليس بحيوان يقال لقطة " إذن فالضالة تكون للغنم ، ولغيره ؛ من الحيوانات الممتنعة عن السباع المستغنية بما ركب الله فيها من الطباع .

واللقطة فيها مباحث :

المبحث الأول : هل يجب الالتقاط ؛ أو يستحب ؛ أو الترك أفضل ؟ الذي يظهر أنَّه إذا كانت اللقطة في مكانٍ يخاف عليه من الأيدي الآثمة ؛ التي لا تخشى الله ، فحينئذٍ يجب التقاطها ، والتعريف بها .

فإن خشي على نفسه أن يُقَصِّر في التعريف ؛ أو في الأداء فالأفضل له عدم الالتقاط ؛ لا سيما إذا كان في مكان يمكن أن يلتقطها من يكون أقوى منه على أداء ما يجب فيها .

المبحث الثاني : من ناحية الملتقط ، فينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون شيئاً ضئيلاً ؛ محتقرا عند الناس ، فهذا يجوز التقاط ، وتملكه .

القسم الثاني : أن يكون من الشيء الذي له شأن ، ويهتم به أوساط الناس ؛ فإنه يلتقطه ، ويُعرِّفه .

المبحث الثالث : قد اختلف أيضا في التعريف ، هل يكون التعريف سنة في الصغير ، والكبير ، والحقير ، والخطير



أمَّ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشياء ؟ من أهل العلم من فرَّق ؛ وقال أنَّ وجوب التعريف سنة لا يكون إلَّا في الشيء الخطير وهو الصحيح ؛ دون الشيء الذي يكون دون ذلك ، ثم اختلفوا في المدة التي يُعرَّف بها الشيء الذي دون ذلك ؛ كم تكون ؟!! .

المبحث الرابع : من ناحية الملتقط ؛ فإنَّ الذي يجب عليه أن يعرف هذه اللقطة ، يُعرَّف عفاصها ؛ وهو وعاءها . ويُعرَّف وكاءها ؛ إن كان له وكاء ؛ وهو ما يربط به العفاص . ويعرف عددها ، وهذا مختلف فيه ؛ لعدم ذكره في الحديث .

فاشترطت المالكية معرفة العدد ، وهذا أولى ، وأقرب إلى الصحة ؛ لاسيما ؛ وهو سيكون باقٍ على الذمة ، قال الصنعاني : " لورود ذلك في بعض الروايات ، وقالوا لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء " انتهى .

المبحث الخامس : هل يجب الإشهاد عليه^(١) ؟ الأظهر أنَّه يستحب ؛ إن وجد من يثق فيه ، وائتمنه بعدم الإفشاء ، أمَّا إذا لم يجد أحداً يثق فيه ، وخاف أن تفشى هذه الصفات ؛ فليكتبها ، وليضعها مع اللقطة ، ثم يُعرِّفها .



المبحث السادس : أين يكون التعريف ؟ يكون على أبواب المساجد ، وفي الأسواق ، وفي مجامع الناس ، فإذا مضى العام ، ولم يجد صاحبها ، فله أن يستنفقها لحديث : { فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ }^(٢)

(١) أي العدد .

(٢) سيأتي تخريجه وشرحه قريباً .

فإذا استنفقها ، وبقيت في ذمته ، ووجد صاحبها يوماً من الدهر أداها إليه .

أمّا قول الظاهرية : بأنها تحل له ، ولا يجب إرجاعها إلى صاحبها ؛ ولو وجده ؛ فهذا قول ضعيف لمعارضته للأدلة .
أمّا بالنسبة للغنم ؛ فيجوز ؛ أو يجب التقاطها إن كانت في مَضَيَّة ، ثم بعد ذلك يُعَرِّفُهَا ، فإذا وجد صاحبها ووصفها ؛ ردّها إليه .

المبحث السابع : هل يجب الرد بمجرد وصفه إيّاها ؛ أم لا بدّ من إتيانه بنية أنّها له ؟ هذا قول لبعض أهل العلم ؛ أنّه لا بدّ أن يأتي بنية ، ولكنّه قول لا يستند على دليل ، بل الدليل



يدلُّ على خلاف ذلك ؛ فإنَّ النبي ﷺ جعل شرطاً للردِّ أن يعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها .

المبحث الثامن : هل يشترط أيضاً وصف الدنانير ؛ أو وصف أوراق النقد التي معه ؟ الظاهر أنَّ هذا يلزم ، ولكن لا يلزم في الكل ، فإذا وصف البعض ؛ أو الأكثر ؛ فالقليل يعفى في عدم وصفه ؛ لأنَّ الشخص غالباً يكون عنده نقودٌ ؛ فينفق منها ، وقد يكون أنَّه لا يدري كم الباقي ، فإذا خالف الوصف في شيءٍ منها ؛ فإنَّه يجوز اعطائه إيَّها إذا غلب على الظن صدقه ؛ ما دام أنَّه قد وصف البعض أو الأكثر منها .

المبحث التاسع : لو قُدِّر أنَّ شخصاً لقي شاةً ، وعرفها ، ولم يجد صاحبها ، وبقيت عنده مدة ؛ حتى ولدت ، وتكاثرت ، ثمَّ وجد صاحبها بعد ذلك ، فالذي يظهر أنَّه يجب له حقُّ الرعاية لها ، وهي ملك لصاحبها .

أمَّا الإبل فإنَّه لا يجوز التقاطها ؛ لقول النبي ﷺ { مَا لَكَ ، وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا ، وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا } إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُؤْذِيَةً ، وَأَتَلَفْتَ عَلَيْكَ زَرْعاً



، وعادت إليه مرةً بعد مرةٍ ، ولم تجد صاحبها ؛ فلك أن تأخذها ، وأن تحبسها عندك ، وتنفق عليها ؛ حتى يجدها صاحبها ، أمّا بدون ذلك ، فلا ، والله أعلم .

أمّا الصغير من الإبل ، والبقر الغير ممتنع بنفسه ؛ فقالوا يلحق بالغنم ؛ لأنّ عدم الالتقاط إنّما هو لما يمتنع من السباع .

المبحث العاشر : هل يجب التقاط ضالة الغنم ؟ حفظُ

مال المسلم واجبٌ ؛ إذا كنت تستطيع عليها ، فإذا لم تستطع ، فعدم الاستطاعة يعفيك من هذا الواجب ؛ فالواجب مقيّد بالاستطاعة في ضالة الغنم ، وغيرها ، وبالله التوفيق .

فائدة أولى :

بعد تعريف اللقطة سنة ؛ التملك لها أولى من التصديق بها .

فائدة ثانية :

الطفل الملتقط يعرفه به وليه .

فائدة ثالثة :



الخمسون ريالاً ؛ فما فوقها ؛ الأظهر أنَّها يجب التعريف بها
سنة ، وبالله التوفيق .

٤ / ٨٩٠ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { مَنْ
وَجَدَ لُقْطَةً ؛ فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ
، وَلَا يُعَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ
الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قول الصنعاني رحمه الله : " (وعن عياضٍ) بكسر
المهملة آخره ضاؤ معجمة (ابن حمار) بلفظ الحيوان المعروف
؛ صحابيٌّ معروفٌ " قلت : يروى عن عياض بن حماد .

أمَّا الحديث ، فيستفاد منه :

وجوب الإشهاد على اللُّقطة ، وحيث أنَّ الأحاديث السابقة
لم يذكر فيها الإشهاد ؛ فقد اختلف أهل العلم في وجوب
الإشهاد هل هو واجبٌ ؛ أو مندوب ؟ ذهب أبو حنيفة ،
ورواية عن الشافعي إلى أنَّه واجبٌ .

وذهب مالكٌ ، والهادوية ، ورواية عن الشافعي إلى أنَّه غير
واجبٍ ، وكلُّ يستدل بدليل .



القاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد ، وحينئذٍ نقول إنَّه يجب الإشهاد ، وأنَّ عدم ذكر الإشهاد في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وذكره هنا في هذا الحديث ؛ يدلُّ على أنَّ الإشهاد مندوبٌ ، فالذي يظهر أنَّ القول بالندب هو الأقرب ، والأحوط للملتقط ؛ ويأتي بعدلين ، ويريهما هذه اللقطة ، ويفتحها أمامهما ؛ ويوقفهما على العدد ، وعلى صفاتها ، ويكتب هذه الأشياء ، ويشهدهما عليهما ؛ فلذا كان الإشهاد أحوط للملتقط ؛ لكونه أمينٌ على ما في يده ، وقوله متعينٌ ، ومتحتمٌ ، حتى لو ادَّعى صاحب المال أنَّ حقَّه أكثر ، فلا يقبل قوله ، وبالله التوفيق .

٥ / ٨٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقول : لقطة مكة ما لها تحديد بسنة ، ولتنشد في المواسم مادام باقياً ، ولا بدَّ من البقاء على الإنشاد حتى يأتي صاحبها ، وإلا ما يملكها ، والآن الإنشاد عنها يكون بالإعلان ، وأجرة الإعلان عن اللقطة لو جاء صاحبها تؤخذ منه .



وإذا لم يوجد لها صاحب ؛ فإنَّها تصرف في متطلبات الحرم ، وتنفق في مصالح الحرم .

وكون اللقطة تعرف أنَّها للحاج ؛ هذا لا يظهر إلا في مكة ، اللهم إلا أن يكون كما كان في الأزمنة الأولى ؛ أن الحامل التي تذهب للحج ؛ يمرون في مكان ، فيبيتون فيه ، ثم يأتي من بعد خروجهم أحد ، فيجد لقطة في مكانهم ؛ فهنا يتعيَّن أنَّها للحاج ؛ لعموم النَّهي عن لقطة الحاج ، ويتعيَّن الأخذ بالحديث .

أمَّا لقطة مكة ؛ فهناك نصٌّ عليها ، فلا تحل لقطتها ، وفي رواية : { وَلَا تُلْقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ^(١) } وفي لفظ : { وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ^(٢) } كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي فيه النَّهي عن لقطة الحاج ؛ أو النَّهي عن لقطة الحرم يعني أنَّه ينهى عن تملكها ، فلا يجوز أخذها ؛ إلا لمنشد ينشد بها دائماً ، وأبداً ، ولا يجوز له أن يملك تلك اللقطة ؛ حتى لو أنشد بها عاماً ، وبالله التوفيق .

٦ / ٨٩٢ - وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .



أقول : قوله : { أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ } وفي الحديث الآخر :
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ } فهذه مما حرّمها الله عز
وجل ، وهنا خلافٌ في أشياء عند الفقهاء ، فبعضهم أباحها ، وبعضهم
منعها ؛ كالضبع مثلاً ، له ناب ، وهو مفترسٌ ولكن النبي ﷺ ورد عنه أنّه

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١١٢ و ٦٨٨٠ .

(٢) هذه اللفظ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٤٣٤ وأخرجه الإمام مسلم في
صحيحه برقم ١٣٥٥ .

أباحتها فقال أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث ٤١٤٠ والوادي ؛ فكلوه ؛ فخرج عليهم
الضبع ، فاصطادوه ، وأكلوه { والحديث عند الترمذي ، وأبي داود من وجه
يحتمل الصحة ؛ أو الحسن من طريق أحمد بن منيع ، فالضبع يعتبر مستثنى
[من التحريم] ، وهناك خلاف أيضا في أشياء أخرى كالثعلب ، والقنفذ ،
وما أشبه ذلك .

قوله : { وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ } الحمار الأهلي ؛ هذا باتفاقٍ
على أنّه لا يحل ، وإنّما ورد الإذن في أوقات المجاعة ؛ كما في
حديث غالب بن أبجر قال : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَالِبِ بْنِ
أَبَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ : { أَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ
أُطْعِمُ أَهْلِي ؛ إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ
لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،



أَصَابَتْنَا السَّنَةُ ، وَمَ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ
الْحُمْرِ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : أُطْعِمُ
أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ

(١) سبقت الإشارة إليه في أول كتاب الاطعمة على الحديث رقم ١٢٤١ / ٢ وقد جاء في سنن الإمام
الترمذي برقم ٨٥١ ولفظه : { عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه : الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالَ : قُلْتُ : أَكَلُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ { قال الترمذي : " هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وجاء في سنن الإمام أبي داود برقم ٣٨٠١ ، ولفظه : { عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : عَنِ الضَّبْعِ ، فَقَالَ : هُوَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ
الْمُحْرِمُ } .

الْقَرْبَةِ ؛ يَعْنِي الْجَلَالََةَ ^(١) { فهذا الحديث يحمل على الضرورة ، ؛
أَمَّا فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ ، وَيَحِلُّ الْحِمَارُ
الْوَحْشِيُّ ، وَيَحْرَمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ .

أَمَّا مَحَلُّ الشَّاهِدِ فِي الْحَدِيثِ ؛ فَهُوَ قَوْلُهُ : { وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ
مَالِ مُعَاهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا } فِدَّلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعَاهِدَ إِذَا
سَقَطَتْ مِنْهُ لَقْطَةٌ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا ؛ كَمَا يَجِبُ تَعْرِيفُ
لَقْطَةِ الْمُسْلِمِ .

قال الصنعاني رحمه الله : " فائدة : قال النووي في شرح
المهذب : اختلف العلماء فيمن مرَّ ببستانٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ ،
فقال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حالة الضرورة



، فيأخذ ، ويغرم عند الشافعي ، والجمهور . وقال بعض

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ٣٨٠٩ ، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٩٤٧١ وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار برقم ١٩٢٩٥ قال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ١٩٧ : " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: حَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ إِسْنَادُهُ مُضْطَرَبٌ، وَإِنْ صَحَّ، فَإِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، حَيْثُ تُبَاحُ الْمَيْتَةُ، كَمَا فِي لَفْظِهِ " انْتَهَى ، وقال الحافظ في فتح الباري ٧٧ / ١٢ في كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية : " وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: فذكره، وإسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة بالاعتماد عليها " انتهى ، وقال الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم ٨١٧ : " إسناده ضعيف مضطرب " انتهى .

السلف لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن للبستان حائطٌ جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ، ولم يحتج إلى ذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ، ولا ضمان عليه في الحاليين ... " أقول : القول بجواز ذلك مقيداً بالحاجة ؛ هذا هو القول الصحيح ؛ وأحاديث المنع ؛ إنما هي محمولة على عدم الحاجة .

وأحاديث الإباحة مقيدة بالحاجة ؛ وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مُشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ



ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ، فَلَا يَخْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بَغَيْرِ
إِذْنِهِ { والمراد بذلك اللبن ؛ الذي في الضَّرْع ، لكن عند
الحاجة ، وقد ورد في الحديث أيضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : { أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في موطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني برقم
الحديث ٨٧٢ وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه برقم ٢٣٠٢ وأخرجه الإمام البزار
في مسنده برقم ٥٤٥٧ وأخرجه الإمام أبو عوانة في مستخرجه برقم ٦٤٤٨
وأخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار برقم ٢٨١٨ وأخرجه البيهقي في شرح
معاني الآثار برقم ٦٦٢٩ .

، فَلْيُنَادِ : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ ؛ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ
، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَلْيُنَادِ :
يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ - أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ - فَإِنْ أَجَابَهُ ؛ وَإِلَّا
فَلْيَشْرَبْ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ { وفي
حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : {
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ : مَنْ
أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ ، وَالْعُقُوبَةُ ؛ وَمَنْ
سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنُ ؛ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ ،
فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ { والخبنة معناها ، الإدخار ، وهذا قد صرح به



الشوكاني رحمه الله في مذهب الشافعي ؛ الذي ذكره في الدرر البهية ؛ وأنَّ من مرَّ على بستانٍ أو ماشيةٍ ؛ فلم يجد صاحبها ؛ فبعد أن ينادي الثلاث النداءات ؛ ولم يجبه أحد ، فله أن يأكل ؛ أو يشرب من اللبن غير متخذ خبنة ؛ وبالله التوفيق .

١ (الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث ١١٠٤٥ .

٢ (الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم الحديث ١٧١٠ و ٤٣٩٠ وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم ٧٤٠٤ وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٩٣٩٤ وأخرجه بنحوه الإمام الترمذي برقم ١٢٨٩ ، وحسنه الإمام الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٥١٩ .

[الباب العشرون]

بَابُ الْفَرَائِضِ

الفرائض جمع فريضة ، والفريضة على وزن فُعَيْلَة ؛ بمعنى مفعوله ؛ أي مفروضة ، والفرض هو القطع ، فلكون هذه الفريضة تُقطع من مال الميت شيئاً معلوماً ؛ لذلك الوارث سميت فريضة .^(١)

١ / ٨٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { اَلْحِفُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



أقول : قوله : { أَلْحِقُوا الْفَرَّائِضَ بِأَهْلِهَا } الفرائض أو الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستُّ فرائض : وهي الثلثان ، والثلث ، والسدس ، والنصف ، والرابع ، والثلثان هذا على سبيل التنزل ؛ وعلى سبيل الترتي نقول : الثمن ، والسدس ، والرابع ، والثلث ، والنصف ، والثلثان .

(١) وقال شيخنا أحمد النجمي في تأسيس الأحكام ج ٤ / ١٥٩ طبعة دار المنهاج : " وشرعاً : نصيبٌ مقدَّرٌ لوارث خاص " وقال شيخنا زيد المدخلي رحمه الله في الأفنان الندية ج ٥ / ٣٠٣ طبعة دار المنهاج : " وعلم الفرائض في الاصطلاح : هو ما يعرف به من يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث من الإرث " انتهى .

وإن شئت فقل : النصف ، ونصفه ، ونصفه . والثلثان ، ونصفهما ، ونصفه .

وإن شئت فقل : الثمن ، وضعفه ، ونصفه . والثلثان ، ونصفهما ، ونصفه .

وإن شئت فقل : الثمن ، وضعفه ، وضعفه . والسدس ، وضعفه ، وضعفه ؛ وضعف السدس الثلث ، وضعف الثلث الثلثين ، والثلثان وضعفه الربع ، وضعف الربع النصف .

وقد ألحق أهل العلم فريضةً سابعةً باجتهاد عمر رضي الله عنه وهي ثلث الباقي ، للأم مع الأب والزوجة ، أو مع الأب والزوج ؛ فهذه الفريضة السابعة ألحقت باجتهاد من عمر رضي الله عنه .



قوله : { فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ } أهل التعصيب من الذكور هم :
الأبناء ، وأبناء الابن ، وإن سفلوا . والآباء والأجداد ، وإن علوا ، ويرثون
بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة ، وبالجمع بينهما تارة . والإخوة ، وإن
تباعدا . وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب . والعم الشقيق ، والعم لأب
 . وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب .

فهؤلاء هم المعصبون ، فإذا انعدم هؤلاء ووجد غيرهم ممن هو أبعد منهم
أعطي [من الميراث] فمثلا : إذا وجد من يجتمع مع المورث في جدّه الثاني ،
وهناك من يجتمع معه في جدّه الثالث يقدم الذي يجتمع معه في جدّه الثاني
على من يجتمع معه في جدّه الثالث ، فكلما كان أقرب ؛ كان أحق ، وبالله
التوفيق .

٢ / ٨٩٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { لَا
يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : هذا قضاء رسول الله ﷺ وحكمه ؛ فلا يجوز لنا أن
نعدل عنه إلى حكم غيره ، قال الصنعاني رحمه الله : " وإلى ما
أفاده الحديث ذهب الجماهير ، ورؤي خلافه عن معاذ ،
ومعاوية ، ومسروق ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ،
وإسحاق ، وذهب الإمامية ، والناصر ، فقالوا : إنه يرث
المسلم الكافر من غير عكس ، واحتجّ معاذ بأنه سمع النبي ﷺ



يقول : { الإسلام يزيد ، ولا ينقص } أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وقد اخرج مسدّد أنّه اختصم إلى معاذ أخوان مسلم ، ويهودي ؛ مات أبوهما يهودياً ، فحاز ابنه اليهودي ميراثه ، فنازعه المسلم ، فوّرث معاذ المسلم " وأقول : إن كان معاذ لم يسمع من النبي ﷺ حين قال هذا الحديث ، ولا بلغه عنه ؛ فاجتهد ، وحكم بما بلغ إليه اجتهاده ؛ فإنّ له ذلك ؛ لكن بعد أن يبلغ المكلفين ، وأهل العلم هذا

(١) يعني حديث الباب : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث ، ثمّ عدلوا عنه على حكم معاذ أو غيره ؛ وإنّ هذا يعدّ خروجاً منهم عن طاعة رسول الله ﷺ وحكمه ، وأخذاً بحكم غيره .

وهذا الحديث قاله النبي ﷺ حينما كانوا سائرين إلى مكة في غزوة الفتح ؛ فلما قربوا ، قال له أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَنْ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ ، وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ ، وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، شَيْئًا ؛ لِأَنََّّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ (١) كَافِرَيْنِ } وطالب هو الذي فُقد عند الخروج لبدن ،



ولم يوجد بعد ذلك ؛ فبقي عقيلٌ ، وورث الدور ، فلذلك قال النبي ﷺ : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } وهذا هو حكم المعصوم ﷺ .

إذن ؛ فيجب علينا أن نذعن ؛ لهذا الحكم ، وأن نمضيه على أنفسنا ، وعلى غيرنا ، وبالله التوفيق .

٣ / ٨٩٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنْتٍ ، وَبَنْتٍ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٥٨٨ و ٢٨٢ ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٣٥١ .

إِنَّ ، وَأُخْتٍ : { قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَنْتِ النَّصْفَ ، وَلِلْبَنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ ؛ فَلِلْأُخْتِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

أقول : هذه المسألة قال الصنعاني رحمه الله فيها : " وقد كان أفتى أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَأَنَّ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، ثُمَّ أَمَرَ السَّائِلَ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبَرُ فَيَكُم ، ضَبْطُهُ أئِمَّةُ اللُّغَةِ الْخَبَرُ بِكُسْرِ الْحَاءِ ، وَفَتْحُهَا ، وَرَوَايَةُ الْمُحَدِّثِينَ جَمِيعاً بِفَتْحِهَا " قلت : وهو كما قال الشارح رحمه الله : " قال



أبو عبيد : هو العالم بتجبير الكلام ، وتحسينه ، وقيل سمي حبراً لما يبقى من أثر علومه ؛ زاد الراغب : في قلوب الناس ، ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها " انتهى .

فإذا وجدت بنت ، وبنت ابن ، وأخت ؛ فلبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت تعصياً مع الغير ؛ وقد جاء في الحديث : { عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه : { كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً ، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ } .

١. إذ نزلت الآية في الميراث لم يرد فيها شيء من ميراث النساء ، وإنما ورد في ميراث الذكور ، فاستعملوا ما كان في ميراث النساء من ميراث الذكور ، مع الغير كما تقدم .

وإذا اجتمعوا أخت لأبوين^(١) ، وأخت لأب ، فالأخت لأبوين هي التي تأخذ التعصيب^(٢) .

٤ / ٨٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .



أقول : قوله : { لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ } إِمَّا أَنْ يَكُونَ المراد بذلك الإطلاق ؛ أي في جميع الملل ؛ فلا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي ، ولا المجوسي اليهودي ، ولا اليهودي المجوسي ، وهكذا .

قال الصنعاني رحمه الله : " والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفين بالكفر أو بالإسلام والكفر ، وذهب الجمهور أَنَّ المراد بالملتين : الإسلام ، والكفر ، فيكون كحديث : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ

(١) أي أخت شقيقة .

(٢) أي بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم من الميراث .

قلت : الظاهر أَنَّ مذهب الجمهور هو الراجح ، وبالله التوفيق .

٥ / ٨٩٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : لَكَ السُّدُسُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ؛ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ؛ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .



أقول : قال الصنعاني رحمه الله : " رواه أحمد ، والأربعة ، وصحَّحه الترمذي ؛ وهو من رواية الحسن البصري عن عمران ، وقيل : إنه لم يسمع منه ، قال قتادة : لا أدري مع أي شيء ورثه ، وقال : أقل شيء وُرث الجد السدس .

وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين ، وهذا السائل ، وهو الجد ، فلبنتين الثلثان ، وبقي ثلث ، فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض ؛ لأنه فرض الجد هنا ، ولم يدفع إليه السدس الآخر ؛ لئلا يظن أن فرضه الثلث ، وتركه حتى ولي أي ذهب ، فدعاه ، وقال : لك سدس آخر ، وهو بقية التركة ، فلمّا ذهب دعاه ، فقال : إن الآخر بكسر الخاء ؛ طعمة أي زيادة على الفريضة ، والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض ؛ الذي له ، فله السدس فرضاً ، والباقي تعصياً " انتهى ؛ قلت : وهذا يتصوّر فيما إذا كان الفرض ثلثين ؛ أو ما يقوم مقام الثلثين ؛ كالنصف ، والسدس . فلو وجدت بنت ، وبنت ابن ، وجد ؛ فإنّ للبنت النصف ، وبنت الابن السدس ؛ تكملة الثلثين ، ويبقى اثنان أي



سدسين ، فسدس يعطي للجد فرضاً ، وسدس آخر يعطاه
تعصياً ، وبالله التوفيق .

٦ / ٨٩٨- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُونَهَا أُمٌّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

أقول : الجدة ترث السدس إذا لم توجد أم ، والأُم تحجبها
باتفاق ، فإذا وجدت الأم حجت الجدة ؛ من جهتها ،
والجدة من جهة الأب .

فإذا لم توجد أُم ، ووجد أبٌ ؛ فهل يحجب الجدة ؛ التي من
قبل الأب ؟ هذا محلُّ نظرٍ ، ومحلُّ خلافٍ بين أهل العلم :
فمنهم من يقول : أنَّ الجدة التي من قبل الأب ؛ أنَّها تُحجب
بالأب ، ولكنَّ الأظهر أنَّها لا تُحجب ؛ لأنَّه وإن كان الأكثر
من الورثة ؛ أنَّه لا يرث وارثٌ ؛ مع من أدلى به إلَّا أنَّه يوجد
أيضاً أنَّه يرث وارثٌ مع من أدلى به ؛ وهي الأُم ، والإخوة لأم
، فالإخوة لأم يرثون مع وجود الأم ، وإن كانت الأم هي التي
أدلت بهم .



فعلى هذا الأُمُّ تحجب الجدة باتفاق ، والأب يحجب الجدة التي من جهته على خلاف ، والأقرب أُمَّها إذا لم تكن هناك أُمُّ فإنَّ الجدة ترث ؛ حتى ولو كانت مع ابنها ؛ أمَّا وجود الأُمِّ فإنَّه يحجب الجدات من أي جهة ، وبالله التوفيق .

٧ / ٨٩٩ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

أقول : قول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٥] هذه الآية أصلٌ في توريث ذوي الأرحام إذا عدم الوارث بالفرض ؛ أو بالتعصيب ؛ وحينئذٍ يُورَثُ ذَوُوا الْأَرْحَامِ والتوريث فيه يكون على سبيل التنزيل ؛ بأن يُنَزَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَدْلَى بِهِ ، وهذا هو القول الأقرب إلى الحق ، ويقال لهذا مذهب التنزيل .

فمثلاً : لو فرض أنَّه توفي شخصٌ ، ولم يكن له وارثٌ ؛ لا بالفرض ، ولا بالتعصيب ، ووجدت له عَمَّةٌ ، وخالَةٌ ، فحينئذٍ تنزل العممة منزلة الأب ، وتنزل الخالة منزلة الأُمِّ ، فتعطى العممة الثلثين ، وتعطى الخالة الثلث .

ولو فرضنا أيضاً أنَّ هناك عَمَّاتٌ ؛ فهؤلاء العمات ينزلن منزلة الأب ، ويقتسمن ما يحصل للأب بالسوية .



أو قلنا مثلاً هناك حالاتٌ متعددةٍ ، فكذلك .

ولو فرضنا أيضاً أن واحداً توفي ، وخلف ثلاث عمّاتٍ ،
وخالة ؛ أو خمس عمّاتٍ ، وخالة ، فإنّ العمّات يُزلن منزلة
الأب ، فنجعل لهنّ الثلثين ، وإن كنّ ثلاثاً ضربناه في مخرج
الثلث ،^(٢) فضربنا ثلاثة في ثلاثة ، والحاصل تسعة ($3 \times 3 = 9$)
فيكون للعمّات اثنتين في ثلاثة ، ويكون الحاصل ستة ($2 \times 3 = 6$)
لكلّ واحدةٍ منهنّ اثنتين ، وللخالة واحد في ثلاثة
والحاصل ثلاثة ($1 \times 3 = 3$) .

وإن كنّ العمّات خمس ضربنا رؤوس العمّات في مخرج الثلث ، وحينئذ
يحصل معنا خمسة عشر ($5 \times 3 = 15$) فيكون للعمّات ما يستحقّه الأب
أصلاً ، وهو الثلثين مضروباً في خمسة ، والحاصل عشرة ($2 \times 5 = 10$)

(١) أي ينزلن منزلة الأم ، ويقتسمن ما يحصل للأم بالسوية .

(٢) أي ثلاثة .

(١٠) لكلّ واحدةٍ منهنّ اثنتين ، وللخالة واحدٌ في خمسة ،
والحاصل خمسة ($1 \times 5 = 5$) .

وكذلك لو وجدت بنتٌ بنتٍ وأختٌ ، فبنتُ البنت
تحوز النصف ؛ كأنها في مقام أمّها^(١) ، وبنتُ الأخت تحوز
النصف الآخر ؛ كأنها في مقام أمّها^(٢) أيضاً ؛ لأنّ الأخوات مع
البنات عصبات .



ولو وجد مثلاً : بنتُ بنتٍ ، وبنتُ بنتِ ابنٍ ، فعندئذٍ نقول
المسألة من ستة ؛ فتنزل بنت البنت منزلة البنت ، فنعطيها
ثلاثة ، وبنتُ بنتِ الابن ننزلها منزلة أمِّها ؛ فنعطيها السدس^(٣)
تكملة الثلثين ، والباقي لوجدت بنتُ أختٍ ، فتعطي ، هذه
مسألة التنزيل^(٤) .

لكن لو وجد معنا أحدٌ من ذوي الفرض ليس من الرجال ، ولكن من
النساء ؛ فحينئذٍ يرد عليهنَّ .

فمثلاً : لو وجد شخصٌ له بنتٌ ، وأمٌّ ، وليس له وارثٌ غيرهنَّ ؛ فنقول
الأصل أنَّ المسألة من ستة ، للبنت النصف ثلاثة ، وللأمِّ السدس واحدٌ ،

١ (أي البنت .

٢ (أي الأخت .

٣ (أي بنت الابن .

٤ (أي تنزل البنت منزلة أمِّها ، وهي الأخت .^(١)

ويبقى اثنان لأولي رجلٍ ذكر ، ولعدم وجود معصِبٍ ؛ نردُّ المسألة إلى أربعة
بدلاً من ستة ، فنقول للبنت ثلاثة فرضاً ، وردّاً ، وللأمِّ واحدٌ فرضاً ، وردّاً
فبدلاً ما يكون للبنت النصف ثلاثة صار أربعة ، وبدلاً ما يكون للأمِّ السدس
واحدٌ ؛ صار لها الربع ؛ هذه هي مسألة الرد .



وإذا وجد من النساء ذات فرضٍ ، ولم يوجد معصِبٌ ؛ فإنه يُردُّ عليهنَّ ؛ فتكون المسألة من عددها ، فالعدد الذي يخرج منه الفرض ، تُردُّ إليه ، وبالله التوفيق .

٨ / ٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ : { كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : قوله : { اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ } يعني إذا كان هناك مولى لا يوجد له مولى .

وما المراد بالمولى ؟ المراد بالمولى العبد العتيق ، الذي لا يُعرف مُعْتَقُهُ .

فمثلاً لو أن شخصاً ليس له وارث ، واشترى عبداً ، وأعتقه

(١) أي من عصابة الذكور .

(٢) كما تقدم قريباً مع البنت ، وأمها ، وقس على ذلك غيرهنَّ من ذوات الفروض .

، ثم توفي قبله ، وهذا المشتري لم يُورَثَ أحداً ، ففي هذه الحالة ^(١) يكون الله ورسوله مولى من لا مولى له ؛ ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين . ^(٢)

(٤)



وهكذا إذا كان هذا الشخص قد توفى ، وعليه دين ؛ فإن بيت مال المسلمين يقضي عنه دينه ؛ كما جاء في الحديث : { مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِّثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا ، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ }^(١) .

فمن ترك ديناً لم يأخذه في شيءٍ يُعَدُّ من الإسراف ، والعبث ؛ بل أخذه لضرورة ، ولم يوجد لهذا المسلم مالٌ يؤدي منه هذا الدين ؛ فإن بيت مال المسلمين يؤدي عنه .

وكذلك لو مات ، وعليه جناية ؛ فإن بيت مال المسلمين يَعْقِلُ عَنْهُ^(٦) ، ويرثه إذا هو مات إذا كان ليس له وارث ؛

١ (أي توفي المعتق قبل عبده المعتق .

٢ (أي لم يخلف بعده وارثاً له . عكور .

٣ (أي ميراث المشتري ، وهو المعتق .

٤ (أي المعتق .

٥ (الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٣٩٩ و٤٧٨١ وبنحوه برقم ٥٣٧١

و٦٧٤٥ وأخرج بنحوه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٨٦٧ و١٦١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لا) لِحَالٍ يَدْفَعُ عَنْهُ الْخِيَرَةَ .

٧ (أي بيت مال المسلمين . وقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : { وَقَعَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَذْقٍ خُلَّةٍ ؛ فَمَاتَ ، وَتَرَكَ شَيْئًا ؛ فَذَكَرَ



ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ وَلَدٍ أَوْ حَمِيمٍ ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : انْظُرُوا أَهْلَ قَرْيَتِهِ ، فَأَذْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ { فهذا يدلُّ على أَنَّ الله جعل الميراث من باب تبادل المنافع بين الناس ؛ فإذا وصل النَّفع من أحدٍ إلى آخر ؛ فإنَّ هذا التبادل يؤدي بالنفع على الميراث ؛ كما جاء أَنَّ العصبَةَ يرثون من عصَّبو عليه ؛ إذا لمن يكن له وارثٌ ، ويودون عنه إن حصلت منه جنايةٌ على سبيل الخطأ .

فائدة :

ولا بد أن يكون بيت المال منتظماً ؛ لأنَّه إذا لم يكن منتظماً ؛ فيكون التصرف فيه للعابثين ، ولا يسمَّى بيت مالٍ حينئذٍ .

فائدة أخرى :

الدَّيْنِ مَقْدَمٌ عَلَى الوصية بإجماع أهل العلم ، وبنصِّ الآية^(٢) وإن كانت الوصية في الآية مقدَّمةً على الدين ؛ إلا أن الدَّيْنِ

(١) الحديث أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم الحديث ٩٧٨ .

(٢) وهي قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [سورة البقرة : ١١] وما بعدها .

مَقْدَمٌ عَلَيْهَا ؛ هكذا قال أهل العلم ، وإذا امتنع الورثة عن دفع الدَّيْنِ ؛ فللحاكم أن يلزم الورثة بذلك ، وبالله التوفيق .



٩ / ٩٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ
وُورِثَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

أقول : القول الصحيح على أنَّ الاستهلال يترتب عليه الميراث .

أمَّا الغسل ، والتكفين ، والصلاة ؛ فإنه يلزم للسقط الذي
نُفِخَ فيه الروح ؛ سواءً استهلَّ أو لم يستهل .^(١)

أمَّا الميراث ؛ فلا يلزم إلَّا بالاستهلال صارخاً منذ ولادته ،
وعند ذلك يعرف أنه حيٌّ ؛ فأخذ أحكام الحياة ، ولو مات
بعد ذلك بلحظات .

مسألة : إذا نزل المولود من بطن أمِّه ، وبدأ يحتضر بعد أن
سمعت له دقات قلبٍ ، ونَفَسٌ ، ثم مات مباشرةً ، فهل
يُورَثُ ؟

الجواب : ظاهر الحديث على أنه لا يُورَثُ ؛ لأنه في حكم
الميت ؛ ولو كان خرج من بطن أمِّه ؛ وهو يتحرك حركةً

(١) أي باكيًا عند ولادته ؛ كما قال ذلك ابن الأثير في النهاية ج ٥ / ٢٧١ .

بسيطة ؛ أو ما أشبه ذلك ؛ هذا لا يؤهِّله للميراث ، لأنَّ الميراث علَّقه النبي
ﷺ بالاستهلال ؛ فدلَّ على أنه لا يكون هناك ميراثٌ إلَّا إذا كانت للمولود
حياةً مستقرة الحياة ، وتعرف بالصراخ .



مسألة أخرى : الآن توجد أجهزة تنفس ، وحضانات ؛
فيخرج المولود قبل مدة الاستهلال ، وتكتب له الحياة ، فإذا
استهلّ ومات بعد ما تمّ له تسعة أشهر ، فهل يُورث في هذه
الحالة ؟

الجواب : إذا بقي المولود على جهاز التنفس ، وتحرك ،
ورضع ، وما أشبه ذلك ولو كان قبل تسعة أشهر ؛ فهذا يعتبر
حيّاً ، ويَرث ، ويُورث ؛ لأنّ فيه من يعيش لسته أشهر
وأخذوا هذا من قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾
[البقرة : ٢٣٣] مع قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ
شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] فإذا أخرجنا من الثلاثين شهراً أربعة
وعشرين شهراً ؛ بقيت معنا ستة أشهر ؛ وهي أقل مدة الحمل
؛ كما قرر ذلك الفقهاء ، وبالله التوفيق .

(١) أي يولد ناقصاً على عمر ستة أشهر أو سبعة أو ثمانية .

١٠ / ٩٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ،



وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ : وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ .

أقول : هذا هو الصحيح أنَّ من قتل شخصاً ؛ سواءً كان القتل خطأ ؛ أو عمداً ؛ فإنه ليس له من الميراث شيء ، وهذا الحديث تؤيده فتاوى الصحابة ، وأحكامهم ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " أخرج البيهقي عن خلاس : (أنَّ رجلاً رمى بحجر ، فأصاب أمّه " أي حين كانت في دارٍ كانت فيها أمّه " فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له : إخوته لا حقّ لك " أي في ميراثها " فارتفعوا فعند ذلك ترفعوا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال له علي عليه السلام : حقّك من ميراثها الحجر " يعني لا حقّ لك من الميراث " فأغرمه الدية ، ولم يعطه من ميراثها شيئاً) ، وأخرج أيضاً عن جابر بن يزيد قال : { أيُّما رجلٍ قتل رجلاً أو امرأةً عمداً أو خطأ ؛ فلا ميراث لهما منهما } انتهى .

وفي الحديث : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ جَارِيَةٌ ، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا ، فَكَانَ يَسْتَحْدِمُهَا ، فَلَمَّا شَبَّ الْعُلَامُ دُعِيَ بِهَا يَوْمًا ، فَقَالَ : اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الْعُلَامُ : لَا تَأْتِيكَ ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمُرُ أُمِّي ؟ قَالَ : فَعَضِبَ أَبُوهُ ؛ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ ،



فَأَصَابَ رَجُلَهُ أَوْ غَيْرَهَا ؛ فَقَطَعَهَا ، فَزَفَ الْعُلَامُ ، فَمَاتَ ،
فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ
أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ ؟ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
: لَا يُقَادُ الْأَبُ بِابْنِهِ ؛ لَقَتَلْتُكَ ، هَلُمَّ دِيَّتَهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ
بِعِشْرِينَ ؛ أَوْ ثَلَاثِينَ ، وَمِائَةِ بَعِيرٍ ، قَالَ : فَتَخَيَّرَ مِنْهَا مِائَةً ،
فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ { أَي وَرَثَ دِيَّتِهِ لِأَخِيهِ ،
وَلَمْ يَعْطِ أَبَاهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً .

مسألة : تقع الآن في هذا الزمن حوادث سيارات ؛ فهل
تعتبر هذه الحوادث من هذا القبيل ؟

جواب : الذي ظهر لي بعد البحث ، والتأمل ؛ أَنَّ
حوادث السيارات لا تكون من هذا القبيل ، وقد أصدرت في
ذلك فتوى في عام ١٤٠٦ هـ وهذا الذي اقتنعت به ؛ وهو أَنَّ
حوادث السيارات لا تمنع الميراث ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ إِذَا كَانَ سَائِقاً

(١) الحديث أخرجه الإمام ابن الجارود في المنتقى برقم الحديث ٧٨٨ وأخرجه الإمام البيهقي في السنن
الصغير برقم ٢٩٥٥ وكذا أخرجه في السنن الكبرى برقم ١٥٩٦٤ قال الإمام الألباني رحمه الله في إرواء
الغليل برقم الحديث ٢٢١٢ : " قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمرو بن أبي قيس
كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أَنَّهُ قَالَ : (وهذا
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِهِ الْمَجْلُودِ بِإِسْنَادٍ مُتَّحِقٍ . الْحَوَادِثُ سَتَكُونُ عَلَيْهِمَا مَعاً ، وَكُونِ
السَّائِقِ يَرِيدُ إِتْلَافَ نَفْسِهِ ؛ هَذَا مُسْتَحِيلٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَوَادِثَ قَدْ



تقع على رغم أنف السائق ، وغالباً أنه لا يقصد هذا ، وعلى هذا ، فلا يترتب على السائق منع من الميراث ، وبالله التوفيق .

مسألة : هل تكون هذه الحوادث من قتل الخطأ ؟

جواب : نعم تكون من قتل الخطأ ، وفيه الكفارة ، والدّية ؛ ولكن لا تمنع الميراث ؛ هذا هو الذي بلغ إليه اجتهادي ، والله أعلم .

مسألة أخرى : ما حكم الدّس عن طريق الخطأ ؟

جواب : هذا ممكن يكون من قتل الخطأ ؛ لأنّ هذه المسألة ربما يحصل فيها شيء من الاتهام ؛ ولأنّ الحوادث قد تكون عليه ، وعلى غيره ، وبالله التوفيق .

١١ / ٩٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ ؛ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

أقول : سبب قول النبي ﷺ هذا : { أَنَّ رِثَابَ بَنِ حُذَيْفَةَ ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ ، فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا ، وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ ؛ فَمَاتُوا ، فَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَمَاتَ مَوْلَىهَا ، وَتَرَكَ مَالًا لَهُ ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ ، فَهُوَ



لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ) قَالَ : فَكُتِبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَقَالَ : هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ ، قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَخُنَّ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ { وتوضيح هذا الحديث : أَنَّ رجلاً له قرابة من عمرو بن العاص رضي الله عنه تزوج امرأةً ، وولدت له ثلاثة أولاد ، ومات الرجل ، وماتت أمُّهم أيضاً ، وكانت لأُمهم رباغٌ ؛ أي دورٌ ، ولها مولي ، أي معاتيق ، فهؤلاء المعاتيق ترثهم ؛ إذا ماتوا بدون وارث ، وبعد ذلك تولى عمرو بن العاص رضي الله عنه على أولادها ، وأخرجهم معه إلى الشام ؛ فماتوا جميعاً ، وعندما ماتوا جميعاً ؛ ورثهم ؛ لأنَّه عصَّبهم ؛ واستولى أيضاً على ميراث المولى ؛ الذي كان لأُمهم باعتبار أنَّهم ورثوه من أمِّهم ؛ وهو ورثه منهم ؛ وعند ذلك طلبه أخوتها ؛ لأنَّه إذا كان المولى هذا قد توفي بعدها ، فمعناه أَنَّ أبنائها ؛ ورثوا ولاءهم ، ثم لما مات الأبناء ، ورث ولاءهم ؛ الذي ورثوه عمرو بن العاص فلما تحاكموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : { مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ ؛ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ } وقوله ﷺ هذا ؛ على أَنَّهُ

(١) سبق تخريجه ، ولفظه هنا عند الإمام أبي داود في سننه برقم الحديث ٢٩١٧ والذي صححه الإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٢١٣ .

حكم لميراث الولاء لعمرو بن العاص رضي الله عنه ومعناه أَنَّ الولاء وُرِّثَ ، وهذا على قول من يرى التوريث .



١٢ / ٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةٍ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

أقول : الولاء حمّة بمعنى أنّه رباطٌ يحصل بين المولى الأعلى ، والمولى الأسفل ؛ فهو رابطة كرابطة النسب .
فإذا أعتق رجلٌ عبداً ؛ فإنّ هذا المعتق يكون ولاءه للمعتق إذا لم يكن له ورثة من النسب .

ومعلوم أنّ ميراث النسب مقدّم على ميراث الولاء ، فلا يرث أحدٌ بالولاء ؛ ما دام هناك وارثٌ بالنسب ؛ فإن كان هناك وارثٌ بالنسب يرث فرضاً وبقي شيءٌ من التعصيب ، ولم يكن هناك معصّبٌ من النسب ؛ فإنّ هذا التعصيب يكون للوارث بالولاء .

ولو فرضنا : أنّ رجلاً توفي عن أمٍّ له ، وزوجةٍ ، ومولى ؛ أخذت الأم الثلث ، والزوجة الربع ، والباقي يأخذه المولى .
فالمولى بمنزل العصبة إذا عدت العصبة ، والعصبة من



النسب تحجبه ؛ فإن استغرقت الفروض من ذوي النسب ،
فلا يحصل له شيء ، وإن عدم أهل الفروض ، وأهل النسب
استحق المولى المال جميعاً ، وبالله التوفيق .

١٣ / ٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَفَرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى
أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ .

أقول : ما فائدة الإتيان بهذا الحديث مع أنه فضيلة ؟ فائدة
الإتيان بهذا الحديث : أنه إذا اختلف أهل العلم في مسألة ما
من الفرائض ، وكان قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في أحد الجانبين ؛
فإنه يُرجَّح قول زيد بن ثابت رضي الله عنه على قول غيره ؛ ولو كانوا
أفضل منه ؛ كأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم أجمعين .

فمثلاً الخلاف في ميراث الجدِّ مع الأخوة : الذي خالف فيه
زيد بن ثابت ؛ رأي أبي بكر ، ومعه جماعة من الصحابة ،
بأنَّ الجدَّ بمنزلة الأب يرث المال ؛ مع وجود الإخوة ، فيمنع
الإخوة من الإرث ، ويحجبهم الجد ؛ وهذا هو رأي أبي بكر
رضي الله عنه .

وأما رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه فهو المِفْصَل في كتب الفرائض ؛



وله تفصيلٌ طويلٌ ، ومعروفٌ عند من له إلمامٌ بعلم الفرائض .
وكثيرٌ من أهل العلم ؛ رجَّحوا رأي زيد بن ثابت رضي الله عنه على رأي أبي بكرٍ ؛ علماً بأنَّ هناك أدلةً تؤيد رأي أبي بكر رضي الله عنه .
فقول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحج : ٧٨]
فسمِّي إبراهيم عليه السلام أباً ، وهو جدُّ .
وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ [يوسف : ٣٨] وهما جدان فإسحاق هو الجدُّ الأدنى ، وإبراهيم هو الجدُّ الأعلى .
وكذلك أيضاً قول النبي ﷺ : { ارموا بني إسماعيل ؛ فإنَّ^(١) أباكم كان رامياً } .
فهذه كلُّها أدلةٌ تدل لصحة رأي أبي بكر رضي الله عنه ولكن الجمهور رجَّحوا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه على ما فيه من التفاصيل ؛ التي لا يلم بها إلا إنسانٌ يعقلها ، ويفهمها جيداً ؛ باعتبار أنَّه جعل ميراث الجد على ثلاثة أضرب ؛ إمَّا أن يكون بثلاث الباقي ؛ أو السدس ؛ أو الثلث ؛ ويؤخذ للجد الأَظْهر من الميراث .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٢٨٩٩ و ٣٣٧٣ و ٣٥٠٧ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .



سبل السلام

والمهم : أنَّ هذا كُلُّه أخذ به الجمهور أخذاً بهذا الحديث ،
وغيره كلُّما وجد خلافٌ في الفرائض ؛ فإنَّهم يرجِّحون مذهب
زيد بن ثابت رضي الله عنه وغيره بسب هذا الحديث ، وبالله التوفيق .



[الباب الحادي والعشرون]

بَابُ الْوَصَايَا

" الوصايا : جمع وصية ، والوصية : هي التزامٌ بحقٍّ للغير ؛ لينقذ بعد الموت ؛ أو بحقٍّ عليه بعد الموت ؛ إن فجأه ؛ وهي مأخوذةٌ من الوصي ، وهو الوصل ؛ لأنَّ الموصي وصل حياته بموته ؛ بكونه أمر بشيءٍ من التصرف ؛ لينقذ عند موته ، وانقطاع تصرفه " .

١ / ٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَا حَقُّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : الظاهر وجوب الوصية ، إذا ما كان هناك حقٌّ واجبٌ على الموصى ؛ لو لم يوص به لضاع ذلك الحق ، أمّا إذا كانت الوصية مندوبةً ، فالإيصاء بها مندوبٌ .

إذن الخلاف في الوصية حاصلٌ ، ولكن القول بأنّها تجب فيما إذا كان على الإنسان حقوقٌ واجبة ؛ إذا لا يتأدّي إلّا بتلك الوصية ؛ أمّا ما عدا ذلك

(١) انظر تأسيس الأحكام ٤ / ١٤٧ على الحديث رقم ٢٨٨ طبعة دار المنهاج .



فالوصية فيه تكون مندوبة ؛ إذا كانت الوصية من المندوبات .
 كذلك أيضا الوصية بالأمر الدينية ، والتحذير مما يخاف
 على الإنسان منه من بعده منه ؛ فهذا أيضاً أمر واجب .
 وإنما تكلم العلماء في الوصية ، ورگزوا على الحقوق المالية ،
 وإلا ؛ فإن الحقوق الدينية أمرها أهم ، وحقها أوجب .
 كذلك يؤخذ من هذا الحديث : أن الكتابة يؤخذ بها
 غالباً ؛ إذا عرف القاضي أو المفتي ؛ الخط أو الموصي ، واسم
 صاحبه .
 كذلك أيضا يؤخذ منه : أن الوجادة لها أصل في الشرع ؛
 وهو هذا الحديث ؛ إذا عرف الخط ، وعلم أن هذا خط فلان
 ابن فلان .
 ومن الوجادة أن يوجد كتاب فيه شيء من الحديث ؛ عن
 النبي ﷺ فهل يؤخذ بهذا ، ويعتبر [الحديث] متصلاً ؛ أم
 لا ؟ علماً ؛ بأن منزلة الوجادة عند المحدثين متأخرة .
 فمثلاً قدحوا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 ﷺ وقالوا أنه وجادة ، فيضعفونه من أجل هذا .
 والوجادة ليست مسموعة ، وإنما وجد كتاباً مكتوباً ؛ فأخذه
 وحدّث منه ، وبالله التوفيق .
 أمّا المؤلفات اليوم ؛ فإنها موثقة ، ومتداولة ؛ من قبل



المسلمين ، ومستفيضة ؛ بل ومتواترة ؛ كصحيح البخاري ،
ومسلم ، والسنن الأربعة ؛ أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه ، فيجب قبولها ؛ ولا أحد يقول بردها ؛ وهي
تختلف عن الوجدادة الشخصية .

أما كون النبي ﷺ أوصى ؛ أو لم يوصِ فقد سمعتم ما ورد في
ذلك ؛ وقد قال النبي ﷺ : { إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ ، مَا
تَرَكْنَا ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ } وفي الحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : {
أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛
يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ
أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ } وفي رواية : { فَقَالَ
لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا
صَدَقَةٌ ، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ
، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتُهُ حَتَّى تُؤْفِقَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ

(١) الحديث أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم الحديث ٦٢٧٥ وأصل
الحديث في صحيح الإمام البخاري برقم ٣٠٩٣ و ٤٠٣٥ و ٤٢٤٠ و ٥٣٥٨ و ٦٧٢٦
و ٦٧٢٧ و ٦٧٢٨ و ٦٧٣٠ و ٧٣٠٥ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٧٥٧ و
١٧٦١ بلفظ : { لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ } من حديث أبي بكر ، وأبي هريرة
، غيرهما .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٧٥٩ .



فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ ، وَفَدَكٍ ، وَصَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ ؛ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ أَنْ أَرْيَغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ ، وَعَبَّاسٍ ، وَأَمَّا خَيْرٌ ، وَفَدَكٌ ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَتْما لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ ، وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ ، قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ... { الحديث .

إِذْنُ لِمَا طَالِبَتِ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِمِيراثِهَا مِنْ فَدَكٍ ، وَخَيْرٍ ، وَالَّتِي كَانَتْ لَهُ ﷺ مِنْ خَمْسِ الْفِيءِ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَعْطِيَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ ؛ فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَنَّ مَا فَعَلَهُ هُوَ الْحَقُّ ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ؛ حَتَّى تَوَلَّى الْخِلَافَةَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَجْمَعِينَ .

الشَّاهِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ حَتَّى يُوصِي بِهِ ؛ وَلَكِنْ وَصَايَاهُ الْآخَرَى مَعْرُوفَةٌ ، وَمَدُونَةٌ ؛ أَمْرًا ، وَتَحْذِيرًا كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : { لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ } .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم ٣٠٩٣ وَمَخْتَصَرًا بِرَقْم ٦٧٢٥ .



[أي الموت] { طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : وَهُوَ كَذَلِكَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ؛ يُحْذِرُ مَا صَنَعُوا } وفي حديث جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّى بِخَمْسِ لَيَالٍ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيكُمْ إِخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءُ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ اتَّخَذَ مِنْكُمْ خَلِيلًا ، وَلَوْ أَنِّي اتَّخَذْتُ مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، فَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنُهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ } وهذا بلا شك أنه من أهم وصاياه التحذيرية من الشرك بالله ، والبناء على القبور ، واتخاذها مساجد ، وأن من فعل ذلك ؛ فهو على غير هديته ﷺ ، وبالله التوفيق .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ٣٤٥٣ و ٤٤٤٣ و ٥٨١٥ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ٥٣١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم الحديث ٦٤٢٥ ، وصحح الحديث الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم ٦٣٩١ .

(٢) ومن وصاياه ﷺ : { أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ =



٢ / ٩٠٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أقول : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا ، وقع في حجة الوداع حيث قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : لَا ؛ ثُمَّ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ

= الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ { رواه أبو داود برقم ٤٦٠٧ والترمذي برقم ٢٦٧٦ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٧٣٥ من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه ومن وصاياه قوله ﷺ : { أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ } رواه الترمذي برقم ٢١٦٥ ، وصححه الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٥٤٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ومن الوصايا قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : { أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ } رواه البخاري برقم ١٩٨١ ومسلم برقم ٧٢١ وغيرها من الوصايا الخاصة ، والعامّة منه صلوات الله وسلامه عليه .



اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ؛ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا
 أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ
 بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ،
 لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ ؛ يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ {^(١)
قلت : المعروف أنَّ سعد بن خولة رضي الله عنه مات في حجة الوداع ، ومكثت
 زوجته أيام ، ونفست ، فلما تزينت ، وأنكر عليها أبو السنابل بن بعكك
رضي الله عنه فذهبت إلى النبي ﷺ مستفتية ، وشاكية ، فأجاز لها أن تنكح ، ورثي له
 النبي ﷺ موته بمكة ؛ لأنه هاجر من مكة ، ومات بها ، والنبي ﷺ قد نهي
 المهاجرين عن الإقامة بمحل إقامتهم أولاً قبل الهجرة .^(٢)
 يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز باعتبار أنَّ
 النبي ﷺ ردَّ على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الوصية بالثلثين ، وبالشرط ،
 والوصية في حال الحياة ؛ لأنَّ وقت تنفيذ الوصية معلقة بما بعد الموت ؛ سواءً
 كانت الوصية في حال مرض الموصي أو في حال صحته ؛ كلُّ ذلك جائز .
 ويؤخذ منه : جواز الوصية بالثلث .

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم الحديث ١٢٩٥ و ٣٩٣٦ و ٤٤٠٩ و ٦٣٧٣ و
 ٦٧٣٣ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم ١٦٢٨ .

(٢) انظر صحيح الإمام البخاري برقم الحديث ٣٩٩١ و ٤٩٠٩ و ٥٣١٨ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه
 برقم ١٤٨٤ .



ويؤخذ منه : أنَّ الأولى ، والأفضل أن يغض الموصي من الثلث إلى الربع أو إلى الخمس ^(١) .

ويؤخذ منه : أنَّ الذي ينبغي للمسلم أن يلاحظ أنَّ ما يبذله لورثته ليعفهم به ؛ هو خيرٌ له من أن يتصدق به ، ويتركهم عالةً على الناس .

ويؤخذ منه : أنَّه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في ماله بتصرفٍ فيه إسرافٌ وعبثٌ ، ويقول عن ورثتهم رزقهم على الله ، وإذا كان النبي ﷺ منع سعداً من الوصية في عمل الخير ، ففي غير ذلك من باب أولى .

ويؤخذ منه : أنَّه لا يجوز للإنسان أن يحمله حبُّ ورثته أو أولاده على أن يكسب المال من حرام ؛ ليغني أولاده .

ويؤخذ منه : أنَّ الله جعل للمسلم في الوصية ما يكون سبباً في تكثير الحسنات ، فينبغي أن يخلص لله فيها .

ويؤخذ منه : أنَّه لا يجوز للموصي إذا لم يكن له أبناء أن يوصي بجميع ماله ؛ أو أكثره ؛ خوفاً من أن يرثه غير أبنائه ؛ حسداً لهم من أن يرثوه ؛ لأنَّ ذلك محرَّم ، وعدولٌ بالحق عن أهله ؛ إلى غيرهم ، ومنعٌ لما أمر الله به أن

١ (لحدِيث ابن عباس رضي الله عنهما : { لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ، قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، وَفِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ : كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ } رواه مسلم برقم ١٦٢٩ .



يوصل ، وإن كان قد قال بجواز ذلك بعض أعلم العلم ، ولكن القول بعدم الجواز هو الأولى ، والأقرب إلى نصوص الشريعة .

ويؤخذ منه : أنه إذا لم يكن للموصي وراثٌ ؛ من ذوي الفرض ، ولا العصبه ، فإن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين ، فإذا أوصى بجميع ماله ، فإنه يكون قد عدل بالحق عن أهله .

ويؤخذ من قوله ﷺ : { إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ } أَنَّ ذلك خرج مخرج الغالب ، فيما يظهر لي ، وليس المراد أنه إذا لم يكن له ورثة جاز له أن يتصدق بجميع ماله .

ويؤخذ من قوله ﷺ : { وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ } أَنَّ العبد يؤجر على المباحات من أكل ، وشرب ؛ إذا أراد به الاستغفار ، وأداء الواجب .

ويؤخذ من قوله ﷺ : { فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ ﷺ : إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ } أَنَّ فيه علم من



أعلام النبوة ، فقد فتح الله على يد سعد بلداناً كثيرة من جهة العراق ، وهو الذي افتتح المدائن ، ودخل إيوان كسرى ، وأرسل كنوزه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبالله التوفيق .^(١)

مسألة : لو مات الآن إنسان من الإرتيريين ، ولا يعلم له وارث ؛ أو لا يعرف له قرابة ، ولم يُخْلَفْ إِلَّا أشياء بسيطة ككرسي ، وثياب ، ونحوها ، فما الحكم ؟

جواب : تعرّف مدة سنة كالضالة ، فإن وجد له أحد [من قرابته] ، وثبتت قرابته له أعطوها ، وإن لم يوجد له أحد يتصدق به عن الميت ، وبالله التوفيق .

٣ / ٩٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي أُفْتِلَتِ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
هذا الحديث دليل على أَنَّ الصدقة تلحق الميت بعد موته ؛ إذا تَصَدَّقَ عنه وليّه ؛ مع العلم أنّه ربما يتوهم معارضته ؛ لقول

(١) انظر تأسيس الأحكام بشرح موسع في ج ٤ / ١٥٠ برقم الحديث ٢٨٩ طبعة دار المنهاج .



الله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩]
 ، ولكن الآية عامة وهذا الحديث خاص ، والخاص يقضي به
 على العام ؛ كما تقرّر في الأصول ؛ أي أنّ الخاص مقدّم على
 العام ، وقد خُصّص من عموم الآية أشياء :
 ١ - الصدقة عن الميت لهذا الحديث .

٢ - الحج عنه إذا كان الوكيل قد أدّى الفريضة عن نفسه ؛
 لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ
 رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ
 شُبْرُمَةُ قَالَ : قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ قَالَ : لَا
 (١) ، قَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ {
 ٣ - الصيام عنه ؛ لحديث : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ
 (٢) وَلِيُّهُ } .

٤ - وألحقوا بذلك أيضا الأضحية عن الميت ؛ لقول النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه في شرح حديث رقم ٥ / ٥٠٢ .

(٢) سبق تخريجه أيضاً في شرح حديث رقم ٥ / ٥٠٢ .



حين ذبح كبشين أملحين أقرنين قال في أحدهما : { هَذَا
(١)
عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي } أي إلى يوم القيامة .

٥- الدعاء للميت لقوله عليه الصلاة والسلام : { إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ
عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } .

فهذه هي الأمور التي ثبت تخصيصها من عموم قول الله
تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

أمَّا العلم الذي نشره الشخص ، وذهب في الناس بالتداول ،
وكذلك الصدقة الجارية إذا تصدَّق بها هو ، فهذا يُعدُّ من
عمل الميت .

أمَّا قراءة القرآن عنه ، فلم يرد عليها دليل ؛ بل هي بدعة
يعني كون الإنسان يقرأ قرآن ، ويقول أهدي ثواب هذه القراءة
للميت الفلاني ، فهذه بدعة ؛ لم يفعلها النبي ﷺ ولا أصحابه

(١) سيأتي تخريجه على شرح حديث رقم ٧ / ١٢٧٢ .

(٢) وقد سبق تخريجه على الحديث رقم ١ / ٨٧٣ .



، ولا أحد من السلف .

وأما النافلة من الحج ، والعمرة ؛ فحج النافلة لا يكون إلا قياساً على الإذن في الفريضة ، وكذلك الصوم أيضاً .

علماً بأن كثيراً من أهل المذاهب ؛ صنعوا من الصوم ؛ حتى في الفريضة ، ورأوا أنه يُطعم عنه ، وبالله التوفيق .

٤ / ٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 { إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
 وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ
 الْجَارُودِ .

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ :
 { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

أقول : هذا الحديث يفهم من لفظه أن الأمر كان قبل ذلك بخلاف ما ذكر فيه .

وفيه ردٌّ على من استدلوا بالآية ^(١) ، وأجازوا الوصية للوراث استدلالاً بها ، ومعلوم أن هذه الآية نُسخَت بآيات

(١) وهم الهادي ، وجماعة ، واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾ [البقرة : ١٨٠] على جواز الوصية للوراث ، بخلاف الجماهير من العلماء الذين منعوا الوصية للوراث .



الموارث .

ودلّ قوله عليه الصلاة والسلام : { إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ } على منع الوصية للوارث ، وإن قيل بأنّ الوصية لغير الوارث ؛ مازالت جائزة على ما ورد في الآية .

أمّا الوارث ؛ فإنّّه قد أخذ حَقَّهُ ؛ الذي سَمَّاه الله له ، فالوصية تفضيلٌ له على سائر الورثة ، وفي ذلك مجانبَةٌ للعدل ، ويسبب التناحر بين الورثة أنفسهم ، وسببٌ أيضاً لعقوق المورث ؛ إذا كان والداً ، ولو كان ذلك بعد موته بالكلام في عرضه ، وعدم الترحم عليه ، وما أشبه ذلك .

إذن فالوصية للوارث ممنوعة ، ومحرمَةٌ ؛ لهذا الحديث ، وما في معناه .

وكما أنّه لا يجوز أيضاً تخصيص أحد الأولاد بعطيّة ؛ أو هبة في الحياة ، فكذلك أيضاً لا يجوز تخصيص أحد الورثة بوصية ؛ سواء كان ولداً أو غيره .

وأمّا الإقرار للورثة بشيءٍ من ماله في مرض الموت ؛ فإنّ الاتهام فيه حاصلٌ ، ولكن إذا انتفت التهمة ؛ بأن يكون هذا الدّين المقرّ به معلوماً ؛ لدى سائر الورثة ؛ فإنّّه لا يُمنع حينئذٍ من الإقرار به ؛ أمّا إن وجدت التهمة ؛ فلا شك أنّ



ذلك سببٌ في إبطال هذا الإقرار ؛ الذي وقع في مرض الموت .

قوله : { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ } هذا تخصيصٌ لما يجوز من الوصية للوارث ؛ إذا كان بإذن الورثة .

لكن إذا كان الورثة نساءً ، ومعهنَّ ولدٌ ذكر ، وجُعِلَت الوصية للولد الذكر ؛ فهذا التهمة حاصلةٌ بالتفضيل ، ولضعف النساء ، وعدم قدرتهنَّ إلا القليل منهنَّ من مثل هذا ؛ لكونها تخاف من وليّها ؛ أن يرفضها ، وتخاف نقد النساء أيضا ؛ فهذا لا شكَّ أنَّ العبرة فيه بما بعد الموت .

فإذا مات الموصي ، وقَبِلَ بعد ذلك ، فإنَّ ذلك لهنَّ ، وأمّا القبول الذي يكون في حياة المورث ؛ فهو لا يعتبر به بل لا بدَّ من إعادة الأمر إليهنَّ بعد ذلك ؛ بل والإلحاح عليهنَّ أن يأخذن ما لهنَّ من حقٍّ ؛ لأنَّ المرأة كما سبق قد تمنعها موانع من أخذ هذا الحق ؛ أو التكلُّم به ؛ حتى لا تُتَّهم بأنها تريد أن تجبي مال أهلها لزوجها ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

٥ / ٩١٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : { قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ } رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه .
وَأَبْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى



بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هذا الحديث تُكَلِّمُ فِيهِ ؛ قَالَ الصَّنْعَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ :
 { وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَتَّقَوْنَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ } " وَذَلِكَ ؛
 لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ ، وَشَيْخَهُ عَتَبَةَ بْنَ حَمِيدٍ ،
 وَهُمَا ضَعِيفَانِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ
 " قُلْتُ : إِطْلَاقُ الضَّعْفِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ فِيهِ ظَلَمٌ لَهُ
 ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ ؛ وَإِنَّمَا ضُعِّفَتْ رِوَايَتُهُ
 عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِدَتْ فِيهَا أخطاءً ؛ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ
 رِوَايَتَهُ كَيْفَ يُضَعَّفُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ إِذَا رَوَى عَنْ ثِقَةٍ ،
 وَرَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ ، وَلَكِنْ لَا نَجِدُ بَدَأَ مَنْ أَنْ نَقُولَ بِقَوْلِ جَهَابُذَةَ
 هَذَا الْفَنِّ ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ التَّامَةِ فِيهِ .

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ
 حَدِيثُ صَحِيحٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ } يُقَالُ لَهُ
 أَبُو يَعْقُوبَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ دِينَ { أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ
 يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ،
 فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ { أَيُّ لِيَقْضِيَ دِينَهُ } .

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ الْحَدِيثِ ٩٩٧ وَاللَّفْظُ لَهُ ،
 وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا بِرَقْمِ ٢١٤١ .



وهذا يدلُّ على أنَّ الوصية - بعق عبده الذي لا يملك غيره - أبطلت من أجل الدَّين ، والوصية حينئذٍ لا بدَّ أن تكون مؤخَّرة عن الدَّين ، ويشهد للوصية بالثلث أيضاً .

وأنَّ الله أباح الوصية به لعباده بدليل حديث سعد بن أبي وقاص (١) رضي الله عنه ، وأنَّ النبي ﷺ قال له : { التُّلْتُ ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ } .

وعلى هذا فإنَّ حديث الباب مأخوذٌ في الاعتبار ، ومعمول به في الشرع الإسلامي ، وأنَّ الله قد أعطى كل مُورث الثلث من ميراثه ؛ ليوصي فيه بما شاء ؛ من أعمال البر ، فتكون زيادةً في حسناته ، والله تعالى أعلم .

(١) سبق تخريجه وشرحه برقم الحديث ٢ / ٩٠٧ .



[الباب الثاني والعشرون]

بَابُ الْوَدِيعَةِ

قال الصنعاني رحمه الله : " الوديعة هي العين ؛ التي يضعها مالكها ؛ أو نائبه عند آخر ؛ ليحفظها الكلام " انتهى .

١ / ٩١١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

أقول : الكلام في الوديعة في أمرين :

الأمر الأول : هل يجب قبول الوديعة على من تُعرض عليه ؛ لتوضع عنده أو لا تجب ؟ أو يكون قبولها مستحباً ؟ الأظهر أنَّ الوجوب يكون عند ما لا يكون أحدٌ يُوثق به غيره في ذلك المكان .

أمَّا إذا كان هناك من يُوثق به غيره ؛ فيكون أخذها مستحباً من باب التعاون على البر والتقوى ، وفي الحديث ^(١) { وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ } .

(١) سيأتي تخريجه وشرحه على رقم الحديث ١٢ / ١٣٨٣ .



الأمر الثاني : هل تضمن الوديعة إذا هلكت أولاً تضمن ؟
الجمهور قالوا أنها لا تضمن ؛ لأنها أمانة ، والأمين لا
يضمن ؛ إلا إذا حصل منه تفريط ؛ فإنه يضمن تفريطه .
أما إذا لم يحصل منه تفريط ؛ فلا يضمن إذا هلكت بأمر
سماوي .

أما الخيانة ، فقد ورد أثر : { عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :
الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ ، قَالَ :
يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَيَقَالُ : أَدَّ
أَمَانَتَكَ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ :
فَيَقَالُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَوَايَةِ ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى الْهَوَايَةِ ، وَيُمَثَّلُ
لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، فَيَرَاهَا ، فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي
فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ؛ حَتَّى إِذَا ظَنَّ
أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ
، ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ ، وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ ،
وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ ، وَأَشْيَاءُ عَدَدَهَا ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ ؛ فَأَتَيْتُ
الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؟
قَالَ : كَذَا ؛ قَالَ : كَذَا ؛ قَالَ : صَدَقَ ؛ أَمَا سَمِعْتَ يَقُولُ اللَّهُ
: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء :
٥٨] { .

(١) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان برقم الحديث ٤٨٨٥ وأخرجه
الإمام البيهقي أيضاً في السنن الكبرى برقم ١٢٦٩٢ وضعف الحديث الإمام
الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٤٠٧١ .



سبل السلام

فهذا الأثر فيه ترهيبٌ عظيمٌ ؛ من الخيانة في الأمانة ،
والأمانة غالباً تكون في الوديعة .
والأمانة هي : كلُّ ما أُئتمن عليه العبد ؛ فهو أمانة ؛
كالتدريس ، والإمارة ، والإدارة ، والقضاء ، وكلُّ شيءٍ
داخل في الأمانة ، وبالله التوفيق .

**تم بحمد الله شرح المجلد الخامس من سبل السلام ،
ويليه إن شاء الله شرح المجلد السادس من هذا
الكتاب المبارك الذي سيبدأ بالكتاب الثامن وهو
كتاب النكاح**



فهرس الجزء الخامس

الموضوع	
رقم الصفحة	
الكتاب السابع	
كتاب البيوع	
٣	
الباب الأول : باب شروطه ، وما نهى عنه	
٥	
الباب الثاني : باب الخيار	
٧٧	
الباب الثالث : باب الربا	
٨٠	
الباب الرابع : باب الرخصة في العرايا ،	
وبيع الأصول والثمار	
١٠٤	
الباب الخامس : أبواب السلم ، والقرض ، والرهن	
١١٣	
الباب السادس : باب التفليس والحجر	
١٢٣	
الباب السابع : باب الصلح	
١٣٤	
الباب الثامن : باب الحوالة والضمان	
١٣٨	



سبل السلام

١٤٥	الباب التاسع : باب الشَّرْكة ، والوكالة
	الباب العاشر : باب الإقرار
١٥٤	
١٥٦	الباب الحادي عشر : باب العارية
١٦١	الباب الثاني عشر : باب الغصب
	الباب الثالث عشر : باب الشفعة
١٧٠	
١٧٥	الباب الرابع عشر : باب القراض
	الباب الخامس عشر : باب المساقاة ، والإجارة
١٧٨	
١٩٢	الباب السادس عشر : باب إحياء الموات
	الباب السابع عشر : باب الوقف
٢٠٨	
٢١٦	الباب الثامن عشر : باب الهبة ، والعمرى ، والرُّقْبَى
٢٣١	الباب التاسع عشر : باب اللُّقْطَة
٢٤٦	الباب العشرون : باب الفرائض
٢٧٠	الباب الحادي والعشرون : باب الوصايا

	سبل السلام
الباب الثاني والعشرون :	الباب
الوديعة	٢٧٨
	الفهرس
	٢٩٠